

أحكام الأسرى

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ملحقاً باتفاقية جنيف

تأليف

علي أحمد جواد



أحكام الأسرى

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أحكام الأسرى

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ملحقاً باتفاقية جنيف

تأليف

علي أحمد جواد

دار المعرفة
بيروت - لبنان

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار المعرفة بيروت - لبنان

Copyright© All rights reserved

Exclusive rights by Dar El-Marefah Beirut - Lebanon.

ISBN 9953-446-85-7

الطبعة الاولى
1426 هـ 2005 م



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاوي - ص.ب: ٧٨٧٦ - هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٣٠ - فاكس: ٨٣٥٦١٤ بيروت - لبنان
Airport Bridge, P.O.Box: 7876, Tel: 834301, 858930, Fax: 835614, Beirut-Lebanon
<http://www.marefah.com> E.mail: info@marefah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا
أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ
أُوزَارَهَا﴾

[سورة محمد: ٤٧/٤]

قال رسول الله ﷺ في أسرى بني قريظة:
«أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ وَقِيلُوا لَهُمْ وَأَسْقُواهُمْ، لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِم
حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ»

(إمتاع الأسماع: ج ١/ ٢٤٨)

«لا تقتلوا أسيراً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى
السلاح فهو آمن»

(علي بن أبي طالب عليه السلام)

شكر وعرفان

أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة وأخصّ بالذكر:

الأستاذ الدكتور القاضي فوزي أدهم

الذي أمدني بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه لإخراج هذه الرسالة على الشكل المطلوب.

والأستاذ الدكتور كامل موسى والأستاذ الدكتور عبد الله السيد ولا أنسى أن أتقدّم بالشكر أيضاً إلى كلّ من وجّهني وساعدني لإتمام هذا العمل وخاصة القائمين على مكتبة الأسد بدمشق. وأقدّم هذا الجهد المتواضع هديةً إلى كلّ أسيرٍ حرٍّ أُنّي في جميع بقاع العالم، وإلى كلّ أسيرٍ مسلم، وأخصّ بالذكر أسرى انتفاضة القدس والأقصى المبارك، المضطّهدين في معتقلات الكيان الصهيوني. وإلى الأسرى المسلمين الذين حرّروا من الأسر بفضل المقاومة والجهاد...

علي جواد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مقدمة:

وتتضمن أهمية الموضوع وخطة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين
على آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فمنذ أن هبط آدم ﷺ على هذه الأرض، والمنازعات مستمرة والحروب متوالية، فما
من أمة من الأمم تكاد تخلو من الحروب، وما جاء الإسلام بالجهاد إلا دفاعاً عن النفس
العرض والمال والمقدّسات...

فالحرب المشروعة في الإسلام وسائر الديانات هي الحرب العادلة، التي تردّ على
لعدوان، وإذا وضعت الحرب أوزارها، تمخّضت عنها عدّة نتائج وآثاراً هامة، منها ما
تعلّق بالأشخاص، ومنها ما يتعلّق بالأموال...

من آثار الحرب:

الأسرى.. وأسير الحرب عند فقهاء القانون الدولي: هو كلّ شخص يؤخذ لا لجريمة
تكبها، وإنما لأسباب عسكرية.

ما هو الحكم في الأسرى؟...

ومن خلال دراستنا للسيرة النبوية في كلّية الشريعة بدمشق، تعرّفنا على أنّ معاملة

الأسير والحكم فيه يعود إلى الإمام، إمام المسلمين، أو ما يسمّى باب السياسة الشرعية وحسب ما يراه إمام المسلمين ومصلحة الأمة... فالإمام إمّا أن يفدى أو يقتل أو يعفو أو يسترق... هذه الحالات الثلاث فعلها النبي ﷺ حيث سجد أنّه فدى في غزوة بدر، وقتل في بني قريظة، وعفا في فتح مكّة...

حيث أنني سأتابع المنهج التاريخي والتوثيقي لجمع المعلومات والآثار...

ومع التطوّر الحديث والقوانين الدوليّة وما بحثته في معاملة الأسرى، أحببت أن أتعمّق في هذا الموضوع لمقارنة التعامل مع الأسير في الشريعة الإسلاميّة مقارنة مع القوانين الدوليّة ولأغني المكتبة الإسلاميّة بهذا الموضوع، ولأبرز الصفحات المشرقة في معاملة المسلمين لأسرى الحرب بشهادة الفيلسوف الفرنسي (جوستاف لوبون): «ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب».

الأسرى لا يكونون إلا إذا كان هناك قتال وحرب بين أمتين أو جماعتين مختلفتين في الرأي أو في العقيدة أو على حب السيطرة والاستيلاء على خيرات الدنيا الموجودة عند جماعة أو أمة دون أخرى...

ولكن هل الإسلام يحبذ الحروب التي تكون من هذا النوع حتى يكون عنده أسرى الحرب، ويطبق عليهم أحكامه؟

إذا كان كذلك فإن الإسلام عند ذلك سيكون مثل الأمم السابقة التي ادعت أنها تنتسب إلى دين وشرعت قوانين ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن كلها ظلم وطيغان على الإنسان. ولهذا تحتم أن يكون الدين الجديد والمتمم للأديان الحقيقية السابقة، جاء بما ينفع الناس ويوحدهم ويجعلهم إخوة متحابين فيما بينهم. إلا أن هذا الإنسان الذي تريد له الخير، قد لا يريدك أن تكون أنت بالذات زعيم هذه الصفة كما لا يريد أن يكون هناك مساواة بين الخلائق لينفرد هو وحده بالمنفعة مع بقاء الآخرين تحت ظلمه وجبروته وقد تكون عادات مخالفة للدين الجديد رسخت في الأذهان ويصعب على أصحابها التخلي عنها بسهولة.

وكل هذا سيؤدي بأولئك إلى الدفاع عن اعتقادهم وعما اعتادوه ووجدوا آباءهم اتبعوه وألفوه من عزّ وشرف وسؤدد. ودفاعهم لن يكون بالقول والحجة لأنهم سيُغلبون ولا شك، لذلك يلتجئون إلى حجة أخرى تكون أجدى في نظرهم، وهي القوة والحرب للقضاء على كل من يحمل الآراء الجديدة أو الدين الجديد.

وهذا بالضبط هو ما حدث للرسول ﷺ، عندما شرع يبين للناس الطريقة المثلى التي يجب اتباعها. فقد أظهروا مخالفتهم لكل ما جاء به، وحاجوه بالقول، فلما لم ينفع قولهم، التجؤوا إلى وسيلة القوة فعملوا على البطش به وبمن يحبذ آراءه، فكانت الهجرة والطرده من بلاده، ثم قتاله بالجيوش، قصد القضاء عليه وعلى الإسلام ومحقه نهائياً. وهذا كله يتطلب رد الفعل والدفاع عن النفس والتضحية لإعلان كلمة الحق، وبذلك تكون حروب بين لإسلام وأعدائه. وسيكون للمسلمين إن انتصروا أسرى حرب، وهؤلاء يتطلبون حكماً من لدين الجديد، فما هو رأيه فيهم؟

إن الجواب على هذا السؤال يتطلب الرجوع إلى السيرة النبوية وإلى غزوات النبي ﷺ إلى وصاياه لجيشه، ثم إلى أفعال الصحابة وأقوالهم لأنهم أدركوا الأسرار التي كان من جلها إدخال أقوال الفقهاء والمجتهدين الذين ورثوا ما ترك الصحابة والرسول ﷺ من لأعمال والأقوال، وإلى ما صرح به القرآن الكريم ونطق به منذ بدء نزوله إلى اختتامه، نني سأتابع هذه المراجع لأعقد مقارنة بين ما قرره الإسلام من الأحكام على الأسرى وبين لقانون الوضعي.

وانتقلت القوانين المتعلقة بأسرى الحرب من القواعد العرفية إلى (قوانين دولية مدونة). ووقعت الدول أول معاهدة خاصة بأسرى الحرب في مؤتمر لاهاي للسلام سنة 1894، ثم أعيد النظر فيها، وعدلت باتفاقية أخرى سنة 1907 إلا أنها أثبتت قصورها في ثناء الحرب العالمية الأولى، مما جعل جمعية الصليب الأحمر تدعوا إلى اقتراح نصوص أكثر كمالاً، وقد أقرتها بالفعل 47 دولة بجنيف سنة 1929، وهذه بدورها لم تكن كاملة عدلت باتفاقية جنيف أخرى في 12 آب/ أغسطس سنة 1949 وهي التي سنركز عليها بحثنا لأن لأنها جاءت إثر تجربة قاسية مرت بها الإنسانية وعرفت أخطائها الماضية في لاتفاقات الدولية السابقة.

وقد وضعت هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية والإنكليزية وكلا النصين يعتبران وثيقة سمية على حد سواء، ثم ترجمت إلى اللغات الروسية والإسبانية. وهذا ما نصت عليه مادة (134) من هذه الاتفاقية.

وسأورد نص اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس سنة 1949م في الملاحق بآخر الرسالة بمشيئة الله تعالى.

إلا أنني خلال البحث سأحذف بعض البنود التي لا أرى فيها فائدة كبيرة، والتي في غالب تكون متعلقة بالشكل دون الموضوع.

والإسلام لا يمانع في الطرق الشكلية التي توصل إلى السعادة البشرية، وإلى الهدف المنشود من النص القانوني.

والاتفاقية جاءت في أبواب وأقسام وفصول. وأهم الأحكام التي اشتملت عليها هي: الحماية العامة لأسرى الحرب وابتداء أسرهم وحجزهم والاهتمام بغذائهم وملابسهم، والعناية بهم الطبية والصحية ونظام معسكرهم وعملهم، ومواردهم المالية، وعلاقاتهم مع الخارج، ومع السلطات.

ثم الإشارة إلى شكاوي أسرى الحرب الخاصة بأحوال الأسر. والعقوبة الجنائية والتأديبية والإجراءات القضائية.

وقد قمت بزيارة ميدانية إلى أسير في بلدي (جاسم) كان في معتقلات الكيان الصهيوني، معتمداً على الدراسة الوصفية في وصف السجون الإسرائيلية معتمداً على تقنية تحليل المحتوى من خلال اتفاقية جنيف 1949م.

وكيف ينتهي الأسر وكيف يعادون إلى وطنهم مع الكلام على مكتب الاستعلامات وجمعية إغاثة أسرى الحرب، وتنفيذ الاتفاقية.

ثم ألحقت الاتفاقية بملاحق تتعلق بنموذج الاتفاق الخاص بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى إلى أوطانهم. والإيواء لبعض المرضى في بلد محايد. ثم الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والوقاية العامة التي يجب أن تكون للسكان ضد بعض عواقب الحرب والمؤرخة بـ 12 آب/أغسطس سنة 1949م.

الفصل الأول

في تعريف الأسرى ومشروعية الأسر وحقوقهم في الشريعة الإسلامية، وفيه مباحث:

سوف ندرس في هذا الفصل:

المبحث الأول: وهو تعريف الأسير ومشروعيته.

المبحث الثاني: دراسة حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: دراسة مسألة التصرف بالأسير قبل القسمة.

المبحث الأول: في تعريف الأسرى ومشروعيتها

المطلب الأول: معنى الأسرى في اللغة العربية:

جاء في لسان العرب⁽¹⁾: «أسره يأسره أسراً وإسارة شذّه بالإسار⁽²⁾. والجمع أسْرٌ. وقال الأصمعي: ما أحسن ما أسر قته (أي ما أحسن ما شذّه بالقُدّ، والقُدّ الذي يأسر به). ويقال: أسرت الرجل أسراً وإساراً فهو أسير ومأسور والجمع أسرى وأسارى وتقول: استأسِرْ أي كُنْ أسيراً لي.

والأسير: الأخيد. وكلّ محبوس في قَدّ أو سجن: أسير حتى ولو لم يشذّ بالقُدّ. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَشَكَيْنَا وَيَلْبَسُونَ لِثَامًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8/76].

«الأسير: المسجون: والجمع أسراء وأسارى وأسرى».

ويقال للأسير من العدو: أسير، لأن أخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القد لثلا يفلت». وجاء في تاج العروس ما نصّه⁽³⁾: «الأسر: الشذّ بالإسار وهو القُدّ، والإسار ككتاب ما شذّ به الأسير كالحبل والقُدّ.

والأسير كأمير وهو بمعنى: المأسور. وهو المربوط بالإسار ثم استعمل في الأخيد مطلقاً ولو كان غير مربوط بشيء. وقال أبو إسحاق: يجمع الأسير أسرى، (لأنّ فعل جمع لكلّ ما أصيبوا به في أبدانهم أو عقولهم مثل مريض ومرضى، وأحمق وحمقى، وسكران

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصار المصري أبو الفضل، (ـ 711هـ). لسان العرب. دار الجليل، بيروت، 1408هـ/1988م. [عدد الأجزاء: 7]. ج 1/ ص 60.

(2) والإسار ما شذّ به، المرجع السابق: ج 1/ ص 60.

(3) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 10]. المجلد 3/ ص 13.. يتصرف.

وسكرى، ومن قرأ أسارى فهو جمع الجمع. قلت: (الزبيدي) قد اختار هذا جماعة من أهل الاشتقاق.

وجاء في المصباح المنير⁽¹⁾:

«أُسْرُهُ أَسْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَهُوَ (أَسِير) وَامْرَأَةٌ (أَسِير) أَيْضًا. لَأَن فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مَا دَامَ جَارِيًا عَلَى الْأَسْمِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْمَوْصُوفُ أَلْحَقْتُ الْعَلَامَةَ، وَقِيلَ: قَتَلْتُ (الْأَسِيرَةَ) كَمَا يَقَالُ: رَأَيْتُ الْقَتِيلَةَ وَجَمَعَ (الْأَسِير) (أَسْرَى) وَ(أَسَارَى) بِالضَّمِّ مِثْلُ سُكْرَى وَشُكَارَى...»

و(الإسار) مثل كتاب القُدُّ ويطلق على (الأسير) وحللت (إِسَارَةً) أَيْ: فَكَّكَتَهُ. وَخُذْهُ (بِأَسْرِهِ) أَيْ: جَمِيعَهُ.

يقال: أسرت الرجل أسراً وإِسَاراً فهو أسير ومأسور، وكلّ محبوس في قَدَّ أو سجن أسير.⁽²⁾

وجاء في المحرر الوجيز⁽³⁾: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْكَرَى تَقْنَدُوهُمْ﴾ [البقرة: 85/2]

وأَسَارَى⁽⁴⁾ جمع أسير والأسير مأخوذ من الأسر وهو الشدّ. سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَسَّرُ

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المُقْرِي الفَيُومِي (- 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد يحتوي على جزأين] (كتاب الألف)، ج 1/ ص 14.

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (- 395هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. دار الجبل، بيروت، (د.ط)، (د.ت) [عدد المجلدات: 6]، ج 1/ ص 107.

(3) ابن عطية، القاضي أبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي (- 541هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق وتعليق: الرحالي الفاروق، وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي صادق العتاني. طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر. الدوحة، ط 1، 1398هـ/ 1977م. [عدد المجلدات: 15]، المجلد الأول/ ص 380 - 381.. بتصرف. ورقم التفسير في مكتبة الأسد بدمشق: و 13077.

(4) قال: وقد قرئ بهما جميعاً. فقرأ حمزة: ﴿أَسْكَرَى تَقْنَدُوهُمْ﴾. وقرأ نافع وعاصم والكسائي: ﴿أُسْكَرَى تَقْنَدُوهُمْ﴾ وقرأ أبو عمرو ابن عامر وابن كثير: ﴿أُسْكَرَى تَقْنَدُوهُمْ﴾. ج 1/ ص 380، ط 1 وانظر: زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة. حجة القراءات. تحقيق: سعيد الأفغاني. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 1418هـ/ 1997م. [مجلد: 1] ص 104.

وانظر: خاروف، محمد فهد، التسهيل لقراءات التنزيل، مراجعة: محمد كرتيم راجح، شيخ القراء بدمشق، دار البيروتي، دمشق، ط 1، 1420هـ/ 1999م. [مجلد: 1]، ص 13.

أي: يشد وثاقاً، ثم كثر استعماله حتى لزم وإن لم يكن ثم ربط ولا شُدَّ....

وقال سيبويه: قالوا في جمع كسلان كسلى، شبهوه بأسرى، كما قالوا: أسارى شبهوه بكسالى ووجه الشبه أن الأسر يدخل على المرء مكرهاً كما يدخل الكسل⁽¹⁾.

وهذه التعاريف اللغوية كلها تعطي معنى الشدة على الأسير بل اسمه مأخوذ منها كما رأينا.

ومن هنا نفهم، أن الأسير في الماضي يعامل معاملة الحيوان، ويربط رباط التيس والجمال خوفاً من فراره أولاً والتشقي منه وإذلاله ثانياً.

ولكن الربط والشد والوثاق، يكون في الغالب للرجال المحاربين، ولا يكون للشيوخ والنساء والأطفال لأنهم لا يحاربون غالباً، ومع ذلك فهم يعدّون من الأسرى، ويسري عليهم ما يسري على أسرى الحرب سواء في الماضي أو الحاضر.

وينطبق عليهم القانون الدولي وتشملهم معاهدات واتفاقات في عصرنا هذا، أمّا في الماضي فالجميع يعتبر الأعداء في درجة واحدة سواء كانوا رجالاً أم أطفالاً.

لكن هل الفقه الإسلامي اعتبر هذا المعنى عندما نصّ على حكم الأسرى؟

أم عنده تفرقة؟

ذاك ما سنراه في المطلب الثالث...

المطلب الثاني: مشروعية الأسر والحكمة منها:

الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا فُتْرَبَ أَزْوَاجٌ حَتَّىٰ إِذَا أَتٰخْتَمُوهُمُ فَشُدُّوا أَلْوَابَهُمْ﴾ [محمد: 4/47]

ولا يتنافى ذلك مع قول الله ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَكُمْ أَسْرَى حَتَّىٰ يُنْخَرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 67/8] لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقاً، وإنما جاءت في الحث على

(1) نفس المرجع السابق ورقم الصفحة. وانظر أيضاً، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1173 - 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1419هـ / 1998م. [عدد المجلدات: 6]، ج 1/ ص128.. بتصرف.

القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض، أي: المبالغة في قتل الكفار⁽¹⁾.

والحكمة من مشروعية الأسر: هي كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فعاليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به⁽²⁾.

المطلب الثالث: معنى الأسرى في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي يطلق اسم الأسرى على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام، وصمّموا على محاربته بالفعل، فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله.

وبهذا يدخل كلّ من حمل السلاح ضدّ الإسلام وهو قادر على الحرب. سواء كان جندياً أصلياً أو متطوّعاً أو مرتزقاً أو جاسوساً، ويخرج كلّ من لا يقدر على حمل السلاح، من أطفال العدو أو من شيوخه، أو من هو بطبيعته لا يحارب في الغالب كالنساء والرهبان والفلاحين والمستخدمين ومطلق العجزة. وليس معنى هذا أنّ هؤلاء يطلق سراحهم نهائياً. بل هم سيقنون تحت حكم الإسلام في الأسرى. ولكنهم يعاملون معاملة خاصة بهم، مثلاً النساء والأطفال والرهبان لا يجوز قتلهم. وللتفرقة بين من ينطبق عليهم حكم الأسرى المحاربين كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، وبين من لا ينطبق عليهم ذلك، فرّق الفقهاء في التسمية، فأطلقوا على المحاربين (الأسرى) أي: (أسرى الحرب) بالتعبير المعاصر وعلى غيرهم من النساء والأطفال والعجزة (بالسبي).

وكلّ له حكم كما سنرى. وهذا الحكم يشمل الذين يقاتلون في البرّ أو البحر أو الجو، وإذا كان فقهاؤنا لم يتكلموا على الأسير في الجو فلأن سلاح الطيران لم يكن في زمانهم، أما نحن في وقتنا الحاضر فإن الاجتهاد يقتضي أن يعامل الجندي في الجو معاملة الجندي الأسير في الباخرة أو البر، لأن كلمة حرب تجمع الكل.

وقد يُطلق الفقهاء لفظ الأسرى على الجميع، أيّ على السبي وغيرهم، ثم يقسمون الأسرى إلى أقسام، ويبيّنون لكل قسم حكمه، كما جاء مثلاً في المغني والشرح الكبير: «إن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أقسام:

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ج 8/ص 47 و 72 و 226 ط [دار الكتب المصرية].

(2) المبسوط، للسرخسي: ج 10/ص 64 مطبعة السعادة بالقاهرة.

(1) النساء والصبيان..

(2) الرجال من أهل الكتاب والمجوس.

(3) الرجال وعبد الأوثان..⁽¹⁾

ولكلّ من هذه الأقسام له حكم خاص به كما سيذكر في محله.

هذا باختصار معنى الأسرى في الفقه الإسلامي. ولكن ما معنى الأسرى في القانون الدولي العام المعاصر. أو على الأصحّ من هم الذين يعاملون معاملة أسرى الحرب، ومن هم الذين لا يعاملون كذلك في نطاق هذا القانون؟ هذا ما سنراه في المطلب الرابع.

المطلب الرابع: معنى الأسرى في القانون الدولي العام المعاصر

«يعتبر أسير حرب كلّ شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها».⁽²⁾

وقد تعرّضت اتفاقية جنيف سنة 1929م للتعريف بمن يعتبرون من أسرى الحرب. وكذلك اتفاقية جنيف لسنة 1949م التي حدّدت في مادتها الرابعة طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب حتى ولو لم يكونوا من العسكريين المحاربين.⁽³⁾

فقد نصّت على طوائف من الأفراد المدنيين الذين يكتسبون تلك الصفة وفقاً للقانون العام. وهؤلاء هم:

(1) أفراد القوى المسلّحة النظامية التابعة للدولة المحاربة.

(2) أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها.

(1) ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ـ 620هـ). المغني على مختصر الخرقى. تحقيق وتعليق: محمد سالم محيسن - شعبان محمد اسماعيل. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 11] ج 8 / ص 373.

(2) عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش. قانون الحرب، (د.ن)، ط 1، (د.ت).. انظر المقدمة.

(3) وإن كان في الأصل أنه لا يتمتع بصفة الأسير إلا العسكريون من رعايا الدولة المحاربة. انظر: الفار، الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار. أسرى الحرب: (د.ن)، القاهرة، ط 1، 1975م. ص 70.

(3) أفراد وأطقم السفن التجارية والطائرات الحديثة.

(4) الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية إذا استجمعوا شروطاً معينة.

(5) سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو قبل تمام الاحتلال العسكري يهيئون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم وذلك إذا استجمعوا أيضاً شروطاً معينة⁽¹⁾. ومن هذه الشروط:

أن يراعوا قوانين الحرب، أما إذا هبّوا في وجه العدو الذي تمكّن من احتلال إقليمهم بطرده فهوّلاء يعاملون كمجرمين⁽²⁾ لا كأسرى حرب.

هذا ما توصل إليه القانون الدولي في وقتنا الحاضر، ولكن هل هذه التفرقة كانت تعتبر عند الأمم السالفة أعني بها التي سادت العالم قبل الإسلام.

فهل كانت تطبّق أحكاماً خاصة بالأسير وتميّز بينه وبين غيره، أي تشترط شروطاً في الأسير، أم أنّ أفراد العدو كلّهم أسرى في نظرها ويعاملون معاملة تتصف بالقساوة وعدم الرحمة؟ هذا ما سنراه في المبحث الثاني بحول الله.

المبحث الثاني:

حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية وفيه مطالب:

المطلب الأول: اعتقال الأسير

يقع الأسير - خلال القتال أو بعده - في قبضة أسيريه، فتحوّله من محارب يواجه عدّوه بالقتال ويتوقّع من عدّوه القتال، إلى مأسور مهزوم، يجرّد من سلاحه، وتجري عليه أحكام الأسرى لا أحكام المحاربين ولا أحكام البغاة.

وأول إجراء معه أن يقاد حيث ينتظر إجراء حكم عليه، ويسير مع أسره إن استسلم للأسر، ويربط بالقيّد إن خيف انفلاته ولم يؤمن من شرّه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عَجِبَ رَيْنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»⁽³⁾، وقيل في هؤلاء القوم: هم الأسرى يقادون إلى

(1) نفس المرجع السابق ص 71.

(2) نفس المرجع السابق ص 71.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (- 275هـ). مختصر سنن أبي داود. اختصره وشرح جملة ألفاظه وعلّق عليه الدكتور: مصطفى ديب البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق (د.ط)، (د.ت)،

الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، وقد سُمّي الإسلام باسم الجنة مجازاً لأنه سببها.

ومن الإجراءات التي تتبع فور أسر الأسير في القانون الدولي:

- 1 - أن يجرد من سلاحه ويفتش تفتيشاً دقيقاً وتؤخذ منه جميع الأوراق والأشياء التي توجد معه لفحصها فيما بعد بمعرفة المختصين.
- 2 - عند تجريده من أسلحته ومهمات لا يعطى فرصة لإتلاف الوثائق التي معه، ويمنع الحديث بين الأسرى منعاً باتاً.
- 3 - يوضع تقرير على سجل خاص مبيّناً فيه الوقت والمحل والطريق التي أمكن أسرهم بها⁽¹⁾.

وقد وافق القانون الدولي ما جاء في الإسلام بشأن تقييد الأسير، فهو يرى ألا يكبل الأسير إلا في حالة الهياج العصبي، ولا يجوز استخدام القوة ضده، إلا في حالة محاولته الهرب، ويجب في هذه الحالة أن ينبه عليه أولاً بالوقوف، فإن لم يقف يجوز إطلاق الرصاص عليه⁽²⁾.

كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله مع تشديد الحراسة عليه⁽³⁾.

«ولقد كان تكبيل الأسير في صدر الإسلام مجرد وسيلة لمنعه من الهرب لعدم تخصيص أماكن لاعتقاله. فكان ربطه أمراً مؤقتاً حتى يتقرر مصيره»⁽⁴⁾.

= [مجلد: 1]. كتاب: الجهاد(5)، باب: في الأسير يوثق (114)، حديث (2677)، ص 371.

وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (- 275هـ) سنن أبي داود. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1416هـ/1996م، [عدد الأجزاء: 3]. كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يوثق (114)، حديث (2677)، ج 2/ص 260.

والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (- 852هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، طبعة مصححة على عدة نسخ ومن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز. ومعه توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1416هـ/1996م. [مجلد: 15]، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: الأسارى في السلاسل (144)، رقم الحديث (3010)، ج 6/ص 253.

(1) قانون الحرب لعبد العزيز علي جميع وزميلي، ص 212.

(2) قانون الحرب لعبد العزيز علي جميع وزميلي، ص 212.

(3) زكي، العميد محمد سعد الدين، الحرب والسلام، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ث)، ص 209.

(4) الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة. دار الفكر، دمشق، ط 4، 1412هـ/1992م، ص 410.

روى البيهقي عن ابن عباس قال: لما أمسى رسول ﷺ يوم بدر والأسارى محبسون بالوثائق، بات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، ما لك لا تنام وقد أسرَ العباس رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «سَمِعْتُ أَيْنَنَ عَمِّي العباس في وثاقِهِ»، فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ⁽¹⁾. فلم ينم النبي ﷺ لأنين عمه العباس في وثاقه حتى لحقه رحيم القلب فخَفَّفَ شيئاً من قيوده، وعلم الرسول ﷺ بالأمر، ولم يكن يرى أن يلقي أفراد أسرته أي نوع من المحاباة، أمر بتخفيف قيود الأسرى على نحو ما كان بالنسبة إلى العباس⁽²⁾.

ويقول الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر ما نصّه: «ولم يكن العباس، عم محمد، قد اعتنق الإسلام. وقد اضطرَّ إلى البقاء بمكة للتجارة، ثم لحق بالقافلة المهددة، فوجد نفسه في عداد الأسرى. ولم تجد ضخامة جثته وقوته شيئاً، إذ أسره ضعيف من الأنصار، فكان ذلك مثار دهشته، وضاق بالحبال التي كانت تربطه وتشد جسمه في قسوة، فأخذ يتنهد. ثم لحقه مؤمن رحيم القلب تذكّر كرم العباس وقرابته من النبي فخَفَّفَ شيئاً من قيوده. وعلم محمد بالأمر ولم يكن يرى أن يلقي أفراد أسرته أي نوع من المحاباة، فأمر بتخفيف قيود سائر الأسرى على نحو ما كان بالنسبة إلى العباس»⁽³⁾.

وقد حدث لأسير أن فرَّ من حجرة عائشة رضي الله عنها، فجاء النبي ﷺ فقال: «يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْأَسِيرُ؟» فَقَالَتْ: نِسْوَةٌ كُنَّ عِنْدِي فَلَهَيْتَنِي عَنْهُ فَذَهَبَ، فَأَرْسَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَثَرِهِ الْعُيُونَ وَالْأَرْصَادَ حَتَّى عَثَرُوا عَلَيْهِ⁽⁴⁾.

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (د 458هـ)، السنن الكبرى. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 15]. كتاب: السير، باب: الأسير يوثق، حديث (1655)، ج 13/ص 382. وانظر: ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (د 774هـ). البداية والنهاية، وثقه وقابل مخطوطاته: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود. ووضع حواشيه: الدكتور: أحمد أبو ملح، والدكتور: علي نجيب عطوي، والأستاذ: فؤاد السيد، والأستاذ: مهدي ناصر الدين، والأستاذ: علي عبد الساتر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م، [عدد المجلدات: 2 × 7 = 14 جزءاً + مجلد فهرس = 15]، جزء 3/ص 235.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: السير، باب: الأسير يوثق، حديث (1657)، ج 13/ص 383.

(3) محمود، عبد الحليم محمود شيخ الأزهر. محمد رسول الله ﷺ. ترجمة الدكتور: عبد الحليم محمود، والدكتور: محمد عبد الحليم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ط)، (د.ت). ص 209.

(4) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (د 458هـ). السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي. دار المعرفة، بيروت، ط 1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن، الهند، 1356هـ. كتاب: السير، باب: الأسير يوثق، ج 9/ص 89.

المطلب الثاني: معاملة الأسير

دعا الإسلام إلى احترام الإنسان مهما كانت ديانته وعقيدته، ومن البر بالأسير تقوى الله ﷻ، وهذه من صفات الأبرار حيث وصفهم تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ وَشْكِيكًا وَيَتِيمًا وَأَيِّمًا﴾ [الإنسان: 8/76].

وبما أنّ الأسير مهزومٌ فاقْدُ لمقاومته، والأسر بحد ذاته يحطم نفسيته فمن الصلاح البر به والإحسان إليه في المعاملة.

يروى أنّ عزيز بن عُمر - أخا مصعب⁽¹⁾ - كان في أسارى بدر، فقال: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم

(1) مُصعب بن عُمر: بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري. أحد السابقين إلى الإسلام، يكنى أبا عبد الله، أسلم قديماً والنبي ﷺ في دار الأرقم، كان يسمى مصعب الخير، وقيل فيه: أنعم غلام بمكة وأجوده خلة مع أبيه.. وبكاء النبي ﷺ لما صار إليه.. وأول سفير في الإسلام في المدينة المنورة ليفقههم في الدين، وكنتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه فعلمه عثمان بن طلحة، فأعلم أهله فأوثقوه، فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، ثم شهد أحدًا ومعه اللواء فاستشهد... بتصرف.

انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ـ 852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. قدّم له وقّظّه: الدكتور محمد عبد المنعم البري والدكتور عبد الفتاح أبو سنة والدكتور جمعة طاهر النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، [عدد المجلدات: 8]، ج6/ص98.

وانظر: الزركلي، خير الدين الزركلي. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم للملايين، بيروت، ط12، 1997م. [عدد المجلدات: 8]. ج7/ص248.

وينظر أيضاً: ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ـ 597هـ). صفة الصفوة. تحقيق عبد الرحمن اللادقي وحياة شبيحة اللادقي. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، [مجلد2×2=4 أجزاء]. ج1/ص178.

وانظر: الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ـ 748هـ/1374م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شفيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1417هـ/1996م. [عدد المجلدات: 25]. ج1/145 - 150.

وانظر: ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ـ 630هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقّظّه: الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري، والدكتور عبد الفتاح أبو سنة والدكتور جمعة طاهر النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، [عدد المجلدات: 7]. ج5/ص175 - 176 - 177... بتصرف.

كسرة خبز إلا نفحنى بها، فاستحى فيردها على ما يمسه⁽¹⁾.

وبهذه المعاملة الحسنة تلين النفوس، وتعالج معالجة رقيقة، حيث أن تلك النفوس كسيرة بالأسر، فتلين المشاعر وترق أكثر مما تجد صدراً رجباً لقبول الإسلام إذا عرض عليها، ولقد قال النبي ﷺ لأصحابه في أسرى بني قريظة:

«أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقَبِّلُوهُمْ، وَاسْقُوهُمْ، لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ»⁽²⁾.

ويُعلّل الشيخ محمد أبو زهرة عن تلك الوصايا الإسلامية بإكرام الأسرى فيقول: «إنهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم من قتل فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشقاء الغيظ وحب الانتقام، كما فعل الأوروبيون والأمريكان فيمن سمّوهم مجرمي الحرب، ولو أن الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة - لكانوا بمقتضى هذا المنطق الغريب في العقل، ولا ينفذه إلا قانون الانتقام - هم مجرمي الحرب.

فالإسلام حثّ على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة. وقد كان النبي ﷺ يوصي بأسرى بدر، وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر⁽³⁾.

وتنص المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 أن «لأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم، ويجب معاملة النساء من الأسرى باعتبار الواجب لجنسهن وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال»⁽⁴⁾.

وهذا ما يوافق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث احترام الأشخاص رجالاً أو نساءً في جميع الأحوال.

(1) البداية والنهاية، لابن كثير، ج 3/ص 241.

(2) المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي (766 - 845هـ). امتاع الأسماع بما للرسول من الأنبياء والأموال والحفدة والامتاع، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1941م، [مجلد: 1] وهو الجزء الأول، موجود في مكتبة الأسد بدمشق برقم (40245) ص 248.

(3) أبو زهرة، محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. المكتبة العربية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ط)، 1384هـ/ 1964م. ص 115.

(4) موسوعة حقوق الإنسان، ج الأول / ص 165.

المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع فيها أسرى الحرب

لم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الحبس، وقد روى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ حبس في مسجد المدينة رجلاً من بني حنيفة يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعَّمْتَ تَنَعَّمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تَنَعَّمْتَ تَنَعَّمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تَنَعَّمْتَ تَنَعَّمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَضْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَضْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَضْبَحَ بَلَدَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ خِيلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ⁽¹⁾.

(1) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، بن مسلم القشيري (261هـ/874م)، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (676هـ)، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. حقق أصوله وخرجه أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ: خليل مأمون شيعة. دار المعرفة، بيروت، ط2، 1415هـ/1995م، [عدد الأجزاء: 18]. كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (19)، حديث (4564). ج12/308. والحديث من رواية أبو هريرة.

وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. كتاب المغازي (64)، باب: وفد بني حنيفة. وحديث ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ (71)، وحديث (4372)، ج8/ص491.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفداء والغنيمة، باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، حديث: (3107)، ج9/ص478.

وروى البيهقي أن سودة بنت زمعة⁽¹⁾ رأت في بيت النبي ﷺ في المدينة أبا يزيد سهيل بن عمرو أحد أسرى بدر ومجموعة يدها إلى عنقه بحبل⁽²⁾.

ومن هنا يتبين دور المسجد في عهد النبي ﷺ في السجن، والمحاكمة، وعقد رايات الجهاد، ومكان الدعوة والإصلاح...

ولقد نصت اتفاقية جنيف على الأماكن التي يعتقل فيها الأسرى، وأجازت وضعهم في القلاع أو الحصون أو الأماكن الأخرى المسورة، ولكنها حرمت وضعهم في السجون أو أماكن الحبس كما حرمت وضعهم في مناطق غير صحية⁽³⁾.

جاء في المادة (22) من اتفاقية جنيف 1949م على أنه لا يحجز أسرى الحرب إلا في مباني مقامة على الأرض تتوفر فيها كل الضمانات الصحية.

وأسرى الحرب المحجوزون في مناطق غير صحية أو حيث يكون الجو ضاراً بصحتهم، يجب نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مناطق أكثر ملائمة لهم⁽⁴⁾.

مادة (23): لا يرسل أي أسير من أسرى الحرب أو يحجز في مناطق يمكن أن يتعرض فيها إلى نيران منطقة القتال.... يجب أن تتوفر لأسرى الحرب أماكن الوقاية من الغارات الجوية وغيرها من أخطار الحرب.

(1) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ـ 852هـ). تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سورية، قام بطبعته وإخراجه دار القلم، دمشق، بيروت (ويطلب منها)، ط 4، 1418هـ/ 1997م، [مجلد: 1 من الحجم الكبير، يحتوي على 788 صفحة] ص 748.

(2) البداية والنهاية لابن كثير، ج 3/ص 241.
وانظر البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ـ 458هـ). السنن الكبرى، نسخة جديدة: محققة ومخرجة الأحاديث. دار الفكر، بيروت، (د.ت). [مجلد: 15]. كتاب: السير - جماع أبواب السير. رقم الحديث (8656). ج 13/ص 382.

(3) جينية، الدكتور محمود سامي جينية، قانون الحرب والحياد، (د.ن)، مصر، ط 1، (د.ت)، م 279.
قانون الحرب، عبد العزيز علي جميع، ص 212.

(4) من موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. تقديم ومراجعة: د. جمال العطفلي، إعداد: محمد وفيق أبو أثلة، القاهرة، 1970م، ج 1/ص 168.
وانظر: المادة (22) من القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987م. ط 2، 1992م، ص 29 + 30، رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص 166293).

مادة (24): يجب أن يعامل الأسرى المقيمون في المعسكر معاملة الأسرى في المعسكرات الأخرى...الخ.

إذا أمعنا النظر في مواد الاتفاقية من (21 - 25) نجد أنها تبين الشروط التي يجب أن يكون عليها المعسكر الذي وضع فيه أسرى الحرب ومن تلك الشروط:

- 1 - أن تكون مباني تلك المعسكرات مقامة على وجه الأرض وليست تحت الأرض.
 - 2 - أن تكون بعيدة عن المناطق التي يمكن أن تتعرض إلى نيران القتال.
 - 3 - أن يوجد فيها مكان للوقاية من الغارات الجوية.
 - 4 - أن تكون المعسكرات مقامة في مناطق ملائمة لعادات وتقاليدهم أسرى الحرب، وألا تكون في مناطق تضر بصحة الأسرى، وأن توجد فيها وسائل التدفئة والإنارة.
- وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة (25) ما يلي: «ويجب أن تعدّ في جميع المعسكرات التي يقيم بها نساء من أسرى الحرب ورجال في الوقت ذاته، أماكن نوم خاصة بكل منهم»⁽¹⁾.

فالاتفاقية توجب التفرقة بين الرجال والنساء، حتى لا تقع الفاحشة، والإسلام أول ما يهتم به هو محاربة الفاحشة بجميع أنواعها، ويحرّم الخلوة بين الرجل والمرأة لا في النوم فقط، وكما تنص الاتفاقية، بل يحرم ذلك مطلقاً، ليلاً أو نهاراً. والعقاب الذي خصّصه الإسلام لفاحشة الزنا من الرجم أو الجلد تدلّ على ما للإسلام من الاهتمام بهذا الموضوع الخطير.

المطلب الرابع: تقديم الحاجات الأساسية من طعام وشراب ومسكن وكسوة

ومن حسن معاملة الأسرى إطعامهم وكسوتهم، وفيما أخرجه أحمد أن ثقيفاً أسرَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسَرَ النَّبِيُّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَنْغَةَ فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ الْأَسِيرُ: عَلَامَ أُخْبِسُ؟ فَقَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ». فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَقَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأُطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، قَالَ

فَقَدِي بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ تُقَيِّفُ أَسْرَتَهُمَا⁽¹⁾.

«ولقد نصّ في اتفاقية جنيف سنة 1929م على أنّ طعام الأسرى ولباسهم وسكناتهم، يجب أن تكون في نفس المستوى المتبع بالنسبة لجيوش الدولة الأسيرة»⁽²⁾.

وجاء في المادتين 26 - 27، من اتفاقية جنيف 1949م، في معاملة الأسرى: «تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية، وتنوعها، بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسير، ولا تعرضهم لنقص في الوزن، أو تفشي الأمراض الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة الأسرة تناولها... وتقام مطاعم في المعسكرات يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية والصابون والدخان وأدوات الاستعمال اليومي العادية، ولا يجب أن تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية»⁽³⁾.

(1) ابن حنبل، أحمد بن محمد (64 - 241هـ). المسند، شرحه ووضع فهارسه: حمزة أحمد الزين. دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/ 1995م. [عدد المجلدات: 20] حديث (1780)، ج15/ ص68.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفئ والغنمة، باب: ما جاء في مفاداة الرجل منهم بمن أسر منّا، ج9/ ص481.

وانظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت.). [أربعة مجلدات كل مجلد يحتوي على جزأين]. باب: أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين، ج7/ ص350.

(2) العمري، أحمد سويلم، العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام. مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد: 1]، ص348، موجود في مكتبة الأسد بدمشق برقم: (ص73473).

وانظر: أبو هيف، علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. دار نشر الثقافة بالإسكندرية، مطبعة البصير، ط2، 1367هـ/ 1948م. [مجلد: 1]، ص540. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص50567).

وانظر: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987م، ط2، 1992م، ص: 30.

وانظر: قانون الحرب والحياد، للدكتور محمود سامي جنية، (ص277 - 278).

ورغم ذلك فإن هذه الاتفاقية ما زالت غير نافذة المفعول إلى الآن عند غالب الدول.

(3) راجع موسوعة حقوق الإنسان، [مجلد: 1] ص168، تقديم ومراجعة: د. جمال العظفي - إعداد محمد وفيق أبو آتلة، القاهرة، 1970م.

والقواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص30.

وهذا ما جاء به الإسلام الحنيف قبل أربعة عشر قرناً الذي يحرم قتل هرة عن طريق الجوع، حيث ورد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»⁽¹⁾ فضلاً عن الإنسان الذي فضله الله وكرمه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَنَاءِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: 70/17].

وأما كسوة الأسير: فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَذْرِ أُتِيَ بِأَسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ لَأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ طَوِيلًا.⁽²⁾

وهذه المعاملة نجدها باستفاضة في كتب المغازي والسير، ولئن كان من المقرر أنَّ المعاملة بالمثل تتخذ مبدأً أساسياً في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم في الحرب والسلم على السواء، ولا يقتصر ذلك على عصر الرسول ﷺ وصحابته فقط، بل إنَّ ذلك سار في كل عصر يتقيد فيه القائد المسلم بمبادئ الإسلام، وأوضح مثل على ذلك تاريخياً «الحروب الصليبية وموقف صلاح الدين من أسرى الفرنجة بإطلاق سراحهم وموقف (ريكارد) قائد الفرنجة، من أسرى المسلمين بقتلهم صبراً، وقد بلغوا ثلاثة آلاف أسير»⁽³⁾.

أمَّا في القانون الدولي العام فتنص المادة (27) من اتفاقية جنيف 1949م بخصوص ملابس الأسرى ما يلي: «على أنَّ الدولة الحائزة لأسرى الحرب تزودهم بكميات كافية

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ـ 256هـ). صحيح البخاري، ضبطه ورقمه، وذكر تكرار مواضعه، وشرح الفاظه وجمله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم، ووضع فهرسه، الدكتور: مصطفى ديب البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 6]. كتاب: بدء الخلق (63)، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (16)، حديث رقم: (3140)، ج 3/ص 1205.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: الكسوة للأسارى (142)، حديث رقم (3008)، ج 6/ص 251. وانظر: العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ـ 855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار الفكر، (د.م)، (د.ت)، [عدد الأجزاء: 25]. كتاب: الجهاد والسير، باب: الكسوة للأسارى، حديث (212)، ج 14/ص 257.

(3) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة، ص 103 + 140.. بتصرف

من الملابس العادية والملابس الداخلية والجوارب بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم الذي يقيم فيه الأسرى⁽¹⁾.

فما قرره القانون الدولي في اتفاقية جنيف من الكساء الذي يأتي بالمرتبة الثانية بعد الغذاء لأسرى الحرب وهذا ما أراه مطابقاً للشرعية الإسلامية. والدولة الإسلامية تتحمل مسؤولية كساء الأسير لوصية النبي ﷺ بذلك، ويجب أن يكون كاملاً وليس خاصاً بستر العورة، لأنه لا يجوز النظر إلى عورة المشرك.

ومن حسن معاملة الأسرى عدم تعذيبهم بأي لون من ألوان التعذيب كالضرب أو التجويع لإكراههم على إفشاء أسرار جيوشهم «كما يحرم التمثيل بهم بقطع أطرافهم، وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم، ولم يمثلوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم. قال الباجي⁽²⁾ في أسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم»⁽³⁾.

وجاء في صحيح البخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ⁽⁴⁾، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَأَنْظَلُّوْا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ

(1) موسوعة حقوق الإنسان، تقديم ومراجعة: د. جمال العطفي - إعداد: محمد وفيق أبو أتلة، القاهرة، 1970م، [مجلد: 1]، ص 168 وما بعدها.. بتصرف.

والقواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 30.

(2) القاضي أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد التجيبي الأندلسي القرطبي (403 - 474هـ).

الأعلام، لخبر الدين الزركلي: ج 3/ص 125. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 18/ص 535 - 545.

(3) عيش، محمد عيش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404هـ/1984م، [عدد المجلدات: 9]. باب: في الجهاد، ج 3/ص 154.

وانظر: المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (897هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل على شرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه، الشيخ: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ/1995م. [عدد المجلدات: 8]. كتاب: الجهاد، ج 4/ص 548.. بتصرف.

والشيخ خليل: هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زي الجندي. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له (المختصر - ط) في الفقه يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، والتوضيح مخطوط. المتوفى سنة 776هـ/1374م، كما جاء في قاموس الأعلام للزركلي: ج 2/ص 315.

(4) اجتوا: أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا استمر، واجتوى القوم: أبغضهم. انظر المعجم الوسيط: ج 1/ص 149.

النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فُقِّطَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ⁽¹⁾.

ويقول ابن حجر في فتح الباري: «وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33/5]، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي⁽²⁾.

جاء في إمتاع الأسماع ما نصّه:

«ولم يسمل بعد ذلك عين، ولا بعث ﷺ بعثاً بعد ذلك إلا نهاهم عن المثلة، وروى جعفر بن محمد⁽³⁾ عن أبيه عن جده: لم يقطع رسول الله ﷺ لساناً قط، ولم يسمل عيناً، ولم يزد على قطع اليد والرجل⁽⁴⁾».

(1) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء (4)، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها (66)، حديث (231)، ج 1/ص 92، والحديث مذكور في عدة أبواب، وأرقامه في تلك الأبواب (1430، 2855، 3956، 3957، 4334، 5361، 5395، 6417، 6420، 6503).

وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: القسامة والمحاربين (28)، باب: حكم المحاربين والمرتدين (2)، حديث (4329، 4330، 4331، 4332، 4333، 4334، 4335، 4336)، ج 11/ص 154، 158.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الوضوء (4)، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها (66)، حديث (233)، ج 1/ص 446، والكلام المنقول من ص 454...بتصرف.

(3) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. (البخاري في الأدب المفرد) م 4 (أي مسلم).. ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد، سوريا، قام بطباعته وإخراجه دار القلم، دمشق، بيروت، (ويطلب منها)، ط 4، 1418 هـ/ 1997 م. [مجلد واحد كبير يحتوي على 788 صفحة. ص 141].

وانظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (773 - 852 هـ). تهذيب التهذيب. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، والشيخ عمر السلامي، والشيخ علي بن مسعود. دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1417 هـ / 1997 م. [عدد المجلدات: 6]، ج 1/ص 444. وانظر: الأعلام للزركلي، ج 2/ص 126. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 6/ص 255 - 270.. بتصرف.

(4) إمتاع الأسماع: ج 1/ص 273، ولم يرد نص الأيدي والأرجل إلا في شأن قطاع الطرق في

وجاء في فتح الباري ما نصّه:

«وكره قومٌ تحريق الأعداء بالنار ورميهم بها، وهو قول عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، ويروى سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً.. وكذلك روي هذا عن مالك، وأجازه علي وخالد بن الوليد وسفيان الثوري والأوزاعي»⁽¹⁾.

ومن الأمثلة التي احتفظ لنا التاريخ بها ما فعله المنذر بن امرئ القيس في أسراه، حيث أمر بجمع الأسرى في الحظائر وأحرقهم فسمي أباحوط الحظائر⁽²⁾.

وكذلك كانت العادة عند بعض ملوك الحيرة، فقد عرف عنهم أنهم كانوا يحرقون أسراهم بعد إلقاء القبض عليهم وإحراقهم وهم في أماكنهم نساءً ورجالاً وأطفالاً.

يقول الدكتور جواد علي:

«وقد عرف بعض ملوك الحيرة بحرق من وقع في أيديهم من المغلوبين أو بحرق مواضعهم وهم فيها لذلك عرفوا بـ (محرق)»⁽³⁾.

المطلب الخامس: محاكمة الأسرى

وقد جاء في البدائع: «إذا عزم المسلمون على قتل الأسارى، فلا ينبغي أن يفدوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة»⁽⁴⁾، «ولقد أمر الرسول ﷺ بأحمال التمر فنثرت بين أيدي الأسرى من بني قريظة، فكانوا يكدمونها كدم الحُمُر»⁽⁵⁾.

= قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33/5].

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: لا يُعَذَّبُ بعذاب الله (19)، شرح الحديثين: (3016 - 3017)، ج 6/ص 259.

(2) علي جواد، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، (د.ت) المجلد الخامس، ص 467.

(3) نفس المرجع السابق والصفحة.

(4) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم الشيخ: عبد الرزاق الحلبي، طبعة جديدة حققها وخرّج أحاديثها: محمد عدنان بن ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1417هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 6]، كتاب: (السير)، ج 6/ص 96.

(5) والكدم: العض بأول الفم، كما يكدم الحمار، وبابه ضرب ونصر. انظر الرازي: محمد بن أبي بكر

كما نهى عن نزع ثنية سهيل بن عمرو، وكان رجلاً مشقوق الشفة السفلى، فحين وقع مع أسرى بدر، قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه⁽¹⁾ فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً»⁽²⁾.

وتنص المادة (14) كما مر معنا من معاهدة جنيف 1949 بحكم الأسرى أن: «لأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم، ويجب معاملة النساء من الأسرى باعتبار الواجب لجنسهن وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال»⁽³⁾.

وفي هذه المادة نقطتان مهمتان:

الأولى: حق احترام الأسرى في أشخاصهم.

والثانية: احترام المرأة ومعاملتها معاملة أسرى الحرب من الرجال.

المطلب السادس: حكم إكراه الأسرى على الإدلاء بالأسرار العسكرية

وهذا الحكم مقرّر في القانون الدولي، فلا تميز اتفاقية جنيف 1949م للدولة المحاربة استعمال الضغط على الأسير للحصول على معلومات تفيدها في عملها العسكري ضد دولته، وحددت المعلومات التي يمكن أن تطلبها إليه وهي الإدلاء باسمه ولقبه ورتبته

= ابن عبد القادر الرزاي (ـ 666هـ). معجم مختار الصحاح، منشورات دار الحكمة، دمشق، طبعة عام 1983م، باب: الكاف: ص 565. وانظر: الشيباني، محمد بن الحسن (ـ 189هـ). شرح كتاب السير الكبير، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي (ـ 490هـ)، حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997م. [عدد المجلدات: 3، تحتوي على خمسة أجزاء]، ج 3/ص 127 - 128.

(1) يخرج لسانه، انظر المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن زيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار الدعوة، استنبول - تركيا، ط 2، 1401هـ/1989م. [مجلد يحتوي على جزأين]، ج 1/ص 293.

(2) البداية والنهاية لابن كثير: ج 3/ص 243.

وانظر: السهيلي، الفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي (508 - 581هـ). الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ـ 213هـ). قدم له وعلق عليه وضبطه: طه عبد الرؤوف سعد. دار الفكر، (دم)، (دط)، (دت). [عدد المجلدات: 4]. ج 3/ص 56.

(3) موسوعة حقوق الإنسان: ج 1/ص 165.

العسكرية ورقم تحقيق شخصيته في الجيش وتاريخ ميلاده⁽¹⁾.

ونصّت المادة (7) من اتفاقية جنيف 1949م⁽²⁾، على أنه: «لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع كان. وأسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة لا يجب تهديدهم أو إهانتهم أو تعريضهم لأي معاملة سيئة من أي نوع».

المبحث الثالث:

التصرف في الأسير قبل القسمة

يعتمد التصرف في الأسير على أساس أنه ملك للدولة الأسرة، قال المالكية والشيعة الإمامية والقاضي من الحنابلة: إذا استولى على الأسير أصبح الأمر فيه مفوضاً إلى ولي الأمر باعتبار أن الأسير أسير الدولة لا أسير الفرد⁽³⁾.

ومن ثم فإنه يصير في القسمة بقية المغانم، ولا يجوز قبل هذه القسمة لمن أسره أن يقتله أو يتصرف فيه، فتتعدد مصادر التصرف، وقد تكون خاضعة للأهواء.

(1) جنيته، محمود سامي، قانون الحرب والحياد، (د.ن)، مصر، ط1، (د.ت) م279. وانظر: خميس، الدكتور عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة الحلبي، (د.م)، ط1، 1375هـ/1995م، ص187.

(2) اتفاقية جنيف 12 آب (أغسطس) سنة 1949م، الخاصة بحقوق المدنيين وأسرى الحرب. ووقعت على هذه الاتفاقية (110) دولة مختتمة بذلك المباحثات الدائرة في هذا الشأن منذ أعوام، وتضمنت الاتفاقية الجديدة (130) بنداً تهدف جميعها إلى ضمان حماية أفضل للمدنيين في أية حرب مقبلة ورعاية المرضى والجرحى من أسرى الحرب. انظر نص الاتفاقية في كتاب موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص158، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. تقديم ومراجعة الدكتور: جمال العطفي - إعداد: محمد وفيق أبو آتلة - القاهرة، 1970م.

(3) الشهيد الثاني: زين الدين الجبجي العاملي (911 - 965هـ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكّي العامري (الشهيد الأول) (734 - 786هـ). دار العالم الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 10]. كتاب: الجهاد، ج2/ص401. بتصرف. وانظر: المغني لابن قدامة: ج8/ص398. وانظر: أبو البركات، الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (590 - 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (713 - 763هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]. كتاب الجهاد، ج2/ص170.. بتصرف.

وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه، لأنّ الرأي فيه إلى الإمام⁽¹⁾، قاله الأوزاعي والشافعي⁽²⁾، وعند أبي حنيفة أن من القتل المحظور الذي لا يجب فيه القود وقتل الأسير في دار الحرب⁽³⁾.

وقد روي عن أحمد ما يدلّ على إباحة قتله فإنه: لا يقتل أسير غيره إلا أن يشاء الوالي. فمفهومه أن له قتل أسيره بغير إذن الوالي.

وقد يكون هذا الفهم ناشئاً عن جواز إقدام الأسر على قتل أسيره في حالة تمرّده ومحاولة الفرار. فهو إن امتنع أن ينقاد لآسره فإنّ له إكراهه بالضرب، فإن لم يُجَد معه الضرب فإن له قتله، وحينئذ فإنّ قتله ليس حقاً مكتسباً للآسر، ولكن لوقف مقاومته ومنع الضرر المتوقع من هذه المقاومة.

أما أسير غيره فلا يجوز له قتله إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره، وقد روى

(1) المغني لابن قدامة: ج 8/ص 377، وانظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد (ـ 861هـ). شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني (593هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 9]. كتاب: السير، ج 5/ص 219.

وانظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، كتاب: المبسوط. قدم له الشيخ: خليل محي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع. دار الفكر، بيروت، ط 1، 1421هـ/2000م. [عدد المجلدات: 2×15=30 جزءاً]. كتاب: السير، باب: ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم. ج 10/ص 52.

وانظر الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (50 - 204هـ). الأم مع مختصر المزني. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1410هـ/1990م. [عدد المجلدات: 5 وتحتوي على 8 أجزاء]، ج 4/ص 266+267+305. بتصرف. وانظر: المحرر للمقدسي: ج 2/ص 270.

وانظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (691 - 751هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وجمع أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418هـ/1998م. [عدد المجلدات: 6]، فصل: في حكمه بأسرى بالأسرى، ج 5/ص 60.

(2) الأم، للشافعي: ج 4/ص 266.

وانظر: الطبري، أبو جعفر محمد جرير (ـ 310هـ). (اختلاف الفقهاء)، (كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين). نشره الدكتور: يوسف شخت، ليدن، 1933م. كتاب: الجهاد، ص 165.

(3) الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ـ 370هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1405هـ/1985م. [عدد المجلدات: 5]، ج 1/ص 176 + 177. بتصرف.

يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَعَاظِنَ أَحَدُكُمْ أَسِيرَ صَاحِبِهِ إِذَا أَخَذَهُ فَيَقْتُلُهُ»⁽¹⁾.

فليس الأصل في الأسرى إباحة القتل، وإنما أمرهم بين القسمة مفوض إلى الإمام الذي هو محكوم بما يرى فيه المصلحة للإسلام والمسلمين. أما بعد القسمة فليس لمالكهم أيضاً قتلهم دون جنائية ارتكبوها، ويستحقون عليها القتل، إذ أن نفس الإنسان معصومة وحياته مصونة ما دام لم يتعرض لموجب من موجبات القتل.

وإذا أجاز المسلم أحد الأسرى، فأجاز الإمام هذه الإجازة، فإنه لا يجوز القتل. قال الحنفية والأوزاعي وأبو الخطاب من الحنابلة: يصح لإمام الرعية وغيرهم أمان الأسير⁽²⁾.

فقد أجارت زينب⁽³⁾ بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع، فأجاز الرسول ﷺ أمانها، وعن أم هانئ قالت: أجرت حموين لي من المشركين - أي قريبين - فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام، فتفلفت ليقتلها، وقال: أتجيرين المشركين؟ فقلت: والله لا تقتلها حتى تبدأ بي قبلهما، ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله. ماذا لقيت من ابن أمي علي أجرت حموين لي من المشركين، فتلفت عليهما ليقتلها، فقال: «ما كان له ذلك، فقد أجرتنا من أجرت وأماناً من أمنت»⁽⁴⁾.

«وإذا أخذ المسلم أسيراً من المشركين، وطلب الأسير منه الأمان، فأمنه فهو آمن لا يحلّ له ولا للأمير ولا لغيره أن يقتله»⁽⁵⁾.

(1) ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (227هـ). سنن سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ب1405هـ/1985م. [عدد المجلدات: 2] كتاب الجهاد، باب: قتل الأسرى، والنهي عن المثلة حديث (2672)، ج2/ص252.

(2) شرح السير الكبير، للشيباني: ج1/ص176.. بتصرف.
وانظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620هـ). المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، إمبابة/ القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م. [عدد المجلدات: 15]. كتاب: الجهاد، ج13/ص77 + 78.

(3) وهي زينب بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية: كبرى بناته. تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وولدت له علياً وأمامة، فمات علي صغيراً، وبقيت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بعد موت فاطمة الزهراء، وتوفيت سنة 8 هـ.
انظر: الأعلام للزركلي: ج3/ص67. وانظر سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج2/ص246.

(4) شرح السير الكبير، للشيباني: ج1/ص176. وانظر: صحيح البخاري، باب الجزية والموادعة (62)، باب: أمان النساء وجوارهن (9)، حديث (3000)، ج3/ص1157.

(5) شرح السير الكبير، للشيباني: ج2/ص63.

ويَتَجَه الشافعي إلى ما يخالف ذلك، فهو يرى «أن من آمن أسيراً لم يصح الأمان، لأنه يبطل ما ثبت للإمام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والامن والفداء، وإن قال: كنت أمنتته قبل الأسر لم يقبل قوله، لأنه لا يملك عقد الأمان في هذه الحال، فلم يقبل إقراره به»⁽¹⁾.

هذا فيما يتعلّق بالأسير من حيث القتل قبل قسمته وقبل تقرير حكم الإمام فيه، ويشبه ما يتعلّق بإعتاقه، فليس لأحد أفراد الجيش أن يعتق سبيّاً قبل القسمة (قاله الأوزاعي والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه)⁽²⁾، لأنه لا يدري أن يقع نصيبه منها بالقسمة، ولأن للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم، أو أن يقتل الرجال من السبي⁽³⁾.

ونستخلص مما سبق أنّ الأسير في ذمة أسرته، فهو يؤويه ويطعمه ويحسن معاملته، ولكن لا يد له عليه، ولا حق له في التصرف فيه بإعتاق أو قتل، وإنما أمر ذلك إلى الإمام.

وتتضح الحكمة من ذلك في تقييد الاتجاه إلى الفصل في أمر الأسرى وهو أمر خطير يتعلّق بحياة الناس وحرّياتهم، وهذا التقييد أمر تنظيمي تقتضيه طبيعة الدولة الإسلامية، ولو ترك كلّ أسير لآسره يتصرّف فيه دون انتظار لرأي «الدولة» التي يمثلها «الإمام» لتعدّدت الاتجاهات واختلفت التصرفات التي قد لا تحكّمها المصلحة، ولكن يستبد بها الهوى.

وعلى هدي هذه الشريعة الغراء سار القانون الدولي العام.

يقول الدكتور: حسنين إبراهيم صالح عبيد، ما نصّه:

«بالنسبة للأسرى حيث تقرّر أنّ حمايتهم كانت محل تسجيل من جانب العديد من المواثيق الدولية منذ اتفاقيات لاهاي سنة 1889م، حتى اتفاقيات جنيف سنة 1949م، حيث نصّت الاتفاقية الثالثة من الاتفاقيات الأخيرة على عدم قتلهم أو المساس بسلامة أجسامهم، أو شرفهم أو عرضهم، أو أخذهم كرهائن، أو معاقبتهم بغير محاكمة، أو وضعهم في السجون أو في أماكن غير صحيّة، أو إكراههم على الإدلاء بمعلومات...الخ.

(1) الشيرازي، الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (476هـ). المذهب في فقه الإمام الشافعي رحمته الله. دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2] كتاب: السير، ج2/ص235.

(2) كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين للطبري. فصل102، ص165 - 166، عني بنشره يوسف شخت سنة1933م.

(3) شرح السير الكبير، للشيباني: ج3/ص137.. بتصرف.

ولو كان أحد المتحاربين غير طرف في هذه الاتفاقيات»⁽¹⁾.

ويقول الدكتور محمود عبد الفتاح محمود يوسف ما نصّه:

«فلا خلاف بين الشريعة والقانون في شأن مأكّل وملبس وماوى الأسير كما يتّحد الاتفاق من حيث حبس الأسير خشية هروبه»⁽²⁾.



(1) الدكتور عبيد، حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1979م. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص81964)، انظر ص 248 - 249، وجاء في هامش الصفحة: راجع المواد: 3، 13، 23، 14، 87، 99 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف سنة 1949 م الخاصة بأسرى الحرب.

وقد سبق الإسلام بمئات السنين هذه الاتفاقيات في حماية الأسرى حتى من مجرد الألم النفسي، فقد روي أن سيدتين يهوديتين وقعتا في أسر «بلال ؓ»، عقب موقعة «خيبر» فمضى بهما بلال إلى مركز القيادة ماراً بميدان المعركة، حيث سقطت جثث القتلى من اليهود، وكان لهذا المشهد أثره العميق في نفس إحدى السيدتين، فصاحت وأجهشت بالبكاء، وما إن علم النبي ﷺ بسلوك «بلال ؓ» حتى استنكر فعلته قائلاً: «هل نزع منك الرحمة يا بلال حين تمر بمرأتين على قتلى رجالهما».

وانظر: القانون الدولي العام، للدكتور: علي صادق أبو هيف ص540 - 541 - 542 بتصرف، من سياق رواية بلال و استيلاء الرسول ﷺ من سلوكه بمروره بسيدتين من اليهود وقعتا في أسره في موقعة خيبر على جثث قتلى رجالهما بميدان المعركة.

(2) يوسف، محمود عبد الفتاح محمود، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون (الأسرى - الذميين - المعاهدين - الجناية زمن الحرب). دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، مصر، القاهرة. (د.ط)، (د.ت). ص122.

الفصل الثاني

أحوال أسرى الأعداء ومصيرهم وفيه مباحث

المبحث الأول: أسرى الأعداء.

المبحث الثاني: التعرف على الحكم في الأسرى ومصيرهم.

المبحث الأول:

حال أسرى الأعداء و فيه مطالب:

المطلب الأول: حال من يعلنون إسلامهم وقيل أسرهم أو استسلامهم:

وهؤلاء قد يكونون في أرض المعركة، أو يكونون ممن اقتحم المسلمون عليهم بلادهم فاتحين.. ففي هذه الحال ينظر:

- إن كان هؤلاء الذين أعلنوا إسلامهم ممتنعين بأنفسهم. أي، لهم قوة يستطيعون معها القتال، ولكنهم آثروا الإسلام والاستسلام، على الكفر والقتال - فالحكم فيهم أنهم مسلمون أحرار.. وإسلامهم يحمي أنفُسهم من القتل، والأسر. ويحمي أطفالهم من السبي، لأنهم تبع لهم. ويحمي أموالهم وأملاكهم من الاستيلاء عليها بحكم الغنيمة... حتى ولو كان يغلب على الظن أن المسلمين كان في مُستطاعهم أن يقهروهم لو ظلُّوا على كفرهم وحاربوهم.. وذلك عملاً بقوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁾. وهو ما سبق بيانه، ويُشار هنا إلى ما ذكرناه في الحكم على هؤلاء - لا يُمنع من تجريدهم من السلاح، واحتجازهم، ولكن لا بحكم الأسر، وإنما بحكم المصلحة التي قد تستدعي مثل هذا الإجراء في تلك الظروف.. إلى أن تستتب الأمور، وتستقر الأوضاع.

هذا إذا كان الذين أعلنوا إسلامهم قبل استسلامهم ممتنعين بقوتهم، ولا يُقدَّر عليهم إلا بالقتال.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان(2)، باب: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (15)، حديث: (25)، ج 1/ص 17.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الإيمان (2)، باب: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (17)، حديث: (25)، ج 1/ص 106.

ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الإيمان(1)، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (8)، حديث: (128)، ج 1/ص 157. والحديث من رواية ابن عمر.

_ وأما إن كان هؤلاء الذين أعلنوا إسلامهم - لا لقوة لهم يمتنعون بها، بل هم مقهورون في قبضة المسلمين - سواء كانوا في أرض المعركة أم كانوا في المنازل والبيوت والملاجئ.. حين يقتحم المسلمون عليهم بلادهم فاتحين - فهم في هذه الحال، يُعتبر الرجال منهم أسرى حرب سواء كانوا مقاتلين بالفعل، أم كانوا ممن لهم بيئة صالحة للقتال، ولو لم يُباشروا القتال فعلاً.. وذلك على حسب ما تقدّم تفصيله في بحثٍ سابق.

وَيُحكم على هؤلاء بحكم الأسرى كما سيأتي بيانه في نهاية هذا المطلب.. إلا أنهم يَعْصِمُونَ بإسلامهم دماءهم فقط فلا يجوز قتلهم لأنهم مسلمون.

وأما النساء والأطفال منهم فيعتبرون من السبي.

جاء في السِّير الكبير وشرّحه، في مثل ما نحن فيه، ما نصّه، قال: «ولو أنّ أمير الجند من المسلمين افتتحو حصناً من حصون المشركين من أهل الحرب، فكان في ذلك الحصن مَظْمُورَةٌ⁽¹⁾ فيها قوم يقاتلون فأسلموا - فإن كان المسلمون قاهرين لهم فهم فني⁽²⁾.. لأنهم إذا كانوا غير ممتنعين، مقهورين، فقد صاروا في أيدي المسلمين قبل إسلامهم. فإسلامهم لا يُبطلُ حقَّ المسلمين، فلا يُقتلون، لأنهم مسلمون، والإسلام يُخرِزُهُم⁽³⁾ عن القتل، ولا يُخرِزُهُم عن الاسترقاق.

فإن كانوا ممتنعين في المظمورة، ولا يوصل إليهم إلا بالقتال، وأكبر الرأي أنهم سيظفرون بهم، فأسلموا فهم أحرارٌ لا سبيل عليهم، لأنهم إذا كانوا ممتنعين فلم يصيروا في أيدي المسلمين. فهؤلاء أسلموا قبل ثبوت أيدي المسلمين عليهم، فكانوا أحراراً، لأنَّ المسلم لا يُسترقُّ، وصار هذا بمنزلة أهل الحصن حُوصِرُوا، فأسلموا وهم محصورون. فهم أحرارٌ لا سبيل عليهم، فكذلك ها هنا⁽⁴⁾.

(1) في هامش شرح السير الكبير: «بَنَى فلانٌ مظمورة: إذا بنى داراً في الأرض أو بيتاً. أقول: تَضُدُّ البيوت المظمورة هذه على ما يُطلق عليه اسم الملاجئ، وما شاكلها في أيامنا. وفي مختار الصحاح، للرازي: (المظمورة): حفرة يطمّر فيها الطعام أي يُخبأ، ص 397. وانظر المعجم الوسيط: ج 2 / ص 565.

(2) أي: يعتبرون من جملة الغنائم. (والفيء) الخراج والغنيمة، مختار الصحاح، للرازي: ص 516. وانظر المعجم الوسيط: ج 2 / ص 707.

(3) يصونهم ويحميهم، انظر: المعجم الوسيط: ج 1 / ص 166.

(4) شرح السير الكبير، للشيباني: ج 3 / ص 10 - 11.. بتصرف. و انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقّره: محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ / 1994 م. [عدد المجلدات: 6]، كتاب:

مما سبق يمكن القول في الحالة المذكورة ينطبق عليها ما جاء في السير الكبير وشرحه؛ لأن المناطق في هذه الحالات كلها واحد، كما هو واضح.. ونأتي إلى حالة أخرى..

المطلب الثاني: حالة من يعلنون قبولهم للذمة قبل أسرهم أو استسلامهم:

«وهنا أيضاً، على حسب وضعهم من الامتناع والقدرة على القتال، أو عدم الامتناع، على التفصيل الآنف الذكر.

إن كانوا ممتنعين بقوتهم تقبل الذمة منهم إذا كانت بلادهم قد فتحت وضمت إلى دار الإسلام. وهم وأطفالهم أحرار، وأموالهم وأملأهم لهم، لا سبيل عليها... وإن كانت بلادهم لم تفتح - فإن الذمة تقبل منهم بشرط أن يتحولوا إلى دار الإسلام ليصدق عليهم أنهم خاضعون للحكم الإسلامي، كما هو الشرط في أهل الذمة... هذا إن كانوا ممتنعين بقوتهم.

أما إذا كانوا غير ممتنعين بقوتهم حين عرضوا قبولهم للذمة، ثم استسلموا، أو ألقوا القبض عليهم، ففي هذه الحال يكون صاحب السلطة بالخيار فيهم بين أن يعتبرهم ذمة، وبين أن يحكم عليهم بحكم الأسرى على نحو ما سيأتي بيانه في نهاية هذا المطلب⁽¹⁾.

جاء في السير الكبير وشرحه في مثل ما نحن فيه، وذلك تنمة للكلام الذي نقلناه قبل قليل عن حالة المحاصرين إذا أعلنوا إسلامهم... قال: «وكذلك أهل المظمورة إذا دُعوا أن يكونوا ذمة لهم (أي، للمسلمين الذين يُحاصرونهم) يخرجون معهم إلى بلاد المسلمين. - فإن كانوا غير مُمتنعين وَسِعَ المسلمين ألا يعطوهم ذمة، لأنهم صاروا في أيدي المسلمين، وجرى عليهم السبي.

ومن طلب الذمة بعد ما جرى عليه السبي، فإنه لا يجاب إلى ذلك⁽²⁾. ولكن المسلمين إن شأوا أن يجعلوهم فيئاً، وإن شأوا قتلوا المقاتلة وسبوا الذراري. وإن كانوا ممتنعين، ويرى المسلمين أنهم سيظفرون بهم، لا ينبغي لأمر المسلمين أن يمنعهم عن

= السير، ج 6/ص 30+31+40+41.. بتصرف. والأم، للشافعي: ج 4/ص 255.. بتصرف.

(1) هيكمل، محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. دار البيارق، بيروت، ط 2، 1417هـ/ 1996م. [عدد المجلدات: 3]، ج 3/ص 1532 - 1533.

(2) أي لا يجاب إلى ذلك إزاماً، لأن الإجابة في هذه الحال هي بيد صاحب السلطة بالخيار، تبعاً للمصلحة.

ذلك، بل يجعلهم أحراراً ذمةً، لأنهم لو سألوا الذمة قبل الاستغناء لم يُمنعوا، لما أن الذمة خُلِّفَ عن الإسلام في أحكام الدنيا⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

الحكم في الأسرى ومصيرهم

جعلت الشريعة الإسلامية للإمام حق استرقاق الأسرى، وتصرفه في ذلك منوط بالمصلحة، وحيث أنَّ هناك اتفاقاً دولياً يمنع الاسترقاق، فإن هذا لا يناقض الشريعة، ولا ينافي أنَّ هذا من حق الإمام، لأنَّ الشريعة في كثير من نصوصها تحثُّ على فكِّ الرقاب، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى الاسترقاق إلا على سبيل المعاملة.

فيرجع الأمر في أسرى الحربين إلى الإمام، أو من ينوب عنه.

وجعل جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد ذلك، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين، في أحد أمور:

فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المَنِّ عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس⁽²⁾.

(1) شرح السير الكبير، للشيباني: ج3/ص10+11.. ج2/ص75 وما بعدها.. بتصرف.

(2) البهوتي، الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس. كُشِّفَ القناع في متن الأفتاح. تحقيق: محمد أمين الضتاري. عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، [عدد المجلدات: 5]. كتاب: الجهاد، ج5/ص380.. بتصرف.

وانظر: الخطيب، محمد الشربيني. الإفتاح في حل ألفاظ أبي شجاع. طبعة جديدة منقحة ومصححة. دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م. [مجلد: 1 يحتوي على جزأين]. كتاب: أحكام الجهاد. ج3/ص559. وانظر: النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري (- 318هـ). الإفتاح. تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. مكتبة الرشيد، الرياض، ط2، 1414هـ. [عدد المجلدات: 2]. كتاب: الجهاد، باب: الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو القتل، ج2/ص490 - 491.

وانظر: الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري (- 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي العيَّان نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (- 1078هـ) وبالهامش: حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي (- 1096هـ). المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 8]، كتاب السير، فصل في حكم الأسر وأموال أهل الحرب، ج8/ص65.

وانظر: الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري (- 926هـ). الغرر البهية في شرح منظومة البهجة

أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور فقط: القتل، والاسترقاق، والمنّ عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يجيزوا المنّ عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال إلاّ عند محمد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال. وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم⁽¹⁾.

«وذهب مالك إلى أن الإمام يُخَيَّر في الأسرى بين خمسة أشياء: فإمّا أن يُقتل، وإمّا أن يسترق، وإمّا أن يُعتق، وإمّا أن يأخذ فيهم الفداء، وإمّا أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، والإمام مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة»⁽²⁾.

= الوردية، للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي (ـ 749هـ). ومعه: حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ـ 1326هـ)، وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي (ـ 922هـ)، مع تقرير الشيخ: عبد الرحمن الشربيني عليها. قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م. [عدد المجلدات: 11]، باب: السير، ج9/ص320.. بتصرف.

وانظر: المذهب، للشيرازي: (كتاب السير)، ج2/ص235. وانظر: المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة: ج13/ص44. وانظر: المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي (817 - 885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، (د.م)، ط2، 1406هـ/1986م. [عدد المجلدات: 12]، ج4/ص130.

وانظر: محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ـ 763هـ). كتاب الفروع وويليه تصحيح الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج. عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405هـ/1985م. [عدد المجلدات: 6]، كتاب الجهاد: ج6/ص213.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج6/ص92+93.. بتصرف. وانظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، (د.ت). [عدد المجلدات: 6]. كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج3/ص249. وانظر: فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ص219، وشرح فتح القدير على الهداية: ج5/ص219. وانظر: المبسوط، للسرخسي، كتاب: السير/باب آخر في الغنيمة، ج10/ص114 - 115.

وانظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة، 1415هـ/1995م، [عدد المجلدات: 8] كتاب: الجهاد، ج4/ص316.

وانظر: أحكام القرآن، للجصاص: ج4/ص258+259، وج5/ص270+271.. بتصرف.

(2) التاج والإكليل، لمختصر خليل، للمواق: ج4/ص555.

وانظر: ابن رشد، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520 - 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: عبد المجيد طعمة حليبي. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م. [عدد المجلدات: 2 × 4 أجزاء]. كتاب: الجهاد، ج2/ص181.

ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبایا من النساء والصبيبة أنهم لا يقتلون. ففي الشرح الكبير للدردير: «وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء»⁽¹⁾.

كما يتفقون على أن الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة، لا يحق للإمام قتله، لأن الإسلام عاصم لدمه.

- ويقول الشافعية: إن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ حبسهم حتى يظهر له، لأنه راجع إلى الاجتهاد، ويصرح ابن رشد بأن هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، إذا لم يكن يوجد تأمين لهم⁽²⁾.

- وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة.

= وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ـ 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ـ 1201هـ). وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ـ 1299هـ). خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/1996م. [عدد المجلدات: 6]. باب: في الجهاد، ج 2/ص 491 + 492.. بتصرف.

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ج 2/ص 492.

(2) شرح السير الكبير: ج 3/ص 128.. بتصرف. وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 304.. بتصرف.

وشرح فتح القدير على الهداية: ج 5/ص 219. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج 3/ص 249. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، والتاج والإكليل، لمختصر خليل، للمواق، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 555 - 556.. بتصرف. وحاشية الدسوقي: ج 2/ص 491 - 492.. بتصرف.

وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 182.

وانظر: الهيثمي، شهاب الدين بن حجر الهيثمي (ـ 973هـ). حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ/1996م، [عدد المجلدات: 13]. كتاب: السير، فصل: في حكم الأسر وأموال الحربين، ج 12/ص 68 - 69.

وانظر: النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ـ 676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش. المكتبة الإسلامية، بيروت، ط 2، 1405هـ/1985م. [عدد المجلدات: 12]. كتاب: السير، ج 10/ص 251.. بتصرف.

وانظر: الجمل، الشيخ سليمان الجمل، شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالى. دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 5]. كتاب: الجهاد، ج 5/ص 197.. بتصرف.

والإنصاف، للمرداوي: ج 4/ص 130. والمغني، لابن قدامة: ج 13/ص 47 وما بعدها.. بتصرف.

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما نصّه:

«والسبب في الاختلاف تعارض الآية في هذا المعنى، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب، لفعله ﷺ، لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: 3] أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المَنّ أو الفداء، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 67].

والسبب الذي نزلت فيه من أن أسارى بدر يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد. وأما فعل الرسول ﷺ: فقد قتل الأسارى في غير موطن...، فمن رأى أن الآية الخاصة بالأسارى ناسخة لفعله، قال: لا يقتل الأسير، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى، قال بجواز قتل الأسير⁽¹⁾.

ويتفق الفقهاء على أن الأسرى من نساء الحربيين وذرائعهم، ومن في حكمهم كالخنثى والمجنون، وكذا العبيد المملوكون لهم يسترقون بنفس الأسير، ويتفقون على أن من أسلم من الحربيين قبل الاستيلاء والأسر لا يسترَق، وكذا بالنسبة للمرتدين، فإن الحكم بالنسبة لهم الاستتابة والعودة إلى الإسلام، وإلا فالسيف⁽²⁾.

- أما الرجال الأحرار المقاتلون منهم. فقد اتفقوا أيضاً على جواز استرقاق الأعاجم، وثنيين كانوا أو أهل كتاب. واتجه الجمهور إلى جواز استرقاق العرب على تفصيل بينهم. والحنفية لا يجيزون استرقاق مشركي العرب.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج2/ص 181 - 182.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج4/ص 315. وحاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج3/ص 249. والعناية بهامش الفتح: ج5/ص 219. وشرح السير الكبير، للشيباني: ج4/ص 186. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج6/ص 93، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج4/ص 303. وبتصرف. وحاشية الدسوقي: ج2/ص 526 - 527. بتصرف. والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، ج4/ص 556 - 557. بتصرف. والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج2/ص 234 - 235. وحاشية الجمل على شرح المنهج، للأنصاري: ج5/ص 197. وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: ج12/ص 74/75. بتصرف. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة: ج13/ص 44+49. بتصرف. والإنصاف، للمرداوي: ج4/ص 131.

الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (825 - 925هـ). فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب وفي الهامش: 1 - منهج الطلاب للمؤلف. 2 - الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، للسيد مصطفى الذهبي الشافعي. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد: 1 يحتوي على جزأين]. كتاب: الجهاد، ج2/ص 173.

مما سبق فالأشخاص الذين يقعون في قبضة الدولة عموماً بسبب الحرب بحسب ما قرره الفقهاء المسلمون: إما أسرى، أو سبي، أو عجزة.

فالأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

والسبي: هم النساء والأطفال.

والعجزة: وهم كالشيوخ الفانين والزمنى والعمي والمقعدين، وفي حكمهم: الرهبان وأهل الصوامع.

فما هو الحكم في هؤلاء؟ هذا ما سنبينه فيما بعد....

المطلب الأول: المنّ والفداء

1 - المنّ على الأسرى:

أي: إطلاق سراحهم من غير فداء، أي من غير مقابل. والدليل على هذا الحكم قوله تعالى في الأسرى بعدما تضع الحرب أوزارها: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءُ﴾ [سورة محمد، أو(القتال): 4/47]

وما جاء في صحيح البخاري، عن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى يَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِ»⁽¹⁾.....

(1) الخطابي، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي (ـ 388هـ). معالم السنن شرح سنن أبي داود. خرّج آياته ورّقّم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، الأستاذ: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1416هـ/ 1996م، [عددالمجلدات: 2 × 2 = 4 أجزاء]، كتاب الجهاد(9)، باب: المنّ على الأسير بغير فداء(69)، حديث: (772)، ج2/ص250، النتنى: جمع التّن، وهو المنتين.. كما يقال: زمن الرجل.. فهو زمن، ويجمع على زمنى، وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، حديث: (2024). ج8/ص60. «والمراد بالنتنى:... أسارى بدر من المشركين، وقوله: لتركتهم له: أي، بغير فداء. وهنا ذكر (ابن حجر) تعليل إطلاق أسرى بدر لأجل (المُطعم) لو كان حياً، وَشَفَعَ لَهُمْ.. بأن ذلك مكافأة له على يد كانت له عند النبي ﷺ، قال: المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف، ودخل في جوار (المُطعم بن عدي)... وقيل: المراد باليد المذكورة: أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على (بني هاشم) ومن معهم من المسلمين حيث حصروهم في الشَّعْبِ... - ثم قال - : روى الطبراني.. قال المُطعم بن عدي لقريش: إنكم قد فعلتم بمحمد ما فعلتم، فكونوا أكف الناس عنه. وذلك بعد الهجرة.. ثم مات (المُطعم بن عدي) قبل وقعة بدر، وله بضع وستون سنة - وذكر الفاكهي بإسناد مرسل أنَّ (حسان بن ثابت) رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبي ﷺ».

لَتَرْكُتُهُمْ لَهُ»⁽¹⁾. وفي سنن أبي داود بلفظ: «أطلقتهم له»⁽²⁾.

ويعلق الخطابي⁽³⁾ على هذا الحديث أيضاً، فيقول: «وفيه دليل جواز إطلاق الأسير، والمَن عليه من غير فداء»⁽⁴⁾.

هذا، وقد قال الجمهور في هذا الحكم، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وغيرهم⁽⁵⁾.

وجاء في فتح الباري ما نصّه: «وقد اختلف السلف في أيّ الرأيين أصوب؟... المَنّ أو الفداء... فقال بعضهم: كان رأي أبي بكر لأنّه وافق ما قدر الله في نفس الأمر، ولما استقرّ الأمر عليه، ولدخول كثير منهم في الإسلام إمّا بنفسه وإمّا بذريته التي ولدت له بعد الوقعة، ولأنّه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة، وأما العتاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئاً من الدنيا على الآخرة، ولو قلّ، والله أعلم»⁽⁶⁾.

وقال الأحناف، كما في (فتح القدير): «لا يجوز المَنّ على الأسارى، وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء»⁽⁷⁾. ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ﴾

= فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، باب (2) حديث (4024)، ج 8/ص 59.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الخمر (61)، باب: ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخَمَّسَ (16)، حديث (2970)، ج 3/ص 1143.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في المَنّ على الأسير بغير فداء (120)، رقم الحديث: (2689) ج 2/ص 265. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (5)، باب: في المَنّ على الأسير بغير فداء (120)، حديث (2689)، ص 374.

(3) الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، (319 - 388هـ)، له معالم السنن وشرح أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث، وله مؤلفات أخرى... إلخ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ج 2/ص 273.

وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 17/ص 23 - 28. بتصرف.

(4) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي: ج 2/ص 250.

(5) ابن جُزَي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (693 - 741هـ). القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1409هـ/1989م. [مجلد واحد]، الكتاب السابع في الجهاد، الباب الثالث: في المغانم، ص 145. والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج 2/ص 236.

(6) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، ج 8/ص 60 - 61.

(7) فتح القدير وشرح الهداية: ج 5/ص 221.

وَجَدْتُهُمْ ﴿[سورة براءة (التوبة): 5/9]، فهذا النص في سورة براءة (التوبة) وهي من آخر ما نزل من القرآن، وكان نزولها بعد وقائع المنّ على الأسرى، مما يدلّ على أنّ حكم المنّ على الأسرى منسوخ..

وأجيب عن هذا: بأنّ آية (براءة) هي في حقّ الكفّار قبل إلقائهم في الأسر، بدليل جواز استرقاق الأسرى، وعَدَم قتلهم حتى عند الأحناف أنفسهم⁽¹⁾.

هذا، وقد ورد في السنة، وفي السيرة النبوية عدد من الحالات التي منّ فيها النبي ﷺ على الأسرى من أهل الحرب.. ومن ذلك ما يلي:

- المنّ على (أبي العاص بن الربيع) زوج (زينب) بنت النبي ﷺ، وكان من أسرى المشركين في موقعة بدر. كما جاء في سنن أبي داود⁽²⁾.

- وجاء في (سيرة ابن هشام) أنّ ممن أطلق سراحهم من أسرى (بدر) أيضاً بغير فداء: (المطلب بن حنطب)⁽³⁾ من بني مخزوم، و(صيفي بن أبي رفاعه) من بني مخزوم أيضاً.. ومنّ النبي ﷺ على (أبي عزة) الشاعر، من بني جُمَح. وذلك أنه استعطف قلب النبي ﷺ بذكر بناته، وفقره.. فأخذ عليه النبي ﷺ أن لا يُظَاهِر عليه أحداً، وأطلقه على ذلك⁽⁴⁾...

- وجاء في (صحيح مسلم)⁽⁵⁾ أنّ النبي ﷺ منّ على (ثُمّامة بن أثال) سيد أهل اليمامة. وقد جاء:

(1) شرح فتح القدير وشرح الهداية: ج 5/ص 221. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، ج 13/ص 45. وانظر حجج القول بعدم المنّ على الأسرى والإجابة عنها أيضاً، في معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي: ج 2/ص 251.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2692)، ج 2/ص 266. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2692)، ص 374.

وانظر: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري: ج 3/ص 60.

(3) وأسلم ابن حنطب، انظر: (الروض الأنف: ج 3/ص 126). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفداء والغنيمة، باب: ما جاء في منّ الإمام على من رأى الرجال البالغين من أهل الحرب، حديث: (13112)، ج 9/ص 480.

(4) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ج 3/ص 60 - 61). هذا ولم يف (أبو عزة) بما أُخِذَ عليه، فأُسِرَ في (أُحُد) وقتل. انظر خبر مقتله في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ج 3/ص 175). وفي السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفداء والغنيمة، باب: ما جاء في منّ الإمام على من رأى الرجال البالغين من أهل الحرب، حديث: (13111)، ج 9/ص 480.

(5) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز

رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُظْلِفُوا ثُمَامَةَ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَنْ الرَسُولُ ﷺ جعله يشعر برحمة ورافة الدين الإسلامي ومبدأ الإنسانية التي يعامل بها الكل، مما دفعه إلى الإسلام.

ومن رواية ثُمَامَةَ وإسلامه مصلحة للدين الإسلامي ولا سِيَّما من يتبعه على إسلامه الكثير من قومه.

- وكما ورد في صحيح مسلم أنه ﷺ مَنَّ عَلَى ثَمَانِينَ أَسِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَلْقَى

= المَن عَلَيْهِ (19)، حديث: (4564)، ج 12/ص 308.

وصحيح البخاري، كتاب: المساجد (11)، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد (43)، حديث: (450)، ج 1/ص 176. وكتاب: المغازي (67)، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ (66)، حديث: (4114)، ج 4/ص 589. وكتاب: الخصومات (49)، باب: التوثق ممن تُخْشَى مَعْرَتُهُ (6)، حديث: (2290)، ج 2/ص 853.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ (71)، حديث: (4372)، ج 8/ص 491.

القبض عليهم، وهم يلتمسون عَفْلَةَ النبي ﷺ والمسلمين، للثَّمَكْنِ من الغدر بهم، والاعتداء عليهم.

وروي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ ثَمَانَيْنِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأَخَذُوا أَخْذًا فَأَغْتَنَمَهُمْ - بمعنى أطلق سراحهم دون قيد أو شرط⁽¹⁾ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ:

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: 24/48].

وكذا منَّ الرسول ﷺ على بني المصطلق، ومنَّ على البعض من أسارى بدر، والمنَّ على الأسارى متروك للإمام وله مشاوراة أصحابه.

ومن عفوه ﷺ عفوه عن ابنة حاتم طي، فقد عُرِضَ الأسرى على النبي ﷺ عقب بعض الغزوات... فوقفت امرأة أسيرة فقالت: يا رسول الله؛ هلك الوالد وغاب الوافد، فامتنن عليّ من الله عليك، وخلّ عني، ولا تُشهِبْ بي أحياء العرب، فإنَّ أبي كان سيد قومه، يَفُكُّ العاني، ويعفو عن الجاني، ويحفظ الجار، ويحمي الذمار، ويفرِّج عن المكروب، ويطعم الطعام، ويُفْشِي السلام، ويحمل الكلَّ، ويعين على نوائب الدهر، وما أتاه أحد في حاجة فردّه خائباً... أنا بنت حاتم طي..

فقال النبي ﷺ: «يا جارية، هذه صفات المؤمنين حقاً»، ثم قال ﷺ: «خَلُّوا عَنْهَا؛

(1) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار العلوم بدمشق، 1418هـ/1997م، تحقيق د. مصطفى البغا، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ (46)، حديث: (1808)، ج 4/ص 1913.

ورواه ابن حنبل، في المسند، حديث: (12167)، ج 10/ص 393، وحديث: (2194)، ج 10/ص 401.

والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفياء والغنائم، باب: ما جاء في منَّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، حديث: (13104)، ج 9/ص 476 - 477.

وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في المنَّ على الأسير بغير فداء (120)، حديث (2688)، ج 2/ص 265.

ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (5)، باب: في المنَّ على الأسير بغير فداء (120)، حديث (2688)، ص 374.

وانظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي (209 - 279هـ). سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، بيروت، ط 2، 1403هـ/1983م. [عدد الأجزاء: 5]، ج 5/ص 62.

فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، ثم قال ﷺ: «ارْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ، وَغَنِيًّا انْتَفَرَ، وَعَالِمًا ضَاعَ بَيْنَ الْجُهَالِ».

فاستأذنته بالدعاء.. وقالت: أصاب الله ببرك موافعه، ولا جعل لك إلى لثيم حاجة، ولا سلب نعمة عن كريم قوم إلا جعلك سبياً في رذها، ورجعت إلى أهلها وقالت لأخيها عدي⁽¹⁾: ائت هذا الرجل، فلأتي قد رأيت هدياً وسمتاً ورأياً، يغلب أهل الغلبة، ورأيت فيه خصالاً تعجبني، رأيت يحب الفقير ويفك الأسير، ويرحم الصغير، ويعرف قدر الكبير، وما رأيت أجود ولا أكرم منه، فإن يكن نبياً فللسابق فضله، وإن يكن ملكاً فلا تزال في عز ملكه، قيل: وأسلمت.. واستجاب لها أخوها، وقدم إلى المدينة وهو يظن أنه سيلقى ملكاً، فقال: دخلت على محمد وهو في المسجد، فسلمت عليه، فقال: «من الرجل؟»، فقلت: عدي بن حاتم، فقام وانطلق بي إلى بيته، فوالله إنه لعامد بي إليه، إذ لقيته امرأة ضعيفة كبيرة، في الطريق، فاستوقفته، فوقف طويلاً تكلمه في حاجتها، فقلت في نفسي: والله ما هذا بملك! ثم مضى بي حتى دخل بيته.. فتناول وسادة من آدم محشوة ليفاً فقفزها إليّ، فقال: «اجلس على هذه»، قلت: بل أنت فاجلس عليها، فقال: «بل أنت..» فجلست عليها، وجلس رسول الله ﷺ على الأرض، ثم قال لي: «لَعَلَّكَ يَا عَدِي، إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ دُخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ مَا تَرَى مِنْ فَقْرِهِمْ.. فَوَاللَّهِ لَيُوشِكَنَّ الْمَالُ أَنْ يَفِيضَ فِيهِمْ، حَتَّى لَا يُوجَدَ مَنْ يَأْخُذُهُ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ دُخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ مَا تَرَى مِنْ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَقَلَّةِ عُدَّتِهِمْ، فَوَاللَّهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ تَسْمَعَ بِالْمَرَأَةِ، تَخْرُجُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ عَلَى بَغِيرِهَا، فَتَزُورَ هَذَا الْبَيْتَ.. لَا تَخَافْ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ دُخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ، أَنَّكَ تَرَى الْمُلْكَ وَالسُّلْطَانَ فِي غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيُوشِكَنَّ أَنْ تَسْمَعَ بِالْقُصُورِ الْبَيْضِ، مِنْ أَرْضِ بَابِلَ، قَدْ فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ،

(1) عدي بن حاتم صحابي من الأجواد العقلاء، كان رئيس قومه في الجاهلية والإسلام، وكان إسلامه سنة 9هـ، وشهد فتح العراق، والجمل وصفين والنهروان مع علي، فقتل عينه يوم الجمل، عاش مائة وعشرين سنة، توفي سنة ثمان وستين. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للخزرجي: ص363. والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج4/ص388. وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص388. وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج4/ص104. والأعلام، للزركلي: ج4/ص220. وسير أعلام النبلاء للذهبي: ج3/ص162 - 165، وذكر من حديث أبي عبيدة بن حذيفة. وانظر: قصة إسلام عدي بن حاتم، في تاريخ القبري: ج3/ص111 وما بعدها. وانظر: المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م [عدد المجلدات: 8]. ج5/ص144 + 145 + 146.. بتصرف. وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج4/ص7 - 10.

وَأَنْ كُنُوزَ كِسْرَى قَدْ صَارَتْ لَهُمْ». قال: فأسلمت..⁽¹⁾ ولقد عُمر عدي حتى رأى بنفسه كيف تحققت كلُّ بشارات النبي ﷺ.

فهذه المعاملة مع هذه الأسيرة، جعل منها امرأة مسلمة، وهذه المعاملة جعلت من أخيها عدياً أن يسرع إلى النبي ﷺ متأثراً بما نقلته أخته له من صفات هذا النبي الكريم، الذي أجلسه على وسادته فدخل في الإسلام فوراً.

هذا ما يقال في المنّ على الأسرى، وإطلاق سراحهم بدون فدية..

2 - الفداء، وهو الحكم الثاني من أحكام الأسرى:

جاء في تاج العروس: «فاداهُ مفاداةٌ وفداءٌ: أعطى شيئاً فأنقذه. وقال نصر الرازي: فاديت الأسير والأسارى، هكذا تقوله العرب وإن قلت: فديت الأسير فجائز أيضاً، بمعنى فديته عمّا كان فيه أي: خلصته»⁽²⁾ والفدية ذلك المعطى وهو عوض الأسير.

والأسير إمّا أن يفدي نفسه بالمال كما وقع في أسارى غزوة بدر الكبرى، كما ورد عن ابن عباس ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ»⁽³⁾ أو يفدي برجل مسلم أسير عند الكفار وقد فعل هذا الرسول ﷺ أيضاً حيث صحّ عنه أنه: «فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ»⁽⁴⁾.

(1) وذكر حديث إسلام عدي بن حاتم (في مسند الإمام أحمد في الحديث: (18176): ج 14/ص 188، و(19273): ج 14/ص 456.

(2) قال وفاديته أحسن في هذا المعنى وفديناه بذبح عظيم أي: جعلنا الذبح فداءً له. ويقولون: فديته بأبي وأمي وفديته بمال كأنك اشتريته وخلصته به، إذا لم يكن أسيراً، وإذا كان أسيراً مملوكاً قلت: فاديته... الخ. تاج العروس، للإمام اللغوي: السيد محمد مرتضى الزبيدي: ج 10/ص 277 - 278.. بتصرف.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد. باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2691)، ج 2/ص 266، ومختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد (15)، باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2691)، ص 374.

وابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ). تفسير القرآن العظيم، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة دار الفحاء بدمشق ومكتبة دار السلام بالرياض، ط 2، 1418هـ/1998م. [عدد المجلدات: 4]، ج 4/ص 221.. بتصرف.

وانظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (468 - 543هـ). أحكام القرآن. راجع أصوله وخروج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (د.ت). [عدد المجلدات: 4]. ج 4/ص 130 وما بعدها.. بتصرف.

(4) رواه أحمد في المسند، حديث: (9780)، ج 15/ص 68. وسنن الترمذي (الجامع الصحيح)، وصحح،

والدليل على الفداء قول الله تعالى بصدد الحكم على الأسرى بعد انقضاء الحرب:
﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِتْنَةً﴾ [محمد (القتال): 4/4].

وقد قال بهذا الحكم جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير⁽¹⁾. هذا، والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون التبادل بين الأسرى من الجانبين.

- يقول الشوكاني ما نصّه: «والفداء أعمّ من أن يكون بالمال، أو بفكّ الأسرى منهم بالأسرى منّا، فإنّ ذلك كلّ فداء»⁽²⁾.

يقول الدكتور: محمد خير هيكّل ما نصّه: «ويمكن أن يكون الفداء، أيضاً، عن طريق أعمال أو خدمات يقوم بها الأسرى أنفسهم»⁽³⁾. وذلك على نحو ما ورد بصدد أسرى بدر، من أنّ النبي ﷺ: «فأدى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة»⁽⁴⁾...

= ولم يقل فيه: (من بني عقيل، أبواب: السير. باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (18)، حديث: (1615)، ج 3/ص 65. وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: قسم الفتي والغنيمة، باب: ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منّا، حديث: (13114)، ج 9/ص 481.

(1) الشرح الكبير، للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي: ج 2/ص 491. الشرييني، شمس الدين محمد ابن الخطيب الشرييني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ـ 676هـ). دار المعرفة، بيروت، ط 1: 418هـ/1997م [عدد المجلدات: 4] (كتاب السير)، ج 4/ص 302.

وانظر: المقدسي، ابن قدامة المقدسي (ـ 683هـ). المغني لابن قدامة (ـ 630هـ) ويليهِ الشرح الكبير للمقدسي، تحقيق الدكتور: محمد شرف الدين خطاب، والدكتور: السيد محمد السيد، والأستاذ: سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط 2، 1416هـ/1996م. [عدد المجلدات: 16]، ج 12/ص 542 - 543.. بتصرف.

والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة: ج 13/ص 45.

(2) الشوكاني، محمد بن علي (1173هـ - 1250هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. خرّج أحاديثه وحققه وعلّق عليه وضبط نصّه: محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1421هـ/2000م. [عدد المجلدات: 3]، كتاب: السير، ج 3/ص 772.

(3) الجهاد والقتال، في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكّل: ج 3/ص 1541.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية: ج 3/ص 102. وانظر: أبو عبيد، قاسم بن سلام، (ـ 224هـ). كتاب: الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس. طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط 2، (د.ت)، [مجلد: 1]. ص 137. الكتاب موجود في مكتبة الأسد بدمشق برقم (ص 176960).

«كما ويمكن أن يكون الفداء - منافع معينة، من علمية، أو صناعية، أو اقتصادية، وما شاكل ذلك.. تقوم بها الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأسرى - لمصلحة الدولة الإسلامية»⁽¹⁾.

هذا، وقال الأحناف، بصدد في (فداء الأسرى) كما في حاشية ابن عابدين: «وحرّم فداؤهم.. أي: إطلاق أسيرهم بأخذ بدل منهم، إما مال، أو أسير مسلم.

فالأول: [أي، الفداء على مال] «لا يجوز في المشهور - ولا بأس به عند الحاجة... وأما الثاني: [أي: الفداء على إطلاق أسرى المسلمين عندهم] فلا يجوز عنده [أي: عند أبي حنيفة] ويجوز عندهما»⁽²⁾. أي، عند أبي يوسف، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة.

وحجة القول بعدم جواز فداء الأسرى بالمال هي قولهم: حتى لا يعود هؤلاء الأسرى حرباً على المسلمين⁽³⁾؛ ولأن الله ﷻ عاتب على أخذ الفداء من أسرى (بدر) بقوله:

﴿مَا كَانَتْ لِيَنْيَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال 67/8].

وأجاب (الشوكاني) عن الاستدلال بهذه الآية بقوله: «إن غاية ما في هذه الآية، تقديم الإثخان على الفداء، وليس فيها أنه لا يجوز الفداء»⁽⁴⁾.

هذا، وقد ثبت فداء أسرى الكفار بالمال، وبأسرى من المسلمين عندهم، في عهد النبي ﷺ، مما يدلّ على جواز الفداء ولو عاد الكفار معه إلى بلادهم حرباً على المسلمين.. ثم إن عَوْدَ هؤلاء الأسرى حرباً على المسلمين، يصدق بالمنّ عليهم، وقد ترجّح لدى الجمهور جوازُهُ، وعدم نسخه، فلأن يجوز ذلك بالفداء فهو أولى.

وبعض هذه الوقائع الثابتة في مشروعية فداء الأسرى، من أهل الحرب:

- جاء في صحيح البخاري بصدد فداء أسرى قريش في معركة (بدر) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار، استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ائذن

(1) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل: ج3/ص1541 - 1542.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار تنوير الأبصار لابن عابدين، (كتاب الجهاد)، ج4/ص316.

(3) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ص220.

(4) السيل الجرار، للشوكاني: ج3/ص772.

فَلْتَرْكُ لَابِنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ⁽¹⁾ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا»⁽²⁾.

- وفي صحيح البخاري أيضاً أن العباس عليه السلام قال: «قَادَيْتُ نَفْسِي، وَقَادَيْتُ عَقِيلًا»⁽³⁾. أي: من الأسر في موقعة (بدر).

- وجاء في سنن أبي داود: «عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ»⁽⁴⁾.

- (1) عباس: هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم، مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين. والمراد أنهم أخوال أبيه (عبد المطلب)، فإن أم العباس هي: ثَيْبَلَةُ.. وليست من الأنصار. وإنما أرادوا بذلك أم (عبد المطلب) منهم؛ لأنها (سلمى بنت عمرو وأخيصة)... وهي من بني النجار. ومثله ما وقع في حديث الهجرة، أنه صلى الله عليه وسلم نزل على أخواله بني النجار. وأخواله حقيقة إنما هم (بنو زهرة). وبنو النجار أخوال جده (عبد المطلب). قال ابن الجوزي... وإنما قالوا: (ابن أختنا): لتكون المِنَّة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا: (عَمَّكَ!) لكان المِنَّة عليهم صلى الله عليه وسلم. وهذا من قوة الذكاء، وحُسن الأدب في الخطاب. وإنما امتنع صلى الله عليه وسلم من إجابتهم لئلا يكون في الدين (نوعُ محاباة). هذا، وفي تفسير الطبري بإسناد حسن أن العباس أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الأسر بأنه مُسْلِم (35/10). وانظر: المجتمع المدني، للدكتور أكرم ضياء العمري: ص55. وفي سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج3/ ص55. وكان العباس يهابُ قومه، ويكره خلافتهم، وكان يكتُم إسلامه. وفي تفسير الطبري انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص293... وله في كتب الحديث: (32) حديثاً، كما جاء في الأعلام، للزركلي: ج3/ ص262. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج2/ ص78 - 103. وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج3/ ص163 - 166.. بتصرف.
- (2) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد (60)، باب: فداء المشركين (169)، حديث: (2883)، ج3/ ص1110. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: فداء المشركين (172)، حديث: (3048)، ج6/ ص280.
- (3) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد (60)، باب: فداء المشركين (169)، حديث: (2884)، ج3/ ص1110. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: (الجهاد والسير)، باب (فداء المشركين)، حديث: (3049)، ج6/ ص280. وقال ابن حجر، هنا: «يريد ابن أبي طالب. ويقال: إنه أسر معهما أيضاً: الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وأن العباس افتداه أيضاً!». يقول الدكتور محمد خير هيكل صاحب كتاب: (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية): (في روض الأنف: ج3/ ص125 - 126) أنه كان من أسرى بدر: (نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب) وأن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب منه أن يقدي نفسه: _ (قال: ليس لي مالٌ أفتدي به، قال: أفدي نفسك بأزواجك التي يَجِدَّة..!).
- (4) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2691)، ج2/ ص266. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: في فداء الأسير بالمال (121)، حديث: (2691)، ص374.

كما ورد في سيرة ابن هشام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ الْفِدَاءَ مِنَ الْأَسِيرِينَ الَّذِينَ أَخَذَتْهُمَا سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ⁽¹⁾.

هذا في فداء الأسرى بالمال، وأما فداؤهم بأسرى من المسلمين لدى الكفار، فقد ثبت في صحيح مسلم وأحمد (كما تقدم في حديث أسر الصحابة للرجل العقيلي من خلفاء ثقيف أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَادَلَهُ بِالرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ)⁽²⁾.

فقد ثبت في الجامع الصحيح للترمذي، عن عمران بن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن للإمام أن يُمَنَّ على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء.

وقال الأوزاعي: بلغني أَنَّ هذه الآية منسوخة، قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [سورة محمد (أو القتال): 4/47]. نسختها ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ [البقرة: 191/2]

هذا ولم يقتصر الفداء بالمال والرجال بل جعل ﷺ الفداء بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة، كما جاء في الحديث عن ابن عباس ؓ. قال: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ...»⁽³⁾.

(1) سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج 3/ص 24.

(2) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق الدكتور: مطصفي البغا، طبعة دار العلوم الإنسانية، بدمشق، ط 1، 1481هـ/1997م، كتاب: النذر (26)، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما يملك العبد (3)، حديث: (1641)، ج 4/ص 1699.

وسنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبواب السير، باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء (18)، حديث: (1615) وشرحه، ج 3/64.

والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: قسم الفئ والغنيمة، باب: ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر مثلاً، حديث: (13114)، ج 9/ص 481.

(3) مسند الإمام أحمد، رقم (2216)، ج 3/ص 20. ورد في حديث ابن عباس ؓ قال: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ وَلَيْسَ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ مِنَ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، قَالَ: صَرَّبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْخَبِيثُ، يَطْلُبُ بِذَخْلٍ [الذحل: الوتر]، طَلَبَ الْمَكَافَأَةَ بِجَنَاحِي جَنِيَّتِ عَلَيْهِ، وَالدَّحْلُ الْعُدَاوَةُ أَيْضاً. نَهَايَةِ (2/155) [بَدْرٍ، وَالله لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا.

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قسم الفئ والغنيمة، باب: ما جاء في مفاداة الرجال منه بالمال، حديث: (13119)، ج 9/ص 484.

وهذه أسهل مهمة بالنسبة للأسير، ولم يُسَبَقْ بها الرسول ﷺ.

فالحكم على الأسير بتعليم الأطفال مقابل إطلاق سراحه له مدلول كبير ومعاني كثيرة، فالرسول ﷺ شرع أمراً مهماً إذ فيه إشارة بعيدة إلى الاهتمام بالثقافة، وحب المعرفة، ومحاربة الجهل والامية، وفي الوقت نفسه فيه تطلع إلى الحرية، ومساعدة الأسير للوصول إليها من أقرب الطرق وأسهلها. وهذا من اختصاص حكم الأسرى في الإسلام.

ومع الأسف فإن الإنسانية لم تنتبه حتى يومنا هذا إلى هذا الحكم النبوي الذي طبقه سيد الخلق محمد ﷺ منذ أربعة عشر قرناً. وفي الوقت الذي لم تكن للثقافة قيمة ولا للأسير حجة، ولا يوجد جمعيات دولية أو منظمة تهتم بالأسرى كما هو اليوم.

ومع ذلك فإن هذه المنظمة لم تنتبه بعد إلى هذا الحكم الإسلامي على الأسرى، وتنبه في تشريعاتها ومعاهداتها الكثيرة التي تتغير يوماً عن يوم، كما سنتكلم عن هذا فيما بعد بحول الله. هذه أحكام طبقت على أسرى بدر الأحياء، فماذا طبق على الأسرى الأموات؟

الأسرى الموتى:

أما الموتى من أسرى غزوة بدر، فقد طبق عليهم حكم خاص مخالف لما عرفه العرب ولا الأمم السابقة، بل وحتى الحاضرة.

إننا نرى دول العالم اليوم - تحاول أثناء القتال أن تأخذ أمواتها من الميدان، ولا تتركهم في يد العدو، حتى لا يعرف من قُتِلَ وكم قُتِلَ، لأن ذلك له تأثير على معنويات الجنود سلباً وإيجاباً، ولكن مع ذلك فقد تبقى الجثث في يد العدو، يتصرف فيها كيف يشاء حسب القوانين إن كانت أو العادات المطبقة في بلاده، أو حسب الاتفاقيات الدولية أو الثنائية، أو حسب المعاملة بالمثل، أما الإسلام فله قانونه الخاص به، ولا ينتظر من عدوه أن يتفق معه عليه أو يلزمه به، أو يساومه عليه.

فالحكم على الأسير الميت هو أن يوارى عن الأنظار في التراب ولا يبقى عرضة للحيوانات المفترسة. وتحترم فيه إنسانيته قبل كل شيء، كما أنه يحرم التمثيل به، فلا تقطع أعضائه أو تشوه جثته، وهنا جاء الحكم بعكس ما كانت تفعله العرب في الجاهلية، وقد مثلوا بالمسلمين في غزوة أحد. ومع ذلك فإن الإسلام لم يعاملهم بنفس المعاملة، لأنَّ الرسول ﷺ كان يوصي الصحابة بعدم التمثيل. ففي صحيح مسلم عن سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْيَدَةَ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا» ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا...»⁽¹⁾.

قال ابن رشد في البداية: «وصح النبي عن المثلة، واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح»⁽²⁾.

وقد تقدّم أن النبي ﷺ، قال لعمره رضي الله عنه: «لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَمَثَلَ بِسَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا أُمَثِّلُ بِهِ فَيُمَثِّلُ اللَّهُ بِي وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا».

ولذا فإن النبي ﷺ أمر في غزوة بدر بأن توارى جثث أسرى الحرب الأموات عن الأنظار، فآلقوا في القلب.

وجثث الأسرى تحترم ولا تحرق، كما لا تحرق الأسرى إذا كانوا أحياء، فقد نطق النبي ﷺ، بالحكم - وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى - فقال: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»⁽³⁾.

وصحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إِنْ

(1) صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد (32)، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (2)، حديث: (4497)، ج 12/ص 265.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد: ج 2/ص 185.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد (60)، باب: لا يُعَذَّبُ بعذاب الله (147)، حديث: (2854)، ج 3/ص 1098.

وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار (112)، حديث: (2673)، ج 2/ص 259.

ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: في كراهية حرق العدو بالنار (112)، حديث (2673)، ص 370.

وسنن الترمذي (الجامع الصحيح، أبواب السير، باب (20)، حديث: (1619)، ج 3/ص 67.

وانظر: الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (- 405هـ). المستدرک على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. إشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 4]، ج 3/ص 539.

حيث جاء في رواية الحاكم عن ابن عباس، ولهذا حديث قصة، وهي: أن علياً رضي الله عنه حرق يوماً، فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كانت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ».

وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثم قال رسول الله ﷺ، حين أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَخْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»⁽¹⁾.

ونرى اليوم الدول أيضاً تتبادل الأسرى سواء كانوا موتى أو أحياء كما رأينا في حرب رمضان بين مصر واليهود حيث دفعت مصر جثثاً من اليهود الذين قتلوا في المعركة مقابل أسرى أحياء كانوا مأسورين عند اليهود. ولا يلتجئون إلى دفع المال على الأشخاص إلا نادراً.

وجاء في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ما نصّه:

«والنبي ﷺ لما أمر بدفن الموتى من المشركين في غزوة بدر لم يطلب من أهل الأموات الفداء، ولو أراد ذلك لدفعوا له عشرات الآلاف، ولكنه لم يرد. وفي غزوة الأحزاب تقدّم شخص يقال له: نوفل بن عبد الله بن المغيرة واقتحم الخندق فقتله المسلمون وبقيت جثته عندهم، وسأل المشركون النبي ﷺ أن يبيعهم جسده، فامتنع النبي ﷺ وقال: «لَا حَاجَةَ لَنَا بِثَمَنِهِ وَلَا جَسَدِهِ».

قال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف.

وقال ابن حجر: (إِنَّ الْعَادَةَ تَشْهَدُ أَنَّ أَهْلَ قَتْلِ بَدْرَ لَوْ فَهِمُوا أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُمْ فِدَاءَ أَجْسَادِهِمْ لَبَذَلُوا فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ)⁽²⁾.

لكن ما هو الحكم لو طلبوا منه أن يسلمهم إياه دون مقابل أصلاً؟ فيظهر أنه لا يسلم لهم ما داموا في قتال وعراك، ولكن إذا وضعت الحرب أوزارها فليس هناك مانع من أن

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد (60)، باب لا يعذب بعذاب الله (147)، حديث: (2853)، ج 3/ص 1098.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: لا يعذب بعذاب الله (149)، حديث: (3016)، ج 6/ص 258.

(2) أخرج الترمذي وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبواب الجهاد، باب: ما جاء لا تفادي جيفة الأسير (35)، حديث: (1768)، ج 3/ص 129.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجزية والموادعة (58)، باب: طرح جيف المشركين في البئر، ولا يأخذ لهم ثمن (21)، من شرح ابن حجر للحديث رقم: (3185)، ج 6/ص 421 - 422.. بتصرف.

يأخذوا موتاهم، إذا كانت لم تطمر بعد. والله أعلم. وهنا يكون الإسلام قد سبق القانون الدولي العام في الاهتمام بالموتى الأسرى، مع الفرق أن الإسلام لا يأخذ مالا، بينما القانون الدولي العام يجيز أخذ المال على الأموات.

ثم إننا نجد القرآن الكريم نزل يعاتب⁽¹⁾ بالفداء الذي طبقه الرسول ﷺ. ولكنه لم يعاتب باليمن وتعليم الأسرى للأطفال، بل عاتب بما أخذ من المال فقط. فقال تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنَجِّحَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: 67/8]. فالتنديد بالفداء بالمال لا بغيره، وأن الذين قبلوه إنما يريدون الدنيا لا الآخرة، ولذلك استكبر النبي ﷺ الأمر وخاف من ربه خوفاً شديداً، حتى أنه بكى هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه. كما روي ذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽²⁾ ولذلك نجد المسلمين ينظرون دائماً إلى افتداء الأسرى بالمال نظرة ناقصة⁽³⁾. فهم يفضلون اليمن على الافتداء بالمال.

ولا يجوز لهم أن يتركوا المسلم أسيراً عند الكفار، وعليهم أن يحرروه من ربة

- (1) ذكر الجصاص في أحكام القرآن: إن الفداء الذي طبقه الرسول ﷺ في أسارى بدر لم يلق القبول من الله ﷻ وكان غير موافق لحكمه تعالى، إذ نزل القرآن يندد بما صنع، ويؤيد الرأي الذي قال به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وهو القتل. فقال تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنَجِّحَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: 67/8]. ج 4/ص 59. بتصرف.
- (2) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: غدوت إلى النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وهما يبيكان. فقلت: ما يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد تباكيت لبكائكما، قال النبي ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة»، لشجرة قريبة منه، وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنَجِّحَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿فَكُلُوا مِمَّا عَنِتُّمْ حَنَالًا مِثْبَاتًا وَآذِقُوا أَنَّ اللَّهَ إِذَا عَفُوًّا رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: 67/8 - 69].

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: جزء 2/ص 431.

والرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي (544 - 604هـ). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/1990م. [عدد المجلدات: 2×16=32 جزء+ مجلد فهرس = 33]. ج 15/ص 158 - 159.

- (3) قال أحمد بن حنبل: (يفادوا بالرووس، وأما بالمال فلا أعرفه). وقال عمر بن عبد العزيز: (إذا خرج الرومي بأمن المسلمين، فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر ليفادوه بما استطاعوا، قال تعالى: ﴿...إِنْ يَأْتِوكُمُ اسْكِرَاءٌ فَنَكِّدُوهُمْ...﴾ [البقرة: 85] قال ابن رشد: «فواجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ويكون هو كأحد منهم إن كان له مال» انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 605.

الأسر بأيّ ثمن كان، بالمال، أو بالأسرى، أو بالحرب، حتى لا يبقى تحت سيطرة من هو يكره دينه وأمته، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 4/141].

وقال الفقهاء: يجب أن يفكّ المسلم من أسره، حتى ولو طلب العدو سلاحاً أو خيلاً، قال الإمام سحنون: «يفدى بالخيّل والسلاح... وإن طلبوا الخمر والخنزير والميتة، أمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك لهم. وحاسبهم بقيمته في الجزية»⁽¹⁾.

وذكر المواق، في التاج والإكليل ما نصّه: «أن سحنون قال: «لا بأس أن يفدى بالصغار أطفال المشركين إذا لم يسلموا، وبالذمي إذ رضي الذمي وكانوا لا يسترقونه»⁽²⁾.

وافتداء الأسرى بأسرى مثلهم، هو ما يطبق اليوم، وسمي في القانون الدولي المعاصر «تبادل الأسرى» قال الشيخ أبو زهرة: «وهذا النوع من الفداء أولى بالاتباع، لأن فيه إطلاق الحرية لطائفتين كبيرتين من بني الإنسان، مسلمين وغير مسلمين، فإنّ دين الحرية يقدر الحرية، من غير اتباعه كما يقدرها في اتباعه»⁽³⁾.

فمن هنا يمكن القول: أن فداء الأسير بالأسير جميل حقاً، ولكن أجمل منه هو أن يقوم الأسير بثقيف الناس بالعلم، فإنّه بذلك يعطي العلم الذي يربط بين الأستاذ وتلميذه برباط المحبة والعطف والتقدير، لأنّ الأسير سيُشعر بأنّه مرغوب فيه من أعدائه، وأنه صار أستاذ لهم بعدما كان أسيراً مذلولاً معرضاً للقتل، ثم الذين استفادوا منه يشعرون بمئة الأسير عليهم، إذ أخرجهم من ظلام الجهل إلى نور العلم، وبهذا تنشأ ألفة بين الطائفتين المتعاونتين، ويزول الحقد والعداوة، وهذا ما يرمي إليه الإسلام.

والافتداء بالمال عرفه القانون الدولي العام وذلك ما نصّت عليه المعاهدة المبرمة بين فرنسا وانكلترا⁽⁴⁾، حدّدت فيها الدولتان قيمة ما يجب دفعه فدية عن رجال الجيش كلّ بحسب درجته فيه، وكان الذي يقوم بدفع الفدية دولة الأسير نفسه، وكان الذي يأخذ الفدية دولة العدو لا الجندي نفسه الذي أسره أو الفرقة التي أسرته.

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج 4/ص 608.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج 4/ص 608.

(3) من تعليق أبي زهرة على كتاب السير الكبير للشيباني، ط 1958، ج 1/ص 74.

وانظر: سلطان، د. حامد، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، (طبعة مصورة)، 1986م، ص 250.. بتصرف. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص 81973).

(4) المعاهدة بين فرنسا وانكلترا المبرمة سنة 1780م، وللمزيد من التفاصيل ينظر: قانون الحرب والحياد، للدكتور: محمود سامي جنيّة، ص 277.

وقد قرّرت اتفاقية جنيف سنة 1929م، واتفاقية سنة 1945م، تبادل الأسير مع زميل له من جيش العدو.

فالقانون الدولي العام يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بشأن تبادل الأسير، فيبادل أسير الدولة بأسير من دولة العدو.

وإنّ ذلك يدل على أنّ مبادلة الأسير خير من قتله، وإنّ المبادلة من مصلحة الدولة لإعادة قواتها التي أسرت بسبب الدفاع عنها، وفي ذلك اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

فما أقرّته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان بشأن الأسرى الأعداء من المنّ عليهم وإطلاق سراحهم دون قيد أو شرط أو الفداء بتبادل أسير من الأعداء بأسير تابع للدولة الإسلامية، أخذت به القوانين الوضعية، وما تقول به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية يكاد يكون منبثقاً عن الشريعة الإسلامية.

والتاريخ الإسلامي يخلو من وقائع قتل أسرى حربيين إلا من حالات قليلة جداً ونادرة، ولظروف الضرورة والتي سبق بيانها.

ولا يوجد في القرآن الكريم ما يبيح قتل الأسرى، وأن الرسول الكريم ﷺ أقر في سنته عدم قتل الأسرى.

ذلك هو الإسلام، وتلك هي قواعد الإنسانية ومبادئها التي أرساها في معاملة الأسرى.

المطلب الثاني: القتل والاسترقاق

أ - الحكم على الأسرى بالقتل:

المقصود بالأسرى هنا الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون في ميدان القتال.

أما أولادهم ونساءهم وشيوخهم وضعفاؤهم فيستمن بالسبي، ولا يجوز لهم لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان⁽¹⁾.

(1) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (364 - 450هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. حققه وخرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م، ص70.

ويمكن إجمال القول في هذا الحكم بنقطتين أساسيتين:

الأولى: تتعلق بالآية التي أشرنا إليها سابقاً، وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 67/8].

فسنحاول أن نبين المقصد الحقيقي من الآية الكريمة.

الثانية: سنجيب فيها على سؤال وضعناه كهذا. هل يجوز قتل الأسير بدون شرط؟

وبذلك فإنَّ هذا الحكم من هذا المطلب سيتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: ما المقصود من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 67/8].

إنَّ المعنى القريب للآية - دون تأمل وتعمق في معناها - يبين أنها تفضّل القتل على الأسر والإعدام على الحياة، وبما أنَّ هذا المعنى القريب للآية فإنَّ بعض المفسرين والكتاب يذهبون إلى التأويلات قد تبعد وقد تقرب.

فيتساءلون عن حكمة الله في القتل، ثم يجيبون بأجوبة مختلفة وعلل متباينة تشير إلى بعضها.

يجيب المفسرون بأنَّ الله لم يكن أحلَّ الغنائم بعد، والفدية من الغنيمة، ولذلك لم يقبلها منهم، وأمرهم بالقتل بدل الفداء⁽¹⁾، ولما أحلَّ الغنائم من بعد قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ

= والحديث أخرجه البخاري (3014) و (3015). وأخرجه مسلم: (1744) عن عبد الله بن عمر.

وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للفقير الكبير ابن رشد، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 183.

ولما ثبت: أنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان.

انظر: صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد (60)، باب: قتل النساء في الحرب

(146)، حديث: (8252)، ج 3/ص 1098. والحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ

مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: قتل

النساء في الحرب (148)، حديث: (3015)، ج 6/ص 257.

وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: تحريم قتل النساء والصبيان

في الحرب (8)، حديث: (4523)، ج 12/ص 275.

(1) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ج 4/ص 269 - 271.. بتصرف.

وانظر: الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 - 538هـ). الكشف عن

حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد

وَأَمَّا فِدَاءٌ ﴿[سورة محمد (القتال): 4/47].

فالتكرير على هذا النص هو محصور في كون الغنيمة كانت حراماً، أما قتل الأسرى فليس حراماً، بل هو المطلوب في الأول، وبعد حلّ الغنيمة نُسَخ هذا الفهم وزال الحكم بقتل الأسرى، وبقي المنّ والفداء حسب الآية المذكورة.

ويجب البعض الآخر بالعلّة الآتية:

«إِنَّ غَزْوَةَ بَدْرَ هِيَ الْمَعْرَكَةُ الْأُولَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَلَّةً⁽¹⁾ وَالْمُشْرِكُونَ كَثْرَةً» وكان نقص عدد المحاربين بين المشركين بالقتل أو الأسر كسباً ضَخْماً في هذه الحالة لا يعدله مال، لذلك أمر الله نبيه ﷺ بالقتل بدل المنّ أو الفداء، وهذا المعنى أخذوه من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

﴿حَتَّى يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾ [الأنفال: 67/8]، وذلك يوم بدر والمسلمون قليل، فلما كثروا قال الله: ﴿فَأَمَّا مَتَا بَعْدُ وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد (القتال): 4/47]، قال ابن العربي:

= عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور: فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي. مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1418هـ/1998م. [عدد المجلدات: 6]. ج 2/ص 598..+599 بتصرف.

(1) انظر: تفسير الكشاف، للزمخشري: ج 2/ص 600 + 601 بتصرف.

وتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (- 671هـ). الجامع لأحكام القرآن. راجعه وضبطه وعلّق عليه الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، وخرّج أحاديثه الدكتور: محمود حامد عثمان. دار الحديث، القاهرة. (د.ط)، 1423هـ/2002م. [عدد المجلدات: 20 جزءاً]، ج 16/ص 512 - 514.. بتصرف.

وتفسير الطبري، ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (224 - 310هـ). تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تقريب وتهذيب. هدّبه وقرّبه وخدمه الدكتور: صلاح عبد الفتاح الخالدي، وخرّج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي. دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت ط 1، 1418هـ/1997م، [عدد المجلدات: 7]. ج 6/ص 688 وما بعده.. بتصرف.

وسيد قطب، في ظلال القرآن. دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعية السابعة عشرة، 1412هـ/1992م. [عدد المجلدات: 6 مرقمة من 1 إلى 4012 صفحة]. ج 6/ص 3283. وانظر: الزحيلي، الدكتور وهبة. التفسير المنير. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1411هـ/1991م. [عدد المجلدات: 2×16=32 جزءاً]، ج 19/ص 50.

(2) الإثخان: كثرة القتل والمبالغة فيه من قولهم أثخنه الجراحات إذا ثبتت حتى تثقل عليه الحركة، وأثخنه المرض، إذا أثقله. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب الثاء، ج 1/ص 80. ومختار الصحاح، للرازي: ص 82. وانظر: تفسير الكشاف، للزمخشري: ص 598 - 600.. بتصرف. وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ج 8/ص 404.

«وهكذا قال كثير من المفسرين من بعد»⁽¹⁾.

فعلة قتل الأسرى هنا هي إضعاف قوة العدو والتنقيص من قوته العادية العسكرية.

ويقول السيد قطب: «وضربُ الرقاب المأمور به عند اللقاء يجيء بعد عرض الإسلام عليهم، وإيائهم له طبعاً. وهو تصوير لعملية القتل بصورتها الحسية المباشرة، وبالحركة التي تمثلها.... حتى تتحطم قوة العدو وتتهاوى، فلا تعود به قدرة على هجوم أو دفاع.

وعندئذ - لا قبله - يؤسر من استأسر ويشد وثاقه، فإما والعدو ما يزال قوياً فالإثنان والتقتيل يكون الهدف لتحطيم ذلك الخط... فالإثنان أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكرته، وبعد ذلك يكون الأسر. والحكمة ظاهرة، لأن إزالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول للقتال. وبخاصة حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة. وكانت الكثرة للمشركين. وكان قتل محارب يساوي شيئاً كبيراً في ميزان القوى حينذاك. والحكم ما يزال سارياً في عمومها في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو، وتعجيزه عن الهجوم والدفاع»⁽²⁾.

ورأينا أنّ هذه العلل التي ذكرها المفسرون لا تخلو من الحقيقة، ولكن الذي ألاحظه، هو أنهم يبحثون عن العلل خارج القرآن ليفسروا بها القرآن، بينما الآية نفسها التي اختلفوا فيها أفصحت وبيّنت بكل وضوح العلة التي لم يقبل الله من أجلها فداء الأسرى.

فالآية تقول: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخِذَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: 67/8]. فعلة الإثنان بعرض⁽³⁾ الدنيا، والإعراض عن الآخرة أي: أن قتل الأعداء مقدّم على حب المال الذي سيؤخذ من الأسير عندما يفدي نفسه. فالقتال الذي أباحه الله في الحرب ليس مطلقاً، بل هو مقيد فيما إذا كان لإعلاء كلمة الله.

(1) أحكام القرآن، لابن العربي: ج 2/ص 430.

(2) في ظلال القرآن، لسيد قطب: ج 6/ص 3282.

(3) تريدون عرض الدنيا بأسركم المشركين - تريدون بأخذكم الفداء من المشركين متاع الدنيا وطعمها. انظر: القطري في تفسيره - ج 4/ص 102. ويقول قاضي القضاة، عماد الدين عبد الجبار في تفسيره (تنزيه القرآن عن المطاعن)، أنّ النبي ﷺ منزّه عن الرغبة في الدنيا، وإنما الخطاب يعني الذين أرادوا الغنائم، ص 161.

قاضي القضاة، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني (- 415هـ). تنزيه القرآن عن المطاعن. الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، دار النهضة الحديثة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). ص 161 رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص 41579).

بينما الفدية، الغرض منها التمتع بخيرات الدنيا. والله ﷻ يبين أن هذا الدين لم يأت لاستغلال الناس بأخذ الفدية منهم أو لأجل الغنيمة، وإنما جاء من أجل إعلاء كلمة التوحيد، خلافاً لما اعتاد عليه العرب.

وبما أن هؤلاء الصحابة هم النواة الأولى للدولة الإسلامية فإن الله ثبت هذا المعنى في قلوبهم، وأبعد عنهم كل ما شأنه ينسبهم الآخرة.

فالإتيان إذن ليس الغرض منه إفناء الأعداء لأجل أنهم أعداء، وإنما الغرض منه الحث على القتال أثناء المعركة دون الاهتمام بالأسر لأجل عرض الدنيا، لأن هذا سيؤدي بالمسلمين إلى الانهزام⁽¹⁾.

ولهذا لما سئل النبي ﷺ، عن الرجل يريد الجهاد وهو يبتغي عرضاً من أعراض الدنيا، قال: «لا أجرَ لَهُ»⁽²⁾.

فالدليل: على ما ذهبنا إليه هو أولاً ما روي من أنه لما كانت المعركة قائمة في غزوة بدر نفسها، وقد وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون وسعد بن معاذ⁽³⁾

(1) ابن باديس، عبد الحميد بن محمد ابن باديس الصنهاجي (1308 - 1359هـ). تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. جمع وترتيب الدكتور: توفيق محمد شاهين ومحمد الصالح رمضان. علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، ص49 - 54.. بتصرف.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا (24)، حديث: (2516)، ج2/ص217.

ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا (24)، حديث: (2516)، ص348.

وقد انتهت الدول الحديثة إلى هذا فزودت الجيش بجهاز كامل من رجال البوليس الحربي، مهمتهم أن يبقوا خلف الجيوش الأممية، ويقوموا بمهمة الأسرى من تفتيشهم، وأخذ أسمائهم، ولا يتركون ذلك للجيش حتى لا ينسى مهمته الحربية، ويدخل الخذلان والانهزام. انظر في هذا المجال: قانون الحرب والحياد، للدكتور: محمود سامي جنيته، ص210.

(3) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشم بن الحارث بن الخزرج بن النُبَيْت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، وأمه كبشة بنت رافع، لها صحبة، ويكنى: أبا عمرو. شهد بدرًا باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة، وأجيب دعوته في ذلك، ثم انتفض جرحه، فمات، أخرج ذلك البخاري، وذلك سنة خمس. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ج3/ص40.

وانظر: الأعلام، للزركلي: ج3/ص88. وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ج1/ص279 - 297.

وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج2/ص461 - 464.

واقف على باب الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ وهي العريش متوشحاً بالسيف في ناس من الأنصار - رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس، فقال رسول الله ﷺ: كأنك تكره ما يصنع الناس؟ فقال: أجل، والله كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين، وكان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال⁽¹⁾.

وهذا دليل واضح على أنّ الإثخان يجب أن يكون أثناء المعركة لا على الأسرى، وكلّ ذلك خشية من أن يشتغل الناس بالأسر لأجل الفدية، بدل أداء الواجب الذي هو الدفاع لإعلاء كلمة الله والانتصار على أعدائه.

والدليل الثاني: ما وقع بين الصحابة من الاختلاف على الغنائم بعد غزوة بدر مباشرة، فالذين جمعوها قالوا: هي لنا، والمطاردون قالوا: هي لنا، والذين حرسوا النبي ﷺ مخافة أن يرتد إليه العدو قالوا نفس الكلام، وقد أنزل الوحي بهذا عندما ذهبوا عند الرسول ﷺ، يسألونه الحكم في الغنيمة، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1/8].

وأمر الله بالتقوى والإصلاح، وهذا يدل على أنّ الخصام موجود بينهم، والخصام طبعاً كان بسبب ما غنموه في غزوة بدر⁽²⁾.

والدليل الثالث: على ما ذهبنا إليه هو ما وقع للمسلمين في غزوة أحد التي نتجت عن غزوة بدر، فالمسلمون انتصروا أول الأمر ولكنهم لما اشتغلوا بالبحث عن الغنيمة ونسوا ما أوصاهم الله به من قبل⁽³⁾ انقلبت المعركة من الانتصار إلى الانهزام. وهذه كلّها دروس أخذها المسلمون نظرياً، ثم رأوا نتيجتها عملياً.

فالأمر إذن يتعلق بتربية المسلمين تربية خاصة، ليس الغرض منها جمع عرض الدنيا وإنما الغرض منها إعلاء كلمة الله بالدرجة الأولى. ويكون القتال على هذا دون النظر إلى الغنائم التي تترتب على الانتصار بعد انتهاء المعركة.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، فصل في حكمه ﷺ في الأسرى: ج 5/ص 59 - 60.

وانظر: ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى (671. 734هـ). السيرة النبوية المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير. دار الحضارة، بيروت، ط جديدة ومصححة، 1406هـ/ 1986م. [عدد المجلدات: 2]. ج 1/ص 339. وسيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج 3/ص 39.

(2) انظر: تفسير الطبري، ج 4/ص 35.

(3) أعني به قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: 67/8].

فالمجاهد إذا كان يقاتل وهو يفكر في عرض الدنيا بأخذه الغنائم أو الأسرى بدل أن يقاتل أولاً حتى يتتصر، فإن هذا سيؤدي بالمسلمين إلى الانهزام.

هذا - والله أعلم - هو الغرض من الآية وليس المقصود منها قتل الأسرى⁽¹⁾ فهي عللت القتل، ولم تأمر به، ولو أمرت به لطبقه الرسول ﷺ بعد ذلك كما هي عادته ﷺ، ولم يثبت قط أنه طبق ما فهمه البعض من الآية من أن الله يحبذ قتل الأسرى، نعم تُقتل الأسرى الذين لهم جرائم خاصة كما سنشير إلى ذلك فيما بعد.

أما قول المفسرين من أن الله أمر بالقتل في أول الأمر، لأن المسلمين كانوا قلة والمشركون كثرة، فقد تقدّم أن قلنا: أنهم اتبعوا في هذا ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والحديث في إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وطلحة لم يسمع منه⁽²⁾.

ثم إن علة الكثرة والقلة لا تفهم من الآية إطلاقاً، لأن الآية علّلت بعرض الدنيا وليس بكثرة المشركون، أما قلة المسلمين فكانت قبل المعركة نفسها ومع ذلك انتصروا على كفار قريش رغم كثرتهم. وقد صرح القرآن الكريم بذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَانْتَمَ أَزْلَةً فَأَنزَلْنَا إِلَهُكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة آل عمران: 123/3]، وقال في المشركين: ﴿وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكَ غَلَّتُكَ فَيْتُكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: 19/8].

فالوعد من الله بالنصر مقيّد بالاتحاد وعدم التهافت على الدنيا، أما القلة والكثرة فلا تفهم من الآية. بل إننا نلاحظ أن المسلمين كانوا قلة بالنسبة لأعدائهم في غزوات الرسول ﷺ كلها.

وكذلك في غزوات الخلفاء من بعده، ومع ذلك انتصروا ولم يقتلوا الأسرى إلا نادراً. فالقلة المتحدة أفضل من الكثرة المبعثرة، والتي تفضل الدنيا على الآخرة. ولهذا نجد المسلمين انهزموا يوم أن كثروا في غزوة (حنين) إذ اغترّ المسلمون بكثرتهم، قال تعالى:

﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَسَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٥٦﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 25/9 - 26].

(1) وبهذا الفهم نبعد النسخ عن الآية، وتبقى محكمة، فالآية تقول: ﴿مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ والأسرى كانوا فعلاً، ولا يمكن نفي ما هو كائن فتبقى المعنى ما كان ينبغي لنبي أن يشتغل بالأسرى من أجل الغنيمة ويترك أعداء الله يفرون ثم يستعدون مرة أخرى، كما وقع بالفعل في غزوة أحد، وإن كان الخطاب ليس المقصود منه الرسول بالذات كما تقدم.

(2) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، باب: المنّ والفداء بحق الأسارى، ج 7/ص 348.

والعجب أنّ الطائفة المؤمنة انتبهت داخل المعركة، وأحاطت بالرسول ﷺ وأخلصت لله، فانتصرت من جديد مع قلتها.

وهكذا فالقلّة والكثرة لا دخل لهما في قتل الأسرى، وإذا تتبعنا القلّة فإنّ المسلمين بالنسبة إلى سكان العالم الكافرين لازالوا قلة، وهذا لا يعطينا المبرر لقتل الأسرى في عصرنا هذا.

أما قولهم بأنّ الغنائم كانت لم تحل بعد، وعندما أحلت قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [سورة محمد (القتال): 4/47] فإننا نجد النبي ﷺ أباح الغنائم قبل غزوة بدر، حينما أرسل عبد الله بن جحش⁽¹⁾ ومعه ثمانية من رهط المهاجرين... إلى قريش تحمّل زيتاً وأدماً وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحضرمي، فقتل الحضرمي وأقبل ابن جحش وأصحابه بالعبيرة والأسرى⁽²⁾ حتى قدموا على رسول الله ﷺ وعزل عبد الله خمس الغنيمة، وقسم سائرهما بين أصحابه فأكلوا الغنيمة والنبي ﷺ ساكت يرى ذلك كلّه ويجيزه، فكان وحيّاً بسكوته وإمضائه⁽³⁾ لأنّ الله لا يقرّ نبيه على خطأ. مع العلم أن المسلمين توقّفوا في الغنيمة في أول الأمر لكون الهجوم على العير كان في الأشهر الحرم. فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾ [البقرة: 217/2]

ولم يحرم عليهم أعمالهم وبذلك فهموا الجواز فيما قاموا به. فقسّموا الغنائم ولم يقتلوا الأسيرين وعمولاً معاملة حسنة حتى وقع الفداء.

(1) عبد الله بن جحش بن رثاب بن يعمر الأسدي أحد السابقين، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن إسحاق: هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا. أخى النبي ﷺ بينه وبين عاصم بن ثابت. عن سعد بن أبي وقاص قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: «لأبعثن عليكم رجل أصبركم على الجوع والعطش». فبعث علينا عبد الله بن جحش فكان أول أمير في الإسلام. وعن ابن حبيش قال: أول راية عقدت في الإسلام لعبد الله بن جحش، قتل يوم أحد طالباً الشهادة ودفن هو وحمزة في قبر واحد، وكان له يوم قُتل نيف وأربعون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ج 4/ص 31، وانظر: الأعلام، للزركلي: ج 4/ص 76. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 3/ص 33 - 35. وانظر: أسد الغابة في تمييز الصحابة، لابن الأثير: ج 3/ص 194 - 195 - 196.. بتصرف.

(2) أشرنا إلى ذلك سابقاً وهما أسيران فقط، عثمان بن عبد الله، والحاكم بن كيسان، وأفداهما رسول الله ﷺ بسعد وعتبة كانا تأخرا عن المسلمين وألقي القبض عليهما. ثم أسلم ابن كيسان ولم يرجع إلى مكة. انظر: الأدغيري، عبد السلام بن الحسن الأدغيري. النظام الحربي في الإسلام. (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). ص 277. وانظر: الأحكام، لابن العربي: ج 1/ص 206.. 207. بتصرف. ط 1، الحلبي، مصر.

(3) انظر الأحكام، لابن العربي: ج 1/ص 871. ط 1، الحلبي، مصر.

ومجمل القول، أن الله ﷻ يأمر بقتل العدو أثناء المعركة وينهى عن الاشتغال بأسره لأجل الفدية، وهذا شيء، والأسر بعد الانتصار شيء آخر. فإذا وقع الانتصار جاء حكم الله الذي هو إما مَتَّ بَعْدُ⁽¹⁾ وإما فِدَاء وليس هناك قتل للأسرى بعد ذلك.

أما ما ورد في الحديث من أن الآية الكريمة تؤيد رأي عمر بن الخطاب في قتل الأسرى، فالتأييد لم يرد في قتلهم، وإنما التأييد في صرامته مع العداء وشدته عليهم دون النظر إلى فديتهم، وذلك واضح في كلامه إذ قال: «وحتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هودة للمشركين».

فالتأييد لعمر خاص بهذه الفقرة وليس عاماً في جميع ما قال: من أن يقتل كل مسلم أسيراً من أهله، فهذه ليست من أخلاق الرسول ﷺ، ولا مما يأمر به الله، والله يشهد لرسوله بالصفات الحميدة والخلق الحسن فقال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَكَلِّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4/68]. والدليل أن الآية لا تؤيد عمر في كل ما قال: أنه طلب التمثيل ببعض الأسرى، فرفض الرسول ﷺ طلبه... طلب أن ينزع ثنية سهيل بن عمر وليدلع لسانه، معللاً ذلك بأنه إذا أطلق سراحه وهو في أتم صحته سيقوم خطيباً يحرض الناس على حرب الرسول ﷺ، وردّ عليه الرسول ﷺ بقوله: «لَا أُمَثِّلُ بِهِ فَيُمَثِّلُ اللَّهُ بِي وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا وَعَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامًا لَا تَذْمُهُ» وقد قام خطيباً بالفعل ولكن في نصرة الإسلام، وليس في سب الرسول ﷺ وذلك عندما أراد بعض الناس أن يرتدوا بعد رحيل محمد ﷺ. ثم لا ننسى الخيرات التي جناها الإسلام ممن كانوا من صلب هؤلاء الأسرى، فالله ﷻ كان عالماً بما سيكون وبالخيرات التي سيجنيها الإسلام منهم بعد ذلك والله أعلم بالصواب.

وإذا تبين لنا أن الآية الكريمة لا تأمر بقتل الأسرى، فلماذا قتل الرسول ﷺ بعض الأسرى إثر غزوة بدر وفي غيرها؟ هل معنى هذا أن الإسلام يبيح قتل الأسرى دون قيد أو شرط، أو أن القتل له شروط. هذا ما سنتكلم عنه في النوع الثاني من هذا الحكم.

النوع الثاني: هل يجوز قتل الأسرى بدون شروط؟

القرآن الكريم حصر نهاية الأسير في أمرين، فإما المنّ وإما الفداء، ولم يجعل حلاً ثالثاً، كالقتل مثلاً. ولكن النبي ﷺ هو مرسل للناس كافة ويشترع لهم بالقول والفعل والسكوت... الخ كما هو ثابت في جميع كتب الأصول.

(1) يلاحظ من الآية أن الأسرى لا يطلق سراحهم فوراً؛ لأن العدو سيستعين بهم من جديد، لذا يجب إبقاؤهم تحت سلطة المسلمين حتى تنتهي الحرب أو يقع الصلح، وهو ما صرح به الله ﷻ: ﴿حَتَّى تَخَافَ أَوْ يُرَاكُمَا﴾ [محمد: 4/47].

ومن خلال النظر في كتب السير والمغازي نجد أن النبي ﷺ قتل بعض الأسرى إثر غزوة بدر، وقتل بني قريظة بالجملة بعد التحكيم. وقتل (بعض) كفّار قريش... الخ. فهل فعله ﷺ هذا يدلّ على الإباحة وأنه يجوز لمن تسلّم أمور المسلمين أن يقتل الأسرى أو يتركهم حسب هواه، أم أن القتل مقيد بالشرعية ولا حق له في القتل إلا إذا توفرت شروط؟ هذا ما يلزمنا أن نرجع إلى هؤلاء الأسرى المقتولين، لنتبين الأسباب الموجبة لقتلهم. ونبدأ أولاً بأسرى بدر.

1 - لماذا أعدم النبي ﷺ بعض أسرى بدر؟

لقد أعدم ﷺ أسيرين من سبعين أسيراً، وهما: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث. فلو قلنا: أنّ القتل مباح للرئيس لما قتل شخصين فقط، لأنّ الجماعة التي تحارب الرسول ﷺ كانت تحمل ضغينة للإسلام، وتريد القضاء عليه في مهده بعدما أفلت من يدها الرسول ﷺ بسبب الهجرة. فهؤلاء كانوا يستحقون القتل جملة وتفصيلاً، ومع ذلك فالرسول الكريم ﷺ قتل منهم (أسيرين).

ولو كان القتل مباحاً لقتل على الأقل من هؤلاء الكفرة النصف أو الربع أو الخمس... الخ، ولكنه قتل اثنين فقط، من هنا نعرف بأنّ قتل الأسيرين يرجع إلى سر خاص يعرفه الرسول ﷺ، وهذا السرّ هو الجرائم التي ارتكباها قبل الحرب، فعاقبهما الرسول ﷺ عليها.

1) عقبة بن أبي معيط: إنه آذى الرسول ﷺ قبل الهجرة، وعامله معاملة رديئة، يترفع عنها الرجل العربي. فعقبة كان جاراً للرسول ﷺ، وكان لا يكتفي بالكره والإذابة، بل كان يحرض الناس على إذابته، وينادي على الكفّار ويطلب منهم أن يمحوا المسلمين من الوجود، وكان يتتبع خطوات كل شخص شعر به أنه يميل إلى الإسلام ليؤذيه. وقد رمى الأقدار على الرسول ﷺ أثناء الصلاة وأثناء تناول طعامه.

ذكر ابن هشام نقلاً عن ابن إسحاق: «أنه لما مات أبو طالب عمّ النبي ﷺ وزوجه خديجة. تابعت المصائب عليه ﷺ، فقامت قريش تؤذيه وتنال منه، خصوصاً أبا لهب بن عبد المطلب، والحكم بن العاص، وعقبة بن أبي معيط، فإنهم كانوا جيران النبي ﷺ، وكانوا يؤذونه بما يلقون عليه من الأقدار وقت صلاته وطعامه»⁽¹⁾.

وعقبة من الذين أنزل فيهم القرآن وبيّن عداوتهم للرسول ﷺ وأنذرهم بالويل والثبور

(1) سيرة ابن هشام (الروض الأنف)، ج2/ص104 - 107+172.. بتصرف.

قال تعالى في حقه: ﴿وَيَوْمَ يَعْزُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَكْفُلُ يَلْبَسُنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَنَبَّأُ لَوِ اتَّخَذَ فَلَانًا خَلِيلًا ۝﴾ (١٨) لَقَدْ أَصْلَبْنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: 27/25 - 29].

وذكر المفسرون أنَّ عقبة بن أبي معيط كان يُكثر من مجالسة النبي ﷺ، فدعاه إلى ضيافته، فأبى أن يأكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل، وكان أبي بن خلف صديقه فعاتبه وقال له: صبات؟ فقال: لا والله، ولكن أبي أن يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له. فقال: لا أرضى منك إلا أن تأتيه، فتطأ قفاه وتبزق في وجهه، وذهب إلى النبي ﷺ فوجده ساجداً في دار الندوة، وفعل ذلك فقال له الرسول ﷺ: «لَا أَلْفَاكَ خَارِجَ مَكَّةَ إِلَّا عَلَوْتُ رَأْسَكَ بِالسَّيْفِ»⁽¹⁾.

وهذه القصة تبيِّن مقدار العداوة التي يحملها هذا الأسير للرسول ﷺ والإسلام قبل الهجرة، فكيف بعدها؟ مع أنَّه كان جاراً له. لذلك لم يقبل منه ﷺ تضرعه بأولاده الصغار، فقد روى أنه لما أمر النبي ﷺ بضرب عنقه، صاح فمن للصبية يا محمد؟ فأجابه الرسول على الفور: النار.

فالصبية رغم صغرها وبرائها، فإنَّها لا تستطيع أن تكفّر من ماضيه السيئ، فصاحب الجريمة لا بدّ وأن يلقي جزاءه. وجزاؤه كان الإعدام⁽²⁾. وإعدامه لم يكن لأمر حربي بل لإجرامه الشخصي⁽³⁾. وهذا ما تسير عليه اليوم الدول المتحضرة كما سنراه عند المقارنة بالقانون الدولي العام.

(1) انظر: في ظلال القرآن، للسيد قطب: ج 6/3283. وانظر: ص 56. وانظر النظام الحربي في الإسلام، للأدغيري: ص 230.

(2) والعجب أنَّ أبي بن خلف الذي حرضه على إهانة الرسول ﷺ، قتله الرسول ﷺ بيده الكريمة، عندما أراد قتله في غزوة أحد. انظر: سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج 3/ص 166 في غزوة أحد. وانظر قتل النبي ﷺ لأبي بن خلف في غزوة أحد، القلبري، أبو جعفر محمد بن جرير (224 - 310هـ). تاريخ القلبري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار سويدان، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 10]. ج 2/ص 518.

وابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (732 - 808هـ/1332 - 1406م). تاريخ ابن خلدون المسمى: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. دار الكتب العلمية. بيروت، ط 1، 1413هـ/1992م. [عدد المجلدات: 7]، ج 2/ص 377.. بتصرف.

(3) وكل عقوبة يجب أن تناسب الجريمة (والتسوية في العقوبات مع اختلاف الجرائم لا يليق بالحكمة) على حد تعبير الإمام ابن القيم الجوزية، في كتابه: أعلام الموقعين، ج 2/ص 369. وانظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (- 751هـ). أعلام الموقعين عن رب العالمين. اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي. شركة دار الأرقم بن أبي

2) والأسير الثاني الذي أمر الرسول ﷺ بإعدامه هو النضر بن الحارث: جاء في كتاب حياة محمد لمحمد حسين هيكمل ما نصّه: «فكان شراً مستطيراً على المسلمين أيضاً لما كان بمكة وكان يسب القرآن والرسول، ويعذب المسلمين وقد ذكره بهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه. قبل إعدامه مباشرة إذ طلب منه أن يتشفّع له عند الرسول ﷺ، وكان أقرب إليه رحماً.

قال مصعب: إنك كنت تقول في كتاب الله وفي نبيه كذا وكذا، وكنت تعذب أصحابه، فمصعب رضي الله عنه بيّن له جريمته السابقة عن المعركة فلم يقل له مثلاً: إنك جئت تحاربنا وتقاتلنا مع قريش وسقطت أسيراً ولذا ستعدم. بل ننبهه إلى جريمته»⁽¹⁾.

الجريمة التي سيلقى جزاءه بسببها ولهذا لم يعف عنه الرسول ﷺ ولم يمنّ عليه، ولم يقبل منه الفداء⁽²⁾ الذي استعد أهله لأن يدفعوا عنه كلّ ما طلب منهم. أمر الرسول ﷺ بقتله وقال: «اللَّهُمَّ اغْنِ الْمُقْدَادَ مِنْ فَضْلِكَ»، لأن النضر كان أسير المقداد، وكان يطمح إلى الفدية، ولكن الحق أحق أن يتبع، وقتل المجرم أحق من افتدائه، «إنَّ الله يمهل على الظالم حتى يأخذه فإن أخذه لم يفلته».

ب - وفي غزوة أحد قتل ﷺ أسيراً واحداً وهو أبو عزة الجمحي: لم يعف عنه ولم يقبل منه الفداء، لماذا؟

كان هذا الشخص أسيراً في غزوة بدر، وأطلق سراحه بشرط ألا يعود إلى إيذاء المسلمين أو يقاتلهم مرة أخرى، وقيل الشرط⁽³⁾.

= الأرقم، بيروت، ط 1، 1418هـ/1997. [مجلدان 2×4 أجزاء]. ج 2/ص 369.. بتصرف.

(1) وهذه حقيقة لا ينكرها إلا من لا يخضع للحق مثل المستشرقين ومن في قلوبهم مرض الذين يصفون الإسلام بأنه متعشش للدماء... وغرضهم هو التفتيش من سيرة الرسول ﷺ ولو بأدلة واهية. انظر في هذا المجال: هيكمل، محمد حسين، حياة محمد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 9، 1965م، ص 271 - 272.. بتصرف.

وانظر: الغلابيني، الشيخ مصطفى، الإسلام روح المدنية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 1380هـ/1960م، ص 122 - 124.. بتصرف.

(2) ومع إجرامه هذا فإن الرسول ﷺ، لما سمع بشعر ابنته قتيلة يوم فتح مكة، قال: «لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلتها» أي: أنه سيعفو عنه رغم جريمته الشنعاء. وانظر هذا المعنى في: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي: ص 207 - 208.. بتصرف.

وانظر: أبو يعلى، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (458هـ). الأحكام السلطانية. صححه وعلّق عليه المرحوم: محمد حامد الفقي. دار الكتب العملية، بيروت، (د.ط)، 1403هـ/1983م، ص 141.

(3) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 207، ط 1، 1416هـ/1996م. المكتب الإسلامي، بيروت.

وأعطى العهد على ذلك، ولكنه لم يحافظ على عهده بل بمجرد أن أطلق سراحه أبدى الاستعداد لقتال المسلمين من جديد، واستعدّ لذلك وجاء مع كفّار قريش مهاجماً الإسلام في عقر داره (في المدينة) فوقعت غزوة أحد⁽¹⁾. فسقط أسيراً من جديد. فأمر الرسول ﷺ بضرب عنقه لكونه خان العهد ولم يوف بما التزم به.

وظنّ أنّه سيبقى دائماً يلدغ المسلمين بإطلاق سراحه وبحربهم مرّة أخرى، فقال للرسول ﷺ (أمنن عليّ يا محمد) فقال النبي ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»⁽²⁾ ونفّذ فيه الإعدام.

فقتل هذا الأسير كان بسبب خيائته للعهد، وليس بسبب محاربته الرسول ﷺ.

والقانون الدولي اليوم المتعلق بأسرى الحرب يجيز إطلاق سراح الأسير بشرط ألاّ يحارب الدولة التي منّت عليه، وفي الغالب إن عاد إلى الحرب فإنّه يعدم.

ج - الحكم بالإعدام على أسرى بني قريظة.

يتبين لدينا أنّ النبي ﷺ قتل⁽³⁾ رجال بني قريظة وسبى النساء والأطفال... وحكمه هذا جاء إثر التحكيم الذي قبله كلّ من اليهود، والرسول ﷺ والحكم الذي هو سعد بن معاذ، واليهود هم الذين اختاروه حكماً لما كان له معهم من مودة في أيام الجاهلية.

وقد طلب منهم سعد أن ينزلوا وأن يضعوا السلاح ففعلوا ثم حكم «بأن تقتل المقاتلة وتقسم الأموال وتسبى الذرية والنساء». فنّفذ الرسول ﷺ الحكم فوراً ورآه مطابقاً لشريعة الله.

(1) وقتل فيها كثير من المسلمين يقدرون بـسبعين، انظر ما قيل في هذا في فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير، للإمام الشوكاني. ج 1/ص 444.. بتصرف.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الأدب (81)، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. (83)، حديث: (5782)، ج 5/ص 2217. والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الأدب (78)، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (83)، حديث: (6133)، ج 12/ص 161.

وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الزهد (53)، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (12)، حديث: (7423)، ج 18/ص 325.

وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: قسم الفئ والغنيمة، باب: ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، حديث: (131111)، ج 9/ص 480.

(3) كان عددهم ما يقرب من سبعمائة، وفي: ل ما بين الثمانمائة والتسعمائة، ويقول ابن كثير في البداية والنهاية.. فيما رواه الليث. عن أبي الزبير عن جابر: أنهم كانوا أربعمائة. فالله أعلم.. البداية والنهاية، لابن كثير: ج 4/ص 100.

وهذا الحكم كان قاسياً بالنسبة للأحكام التي أصدرها الرسول ﷺ على الأسرى قبل قريظة، وكذلك بعدها. فلم يثبت قط بأن حكم الرسول ﷺ على قتل جميع الأسرى من الرجال. والقرآن الكريم يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 4/47]. ولم يطبق واحد منهما هنا. فما هو السر إذن في إصدار هذا الحكم على الأسرى. وما هو السبب الذي جعل الرسول ﷺ يقبل الحكم، وينفذه؟⁽¹⁾

ثم أين حلم رسول الله ﷺ وعفوه الذي كان يطبقه في أشد الحالات وأصعبها قصد حقن الدماء⁽²⁾. وهنا قبل الحكم بكل بساطة وطبقه بكل صرامة؟

وهذا يلزمنا أن نبحث عن أعمال بني قريظة أنفسهم لنعرف جريمتهم التي بها أخذوا: لأننا قررنا أن الأسير لا يقتل إلا إذا كانت له سوابق إجرامية. لاصلة له بالحرب التي أسر فيها.

وعندما نرجع إلى ماضيهم مع الرسول ﷺ نجدهم في أول الأمر كانوا أهل موادة للنبي ﷺ، قبل الخندق، فلما كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشاً وأبا سفيان على رسول الله ﷺ وراسلوهم، أتوا معكم فاثبتوا مكانكم. أي أنهم خانوا العهد الذي كان بينهم وبين الرسول ﷺ، وانضموا إلى كفار قريش في أشد حالة حربية كان عليها المسلمون. كانوا

(1) البداية والنهاية، لابن كثير: ج 4/ص 98 - 100.. بتصرف. وجاء أيضاً في البداية والنهاية، لابن كثير ما نصه: «وما أحل الله تعالى بهم (بني قريظة) من البأس الشديد مع ما أعد الله لهم في الآخرة من العذاب الأليم، وذلك لكفرهم ونقضهم العهد التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ، وممالاتهم الأحزاب عليه. فما أجدى ذلك عنهم شيئاً، وباؤوا بغضب من الله ورسوله، والصفة الخاسرة في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْثِهِمْ لَمْ يَأْلُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَاحِبِهِمْ وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبُ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَبَنَاتَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَحْكُمُوا﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: 25/33 - 26 - 27]. ج 4/ص 94.

(2) مثلاً في غزوة الحديبية كان «يتنازل لكل ما يطلبه الكفار من الشروط، والغرض هو حقن دماء المسلمين والمشركين معاً، والذي لم يفهم قصد رسول الله ﷺ ظن أن الاتفاقية فيها ضعف وشدة على المسلمين. حتى أنهم امتنعوا من التحلل... الخ. انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج 4/ص 28 - 29.

وابن الأثير، المؤرخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد أبي عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (555 - 630هـ). الكامل في التاريخ. تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997م. [عدد المجلدات: 11] - ج 2/ص 85، ما يتعلق بوثيقة صلح الحديبية.

ضعافاً وقلةً أمام الأحزاب من الكفار الذين تحزبوا وجاؤوا للقضاء على هذه الجماعة الصغيرة من المؤمنين في المدينة، ولم يكن هناك أي: واحد في الدنيا ليدافع عنهم إلا الله ﷻ.

في الوقت الذي يلتجئ الصديق إلى صديقه، الجار إلى جاره، والحليف إلى حليفه، في هذا الوقت بالذات وقعت خيانة هؤلاء وانضموا إلى كفار قريش وبدؤوا يتجسسون، والجاسوس في المذهب المالكي، يقتل حتى ولو كان مسلماً، قال الإمام سحنون: «إذا كاتب المسلم أهل الحرب قُتل ولم يستتب وماله لورثته». وقال غيره من أصحاب مالك ﷺ: «يجلد جلدأً وجيعاً ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار»⁽¹⁾. على المسلمين من وراء ظهورهم فاشتدت المصيبة على المسلمين أكثر. فهم قلة يحفرون الخندق، ليقفوا هجوم الأحزاب، بينما ظهورهم الآن صارت مكشوفة وبيوتهم عورة. وبدأ بنو قريظة ينزلون من حصونهم وآطامهم إلى منازل المدينة القريبة منهم يريدون إرهاب أهلها، وليس في الدور إلا النساء والأطفال، وقد قتلت صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ يهودياً كان يطوف بالحصن ليتعرف على عورات المسلمين وينقلها إلى بني قريظة حتى تهجم من الخلف، ولكن الله جعل كيدهم بينهم ووقع بينهم خلاف وأنزل الله في قلوب المشركين الرعب ففضلوا الرحيل ورجعوا خائئين.

هنا يتقن الرسول ﷺ بأن بني قريظة جار سوء، يحسب له ألف حساب، فقد ظهرت خيانتهم وكانوا على أهبة النزول إلى المدينة والفتك بالمسلمين لولا الخلاف الذي ظهر بينهم وبين قريش⁽²⁾ وعندما تحقق الرسول ﷺ من هذا قرر عقابهم، فكان أول عمل قام به بعد ذهاب الأحزاب هو الهجوم على بني قريظة ليجازيهم على خيانتهم ونكثهم للعهد الذي كان مبرماً بينهم وبينه. من عدم الاعتداء وحرمة الجوار، وتحصنوا في الحصون ثم نزلوا على تحكيم سعد الذي رأينا حكمه الصارم عليهم.

وكان الرسول ﷺ ألهم بأن بقاء اليهود قرب المدينة خطر على المسلمين. كما أن الخطر في إجلائهم أيضاً. فالرسول ﷺ أخذ التجربة من بني النضير، الذين آذوه من قبل وأجلاهم، وتركهم يأخذون كل ما تحمله إيلهم حتى كان الواحد منهم يخرب البيت ليأخذ

(1) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، فصل: في حكمه ﷺ في الجاسوس، ج 5/ ص 59.

(2) انظر: النظام الحربي في الإسلام، لعبد السلام بن الحسن الأدغيري، فيه ذكر المؤلف الطريقة التي استخدمها المسلمون حتى وقع الخلاف بين اليهود وبين قريش في غزوة الخندق أو الأحزاب.

أعمدته ولا يتركه للمسلمين⁽¹⁾ قال تعالى: ﴿يُخْرِثُونَ يُؤْتُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر: 2/59]. - أخذ التجربة من هؤلاء؛ لأنهم هم الذين حرّضوا قريشاً على المسلمين وألبوا عليهم قبائل العرب، فقد كان لليهود اتصال بالمنافقين ضد الرسول ﷺ والمسلمين ولهذا لما تأمر بنو النضير مع قريش وأرادوا قتل النبي ﷺ وقرّر إجلاءهم، قام عبد الله بن أبي ابن سلول ومن معه من المنافقين⁽²⁾ وأرسلوا إلى يهود بني النضير يحرضونهم على الرفض والمقاومة، وقالوا لهم: إن تثبتوا أو تمنعوا فإنّ معكم لن نسلمكم إن قوتلتهم قاتلنا معكم، وإن أخرجتم خرجنا معكم. وفي هذا يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُؤْتِيَنَّ الْأَذَى نَرَهُ لَا يُصْرُونَ ﴿١٢﴾ لَأَشَدُّ رَقَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: 11 - 13].

وقد طردوا وانتصر عليهم المسلمون ولم يستطع المنافقون مناصرتهم، وقد سجل القرآن الكريم ذلك. قال تعالى: ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِينِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَتَّوَلَّى الْآفَكُورُ ﴿٢﴾ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: 1 - 4].

وكان هؤلاء توزعوا في أماكن مختلفة. فمنهم من سار إلى خيبر، ومنهم من سار إلى

(1) وعلى هذا يشير القرآن الكريم: ﴿يُخْرِثُونَ يُؤْتُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَتَّوَلَّى الْآفَكُورُ...﴾ [سورة الحشر: 2/59].

(2) انظر الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، للزمخشري: ج 6/ص 73 - 74.
وانظر: الزحيلي، الدكتور وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1411هـ/1991م. [عدد المجلدات: 2×16=32 جزءاً]. ج 28/ص 70: حيث جاء ما نضه: «أي لما أيقنوا بالجلء، دمروا منازلهم من الداخل لكيلا يستفيد منها المسلمون، ودمرها المؤمنون من الخارج، قال الزهري: وعروة بن الزبير: لما صالحهم النبي ﷺ على أن لهم ما أقلت الإبل، كانوا يستحسنون الخشب أو العمود، فيهدمون بيوتهم، ويحملون ذلك على إبلهم ويخرب المؤمنون باقيها».

وجاء في فقه الحياة أو الأحكام في التفسير السابق: «وكانوا يخربون بيوتهم لئلا يسكنها المسلمون بعدهم، وأتم المؤمنون تخريبها لمحو آثارهم وتصفية وجودهم من الجزيرة العربية»، ج 28/ص 73.

الشام، وكان من أشرفهم ممن سار إلى خيبر سلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، حبي بن أخطب، وهم الذين ألّبوا المشركين على المسلمين في غزوة الأحزاب ووقعة بني قريظة.

لذا فلا عجب أن تطبق عليهم هذه الأحكام التي نراها اليوم ونحكم على أنها كانت قاسية وشديدة، فإنّ حاضر اليهود يفسر ماضيهم.

لهذا والله أعلم لم يعف عنهم الرسول ﷺ، وخرج من عادته وطبعه المعهود.

ويمكن القول أيضاً، بأن طرد اليهود كان بإذن من الله لأنه هو الذي يعلم ما في قلوب اليهود من الضغينة للمؤمنين، أما الرسول ﷺ فلا يعلم إلا ما أخبره به ربه، قال تعالى:

﴿إِنَّهُمْ لَا آتَمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْا﴾ [التوبة: 12/9]. وقال: ﴿وَكَلَّمَا عَنْهُدَا عَنْهُدَا بَدَدُوا قَبِيضٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْذَرْتُمْ لَا يُوْثِقُونَ﴾ [البقرة: 100/2]. وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ بِسُفْهَانٍ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 89/2].

وهذه الأخلاق السيئة التي ذكرها القرآن فيهم لا زالت إلى يومنا هذا بل تستفحل وتستفحل بشكل مخيف، وما من سوء أو غدر أو خداع أو رشوة أو ربا إلا ونجد وراءها يهودياً.

فلا غرو إذن أن ينقذ الرسول ﷺ حكم سعد بن معاذ ﷺ، فالله أوحى به بذلك.

ومن هنا نقول: إن قتل اليهود هنا ليس لأنهم أسرى حرب ولكن لأنهم قاموا بأعمال تعد إجرامية وخارجة عن نطاق الحرب، ولذا نقذ الرسول ﷺ الحكم الذي أصدره سعد ابن معاذ ﷺ الذي يعتبر قاضياً، حكم على المجرمين⁽¹⁾ بالقتل.

(1) انظر الأحكام التي أصدرتها محكمة (نورمبورج) أثر الحرب العالمية الثانية، والتي اعتبرت البعض بأنهم مجرمو حرب، لا أسرى حرب مع فرق جوهرى، وهو أن الإسلام يوقف الحكم إن أسلموا رغم إجرامهم. وأخيراً جاء اليوم الأول من تشرين الأول 1946م، ذلك اليوم الذي وضع حداً للانتظار الطويل، وحمل إلى جميع المتهمين كلمة المحكمة فيهم، وتقرير مصيرهم. وهكذا قررت المحكمة إعدام (11 شخصاً) من المتهمين: غورنغ مارشال الريخ، ريبتروب وزير الخارجية الألمانية، كيتل رئيس أركان حرب الجيش الألماني، كالتيزونر، سادكل، روزنبرغ فيلسوف النازية، يودل مساعد رئيس أركان حرب الجيش الألماني، فرانك محامي هتلر الخاص، وحاكم بولندا الأسبق - فريك - انكورات - سترایشر جلاد اليهود.

ومع كل ما قام به بنو قريظة من الإجرام والخيانة والغدر⁽¹⁾.

فإنه كان بالإمكان ألا يقع التنفيذ في الحكم الذي أصدره سعد بدخولهم في الإسلام، لأن الرسول ﷺ طلب منهم الدخول فيه فأبوا وامتنعوا امتناعاً كلياً، فقد روي أنه ﷺ كان لا يقتل أيّ واحد منهم إلا عرض عليه الإسلام، ومعنى هذا أنّ اليهود لو أرادوا أن يوقفوا الحكم لأوقفوه بالإسلام. ولكن لم يسلم منهم إلا أربعة وهم الذين لم يقتلوا.

وحرصهم على الموت بالجملة دون الدخول في الإسلام يبين مدى الحقد الذي يحملونه للإسلام، ومدى الخطورة التي تنتظر المسلمين منهم إن بقوا على قيد الحياة، وهذا هو السر في قبول الرسول ﷺ تنفيذ حكم القتل في الأسرى من الذكور البالغين. أما الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فلم يقتلوا، وكذلك النساء⁽²⁾، لأنه يحرم قتلهم، وقد روي عن الذي كان حاضراً منهم، وهو عطية القرظي، قال: «عرضت يوم قريظة على رسول ﷺ فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلوا سبيله فكنت فيمن لم ينبت»⁽³⁾.

= ج.م. جلبرت، محاكمات نورمبرغ للزعماء والقواد النازيين، تعريب: فتح الله محمد المشعشع وجورج شاهين صايغ. دار البقعة العربية للتأليف والترجمة والنشر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص 89 - 90، رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص 185335).

وانظر: ج.م. جلبرت، على هامش محاكمات نورمبرج مجرمو الحرب والتعذيب في ظلال المشائق. ترجمة: أحمد رائف، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط 1، 1411هـ/1991م. المقدمة من ص 7 إلى ص 10.. بتصرف.

(1) اشتهر اليهود بنقض العهد والغدر في تلك الآونة مع النبي ﷺ، ولكنه كان يعاملهم كل مرة بأقل ما يستحقون: «حاربه بني قينقاع فظفر بهم ومنّ عليهم، ثم حاربه بني النضير فظفر بهم وأجلاهم، ثم حاربه بني قريظة فظفر بهم وقتلهم بعد الحكم عليهم من طرف سعد الذي اختاروه حكماً بأنفسهم، وحاربه أهل خيبر فظفر بهم وأقرهم بأرض خيبر... الخ». انظر غدر بني قريظة في تاريخ ابن خلدون: ج 2/ص 427.. بتصرف.

وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ج 5/ص 61. وانظر: الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (565 - 634هـ). الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء. تحقيق الدكتور: مصطفى عبد الواحد. مكتبة الخانجي، القاهرة، ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، 1389هـ/1970م. [عدد المجلدات: 2]، ج 2/ص 259.

(2) وقتل امرأة واحدة فقط؛ لأنها سبق لها أن قتلت ابن الصامت برحى رمتها عليه، من فوق الحائط، فكان قتلها بسبب جرميتها.

(3) انظر: رأي ابن حزم في أسرى بني قريظة، في كتابه المحلى، ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (- 456هـ). المحلى. طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت عن النسخة الأصلية التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الجيل، بيروت، ط 1، 1416هـ/1996م. [عدد الأجزاء: 12]، ج 7/ص 299.

هكذا قتل بنو قريظة لكونهم مجرمي حرب لا أسرى حرب حسب التعبير المعاصر.

ومجمل ما تقدّم فإنّ معاملة الرسول ﷺ لليهود كانت تعتمد على قاعدتين:

الأولى: قاعدة التجربة، فتجربته الشخصية مع اليهود هي التي استنتج منها، بأن بقاءهم معه ضرر عليه، كما أن نفيهم بعيداً عنه ضرر عليه، فضررهم وهم قرييون منه هم بنو قريظة.... أما ضررهم وهم بعيدون عنه، فهم بنو النضير الذين أجلاهم بعدما خانوا العهد، ولكن نفيهم لم يمنع نشاطهم ضد المسلمين. فقاموا بنشاط عدائي كبير، فاتصلوا بالعرب وشجعوا قريشاً لمحاربة النبي ﷺ. والقضاء على الإسلام، الأمر الذي ترتب عنه الهجوم على المدينة... الخ.

الثانية: قاعدة الخضوع لأمر الله، ذلك أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، وإنما هو يلبي أوامر ربّه، ويبلغ كلّ ما نزل عليه ويطبقه. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَكَ الرَّسُولُ بِلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 67/5]

وإذا لم ينزل وحي في قضية ما اجتهد⁽¹⁾ الرسول فيها وحكم، فإن وافق حكمه حكم الله فذاك، أي: بأن أقره الله على ذلك، وآلاً فإن خالف حكم الله، فإن الوحي ينزل فوراً يسدّد حكمه، ويستحيل في حق الرسول ﷺ أن يتركه ربه على خطأ في أي: حكم، لأن الله ﷻ أمرنا باتباعه في كل ما يأمرنا به. فكان من الضروري أن يسدّد حكمه وتشريعه.

ونجد هنا الرسول ﷺ جاءه أمر الله مباشرة بعد انفكاك أمر الأحزاب ورحيله عن المدينة. جاء الأمر من الله إلى نبيه يأمره بأن يتهاى لمحاربة بني قريظة فوراً ودون تأخير أصلاً، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن جبريل ﷺ جاء إلى النبي ﷺ وقد وضع سلاحه فقال: «قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «فَالَيْ أَيْنَ؟ قَالَ: هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ».⁽²⁾ فهذا الحديث يبيّن لنا أن النبي ﷺ، كان

(1) انظر: اجتهاد الرسول ﷺ في تفسير المنار، رضا، محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم، الشهير (بتفسير المنار). دار المعرفة، بيروت، ط2، (د.ت). [عدد المجلدات الموجودة في مكتبة الأسد في دمشق: 1 - 12 تحمل رقم (ص7261)]. ج10/ص. 94 بتصرف.

(2) صحيح البخاري، كتاب: المغازي (67)، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (28)، حديث: (3891)، ج4/ص1510. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنو قريظة ومحاصرته إياهم (31)، حديث: (4117)، ج8/ص167.

ملزماً بأن يعامل ما عامل به اليهود من بني قريظة من المساواة، فالأمر هنا لا يرجع في الواقع إلى معاملة الرسول للأسرى العاديين، وإنما هنا أمر الله الذي يجب تليته وطاعته وتنفيذه، ولذلك ثبت أن النبي ﷺ، قال لسعد بن معاذ لما حكم بينهم بالحكم المذكور قال: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾.

فالله الذي أمر محمد ﷺ أن يحكم باليمن أو الفداء على أسرى الحرب من أعدائه هو الذي حكم بما حكم به من الشدة وعدم التساهل مع يهود بني قريظة، فالرسول ﷺ طبق التجربة الشخصية أولاً، ولبي نداء ربه ثانياً، فكان هنا إلزام من الله وليس للرسول ﷺ تخيير. قال تعالى: ﴿وَأَن لَّكَ تَفْعَلُ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67/5].

وأمر الله كان هكذا لعلمه ﷺ بطبيعة اليهود، وما جبلوا عليه من الغدر والخيانة والفرقة بين الناس.

هذه الأجوبة تفترض فيما إذا اعتبرنا قضية بني قريظة أجنبية عن مجتمع المدينة، وعن الدولة الإسلامية الناشئة بحيث ينطبق عليها القانون الدولي العام.

أما إذا اعتبرناها قضية داخلية، بمعنى أن اليهود أفراد في المجتمع المدني، فإن القانون الخاص هو الذي ينطبق عليهم، وعند ذلك لا يستطيع أحد أن يقول في وقتنا

= وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (22)، حديث: (4573) بلفظ: فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح، فاعتسل، فأتى جبريل وهو ينفخ رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ والله! ما وضعناه، أخرج إليهم، فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة، فقاتلهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلة، وأن تسبي الذرية والنساء، وتقسم أموالهم. ج 12/ص 315. والحديث من رواية السيدة عائشة ؓ.

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي (67)، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (28)، حديث: (3895) بلفظ: «قضيت بحكم الله». وربما قال: «بحكم الملك» ج 4/ص 67، والحديث من رواية عائشة ؓ.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل (168)، حديث: (3043)، بلفظ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»، ج 6/ص 267 - 277، والحديث من رواية أبي سعيد الخدري.

وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (22)، حديث: (4571) بلفظ: «قضيت بحكم الله»، أو ربما قال: «قضيت بحكم الملك». ج 12/ص 314. والحديث من رواية أبي سعيد الخدري ؓ.

الحاضر أنه يجوز لأفراد المجتمع الواحد أن يتعاونوا مع الأجنبي ضد وطنهم، بل إننا نجد جميع القوانين تعتبرهم خونة، وتحكم عليهم بالإعدام لا فرق بين الرجل والمرأة.

بينما الرسول ﷺ لم يقتل النساء، والذين لم يبلغوا الحلم كما رأينا، وبهذا يكون حكم سعد ابن معاذ صادف الصواب بالاعتبار القديم والحديث، وعلى كلا التقديرين الدوليين، أي القانون الدولي العام أو الخاص.

د . تنفيذ حكم الإعدام في بعض الأسرى عند فتح مكة:

ثم نجد النبي ﷺ حكم على بعض الأسرى بالإعدام عند فتحه مكة المكرمة، وعندما تتبعنا الوقائع سابقاً أشرنا إلى الأسباب التي جعلت الرسول ﷺ يحكم بإعدامهم، وتلك الأسباب أو الحثيثيات لا ترجع إلى نفس الحرب التي كانت بين قريش وبين الرسول ﷺ، بل ترجع إلى أشياء أخرى تلزمهم بأن يكونوا مجرمي حرب لا أسرى حرب.

فأولهم: ابن خطل الذي نفذ فيه الإعدام أبو برزة الأسلمي⁽¹⁾ وقال فيه الرسول ﷺ: «اقْتُلُوا ابْنَ خَطْلٍ وَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ» والسبب هو أولاً: أنه كانت له قينتان تغنيان بهجاء الرسول ﷺ⁽²⁾ وكان يحرضهما على ذلك. وثانياً: أنه كان أسلم ثم ارتدّ وقتل شخصاً بريئاً كان مولى. فجرّمة ابن خطل الارتداد وقتل النفس، بغير حق، ثم الشتم والتنقيص من شخصية الرسول ﷺ عن طريق الشعر والغناء الذين يلعبان بخيال العرب جميعاً، مما يجعلهم يحفظون كلّ ما يقال ويبلغونه إلى أماكن بعيدة من جزيرة العرب فيصدّقه السامعون.

فقتل هذا الأسير كان مقرّراً قبل سقوطه في الأسر، لأنّه ارتكب جرائم يستحقّ عليها الإعدام، ولذلك أعدم هو ومن كانت تغني له، وعفا عن إحداهما.

والثاني ممن أمر بقتلهم ونفذ فيهم الإعدام فعلاً: مقيس بن صبابه الكناني، أباح الرسول ﷺ لكل من وجده أن يقتله، فقتله نميلة بن عبد الله الكناني، لماذا؟ هل لكونه أسيراً؟

(1) وقيل: قتله أبو شرياب الأنصاري، انظر: البلاذري، الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري. فتوح البلدان، حققه وشرحه وعلّق على حواشيه وأعد فهرسه وقدم له: عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع. مؤسسة المعارف، بيروت، (د.ط)، 1407هـ/1987م. ص55.

والنظام الحربي في الإسلام، ص231.

(2) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص209.. والأموال لأبي عبيد ص156. وإن شئت التوسعة فانظر سيرة ابن هشام بهامش (الروض الأنف): ج2/ص273.

لا، بل إنه قتل نفساً مؤمنةً بغير حق، وارتدَّ عن الإسلام، وذلك أنَّ أخاه هاشم بن صبابه أسلم وشهد غزوة المريسيع مع رسول الله ﷺ فقتله رجل من الأنصار خطأ وهو يظنه مشركاً، فقدم مقيس على رسول الله ﷺ فقضى له بالديَّة⁽¹⁾ على عاقلة القاتل. فأخذها وأسلم، ثم تربص بقاتل أخيه فقتله وهرب وارتدَّ وأنشد:

حللت به وتري وأدركت ثورتني وكنتُ عن الإسلام أول راجع
وبهذا استحق القتل لأنه مجرم قتل نفساً بغير حق ثم ارتدَّ عن الإسلام. فكان عمله خيانة وغدراً إجراماً. لا لأنه أسير حرب.

والأسير الثالث الذي نفَّذ فيه الإعدام في مكَّة هو الحويرث بن نُقَيْد قتلته علي بن أبي طالب⁽²⁾. لماذا؟ لأنه كان يؤذي رسول الله ﷺ لما كان بمكَّة إذاية شخصية، وأذى ابنتي الرسول ﷺ عندما أرادتا التوجه إلى مكَّة في الهجرة؛ اختفى ونخس بهما الدابة فرمت بهما على الأرض وتضررتا من جراء ذلك.

فقتله كان لجريمته لا لأسره. وجميع من قتل في فتح مكَّة أربعة فقط، وكان أمر بقتل البعض الآخر، ولكنه بعد ذلك عفا، إثر تدخل المسلمين عند الرسول ﷺ. وقد أشرنا فيما سبق إلى أنَّ الرسول ﷺ يطلق سراح الأسير لأخف الأسباب.

ومن الذين كان أمر بقتلهم ثم عفا عنهم رغم جريمتهم التي لا تتعلق بالأسير الحربي:

عبد الله بن أبي سرح: جريمته أنه أعلن الإسلام وكفله الرسول ﷺ بالكتابة مع كتاب الوحي الآخرين، ثم ارتدَّ ورجع إلى مكَّة مدعياً أنه كان يغير الوحي على حساب رأيه، وقال: سأنزل مثل ما أنزل الله⁽³⁾. فاستحقَّ القتل قبل فتح مكَّة بسبب الارتداد والغش والخداع، لا بسبب الأسر في الحرب، ومع ذلك فإنه لما أسلم عفا عنه⁽⁴⁾ الرسول ﷺ.

(1) وهذا هو الحكم في الشريعة الإسلامية: أن الرجل إذا قتل آخر خطأ، فإنه يدفع الديَّة لأهل المقتول ويحرر رقبة في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَكَّمَةٌ إِلَيْهِمْ﴾ [النساء: 92].

(2) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص 209.

(3) وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 93/6]. وانظر الأحكام السلطانية، للماوردي: ص 210.

(4) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري... أسلم قبل فتح مكَّة وهو من أهلها وهو من كتاب الوحي. طلب له الأمان من الرسول ﷺ سيدنا عثمان⁽⁵⁾ فأمنه وأسلم وحسن إسلامه وكان عاملاً على مصر زمن عثمان⁽⁶⁾، وهو بطل معركة (ذات الصواري) العظيمة التي وقعت في البحر مع الروم في

ومنهم عكرمة بن أبي جهل: الذي فضّل الهجرة على أن يرى وجه رسول الله ﷺ من كثرة حقه الشديد عليه، ولكونه كان الدرع الأيمن لأبيه في إذايته الرسول ﷺ والمسلمين، ومع ذلك عفا عنه.

ومنهم الحارث بن هشام وزهير بن أمية: أمر بقتلهما لما كان يحملانه من الضغينة للإسلام ولما كان يؤذيان المسلمين قبل الفتح.

ومنهم سارة كانت تؤذي النبي ﷺ قبل الهجرة إذاية شديدة، فاستحقت القتل لهذه الإذاية ولكرها الرسول ﷺ، لا لكونها أسيرة حرب.

وهكذا نرى الرسول ﷺ لم يقتل أسيراً واحداً جاء لمحاربتة مع المحاربين، وإنما أمر بقتل الذين لهم جرائم سابقة شخصية يتحملون مسؤوليتها وحدهم فرادى لا جماعات.

وقد صرح الرسول الكريم ﷺ بعدم قتل الأسير عندما كان داخلاً إلى مكة منتصراً، قال: «أَلَا لَا يُجْهَرَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتْبَعَنَّ مُذْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»⁽¹⁾.

وما دام الرسول ﷺ أمر بعدم قتل الأسير، فما علينا إلا أن نقرر أن الإسلام لا يقتل الأسير إلا إذا كان مجرم حرب، أي إلا إذا ارتكب أشياء تخالف قواعد الحرب وعاداته،

= الإسكندرية. واعتزل الحرب بين معاوية وعلي (بصفين)، ومات بعسقلان فجأة، وهو قائم يصلي. وهو أخو عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من الرضاع، توفي سنة 37هـ/657م. انظر قاموس الأعلام، للزركلي: ج4/ص88 - 89.

وانظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج3/ص260 - 262.. بتصرف.
(1) فتوح البلدان، للبلاذري: ص54.. بتصرف. وانظر تاريخ الطبري: ج3/ص58 + 59 + 60 + 119.. بتصرف. وكتاب الأموال، لأبي عبيد: ص128.

وجاء الحديث في صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، طبعة دار العلوم الإنسانية بدمشق، كتاب: الجهاد (32)، باب: فتح مكة (31)، حديث رقم: (1780)، ج4/ص1878. من رواية أبي هريرة... فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، أريدت خضراء قریش، لا قریش بعد اليوم. قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

وجاء الحديث في الزيلعي، جمال الدين (- 762هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان. دار الحديث، القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م. [عدد المجلدات: 7]، ج4/ص318، رقم الحديث في اللوحات التي على الهامش: 3/439 من رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) أيضاً، عندما قال أبو سفيان: يا رسول الله أريدت خضراء قریش، لا قریش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

وهذا ما توصل إليه أخيراً القانون الدولي العام بعد الحروب الطاحنة التي مرّت على البشرية في الحربين العالميتين، بينما الإسلام طبّقها وقرّرها بصفة نهائية منذ أربعة عشر قرناً.

وفعل الرسول ﷺ، هذا يفسر في الواقع قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 4/47].

وقد طبّق الرسول ﷺ المنّ أكثر من الفداء كما رأينا سابقاً. فالأسير إذاً لا يقتل إلا إذا كان له إجرام سابق.

ومن خلال عرض هذه الوقائع يتبين لدينا أنه يجوز لصاحب السلطة أن يحكم على أسرى الكفار من العدو - كلّهم، أو بعضهم - بالقتل، حين تستوجب المصلحة هذا الحكم... وهو ما يقول به الجمهور من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽¹⁾.

وهناك رأي على خلاف هذا، وهو ما ذكره (ابن كثير) في تفسيره بقوله: «قال بعضهم: إنما الإمام مخير بين المنّ على الأسير، أو مفاداته فقط، ولا يجوز قتله»⁽²⁾.

وجاء في السير الكبير: «كان الحسن رضي الله عنه يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو. وحمّاد بن أبي سليمان - رضي الله عنه - كان يكره قتل الأسير بعدما وضعت الحرب أوزارها... واستدلوا على ذلك بما روي أن (عبد الله بن عامر) بعث إلى (ابن عمر) رضي الله عنهما بأسير ليقتله، فقال: أما والله مضروراً⁽³⁾، فلا أقتله. يعني: بعدما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله... ثم يقول - : وتأويل حديث (ابن عمر) أنه كره قتله مشدود اليدين. لا أن يُقال: تحرّز عن قتله بعد الأسر. ونحن هكذا نقول: الأولى أن لا يُقتل مشدود اليدين إذا كان لا يخاف أن يهرب، أو يُقتل بعض المسلمين»⁽⁴⁾.

(1) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 315. والشرح الكبير، للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي: ج 2/ص 491 - 493.. بتصرف.

ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي. كتاب: السير: ج 4/ص 302.

(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ج 4/221.

(3) أي: مربوطاً مشدوداً. (وأصل الضّر: الجمع والشّد). انظر: مختار الصحاح، للرازي: ص 360، والمعجم الوسيط، ج 1/ص 512. وانظر: ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (544 - 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطنماي. المكتبة الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 5]، ج 3/ص 22.

(4) شرح كتاب السير الكبير، للشيباني، إملاء السرخسي، ج 3/ص 124.

وأورد (الجصاص) في تفسيره روايات عن الحسن، وعطاء، وابن سيرين: بكرهية قتل الأسير، وقال: «رُوِيَ عن (ابن عمر) أنه دُفِعَ إليه عظيم من عظماء (اضطخَر)⁽¹⁾ ليقتله، فأبى أن يقتله، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَتَّأَ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد (القتال): 4/47]...»⁽²⁾.

وفي بداية المجتهد: «وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي إنه إجماع الصحابة»⁽³⁾.

وفي تفسير الألوسي: «وظاهر الآية... امتناع القتل بعد الأسر. وبه قال الحسن»⁽⁴⁾.

هذا وقد مال كثير من الكتاب الإسلاميين المعاصرين إلى القول بمنع قتل الأسرى، إلا في حالات خاصة، وللضرورة⁽⁵⁾.

وحجة القول - بعدم قتل الأسير - هي أن آية المنّ أو الفداء تحصر حكم الأسرى في هذين الأمرين.

ويقول الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل⁽⁶⁾: «الذي يبدو أن كلمة (إمّا) - كما يقول علماء العربية - تأتي لمعاني كثيرة، وليس بالضرورة أن تفيد التخيير مع الحصر في كل

(1) (اضطخَر: وهي من بلاد فارس، خرج منها جماعة من العلماء)، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608 - 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور: إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت، (د.ت)، [عدد المجلدات: 8]. ج 2/ص 75..

(2) أحكام القرآن، للجصاص: ج 5/ص 269.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: ج 2/ص 181.

(4) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (- 1270هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. قرأه وصححه: محمد حسين العرب. دار الفكر بيروت، (د.ط)، 1414هـ/1994م، [عدد المجلدات: 16، تحتوي على 30 جزءاً]. ج 26/ص 61.

(5) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة: ص 175. وآثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي: ص 415.

وانظر: شلبي، الدكتور أحمد، الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 3، 1983م. ص 127.. بتصرف. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص 61744).

وانظر: الدقس، الدكتور كامل سلامة الدقس، الأمين العام المساعد لشؤون الجامعات برباطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. الجهاد في سبيل الله. دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جدة، ط 2، 1409هـ/1988م. ص 296.. بتصرف. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص 88612). وانظر: حسن، الدكتور محمد علي حسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة. مكتبة النهضة الإسلامية، عتّان، ط 2، 1402هـ/1982م. ص 220.

(6) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل: ج 3/ص 1545.

موضع تأتي فيه⁽¹⁾...» وهنا، في قوله تعالى، في حكم الأسرى: ﴿وَإِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد (القتال): 4/47] لا تدل كلمة (إِنَّمَا) على التخيير والحصر بين المَتَّ أو الفداء فقط. وذلك لوجود أدلة أخرى تفيد جواز قتل الأسرى، أو استرقاقهم، أو جعلهم من أهل الذمة... إلى جانب المَتَّ عليهم، أو قبول الفداء منهم. ومثل كلمة (إِنَّمَا) في هذا النص من حيث عدم إفادتها للحصر - ما جاء في صحيح البخاري ومسلم بشأن تخيير ولي القتل - الحكم على القاتل، وهو قوله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْبَدَ»⁽²⁾.

أي: إِنَّمَا أَنْ تُدْفَعَ لُولِي الدَّمِ دِيَّةٌ قَرِيبَةً الْقَتِيلِ إِذَا شَاءَ، أَوْ يُمَكَّنَ مِنَ الْقَاتِلِ فَيَقْتَصَّ مِنْهُ إِذَا أَحَبَّ... هذا، ومعلوم أن هذا الحديث وإن جاءت منه كلمة (إِنَّمَا) تحصر تخيير ولي الدم - كما هو في الظاهر - بين حقّه في قبول الدِّيَّةِ، وحقّه في القصاص من القاتل - إلا أن الأدلة الأخرى التي تفيد بأن للولي حق العفو أيضاً عن القاتل، بالإضافة إلى حق الدِّيَّةِ، وحق القصاص، هذه الأدلة تَسْلُبُ عن كلمة (إِنَّمَا) إفادتها الحصر⁽³⁾..

(1) ابن هشام، جمال الدين بن هشام الأنصاري (- 761هـ). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. حققه وعلق عليه الدكتور: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني. دار الفكر، بيروت، ط5، 1979م. ص85 - 86، حيث قال: «لَمَّا خَمْسَةُ مَعَانٍ: الشُّكُّ، وَالْإِبْهَامُ، وَالتَّخْيِيرُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالتَّفْصِيلُ... وذكر أمثلة عليها....»

وانظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكفوي (- 1094هـ - 1683م). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهرسه: الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ/1993م. [مجلد: 1 يحتوي على 1226 صفحة]. حيث ذكر (إِنَّمَا) تأتي لعدة معاني... ص184.

(2) صحيح البخاري، كتاب: اللقطة (50)، باب: كيف تُعْرَفُ لِقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ (7)، حديث: (2302)، ج2/ص858. والحديث من رواية أبي هريرة. وكذلك أورده البخاري في كتاب: العلم (3)، باب: كتابة العلم (39)، حديث: (112)، بلفظ: «إِنَّمَا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يَقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». ج1/ص53. وكذلك الحديث من رواية أبي هريرة.

وفتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: العلم (3)، باب: كتابة العلم (39)، حديث: (112)، بلفظ: «فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». ج1/ص278. وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: القسامة والمحاريب (28)، باب: القسامة (1)، على شرح حديث: (4318 - 4319)، ج11/ص150 - 151.

(3) في زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية: ج3/ص399. «الخبرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدِّيَّةِ، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المُصَالَحَةُ على أكثر من الدِّيَّةِ. فيه وجهان: أشهرهما مذهباً: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مالٍ إلا الدِّيَّةِ، أو ما دونها. وهذا أرجح دليلاً».

وكذلك يقال في آية المنّ والفداء بحق الأسرى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَّدَ وَمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد (القتال): 4/47] - إن كلمة (إمّا) هنا، لا تفيد حصر الحكم في الأسرى بالمنّ أو بالفداء فقط - ما دامت هناك أدلة أخرى تفيد جواز القتل، أو الاسترقاق⁽¹⁾.

وأما ما هي أدلة جواز قتل الأسرى؟

فمن ذلك ما جاء في قصة استشارة النبي ﷺ بخصوص أسرى بدر من جيش المشركين.. وقد روى القصة بطولها (عبد الله بن عباس رضى الله عنه) عن (عمر بن الخطاب رضى الله عنه) كما في صحيح مسلم... ومما جاء فيها:

«فقتلوا يومئذ سبعين، وأسرنا سبعين.. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِنِيسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ. وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنَ مِنْ فُلَانٍ نَسِيًّا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ الْكُفْرِ، وَصَنَادِيدُهَا⁽²⁾. فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ...»⁽³⁾.

يقول الدكتور محمد خير هيكمل ما نصه: «أن هذا الحديث الذي جاء في صحيح مسلم يشير - فيما يشير إليه - إلى جواز قتل الأسرى جميعاً، وليس قتل البعض فقط. وذلك لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضى الله عنه رأيه في قتلهم... ولو كان قتل الأسرى، أو كان قتل بعضهم، على الأقل، ممن لا يلحق فيما مضى ضرراً بالمسلمين، ولا يُتوقع من ضرر ولا خطر - لو كان قتلهم جميعاً. أو قتل هؤلاء - ليس مشروعاً لأنكر النبي ﷺ على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيه...»⁽⁴⁾.

ومن الأدلة على جواز قتل الأسرى من الكفار - ما جاء عند الطبراني: «عن ابن عباس قال: قَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَارَى بَدْرٍ. وَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَقَتْلُ

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (باب: الجهاد)، ج 2/181 - 182.. بتصرف.

(2) مفردوها: صنديد: (الشريف الشجاع)، مختار الصحاح: ص 370. والمعجم الوسيط: ج 1/ص 525.

(3) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (18)، حديث: (4563)، ج 12/ص 305 - 307.

(4) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكمل: ج 3/ص 1546.

(عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ)، قَبْلَ الْفِدَاءِ. قَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقَتَلَهُ صَبْرًا⁽¹⁾»⁽²⁾.

- وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا. قَتَلَ النَّضْرَ ابْنَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَقَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي ثُوْقُلٍ، وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ»⁽³⁾.

- كما جاء في سنن الترمذي، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - فِي حَقِّ أُسْرَى بَدْرٍ مِنَ الْمَشْرُكِينَ - : «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَغْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِنْهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا»⁽⁴⁾.

وهذا الحديث يدل على أن قتل الأسرى هو حكم مشروع في حق جميع من يقع أسرى المسلمين من الكفار، وليس مقصوراً فقط - كما يقال - على حالات خاصة يكون أصحابها

(1) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي: وقته (صبراً)، «كلُّ ذِي رُوحٍ يُؤْتَى حَتَّى يُقْتَلَ فَقَدْ قُتِلَ صَبْرًا». (صبرت به صبراً) من باب قتل. ج 1/ ص 331. وفي المعجم الوسيط، قتله صبراً: أي جسده حتى مات، ج 1/ ص 506.

(2) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (- 807هـ). بغية الرائد في تحقيق جمع الزوائد ومنيع الفوائد. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1414هـ/ 1994م. [عدد المجلدات: 10 + 2 فهارس=12]. كتاب: المغازي والسير، باب: ما جاء في الأسرى (20 - 2)، حديث: (10017)، ج 6/ ص 121. وقال رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، الطَّبْرَانِيُّ (260 - 360هـ). المعجم الأوسط. تحقيق الدكتور: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 11]، حديث: (677)، ج 1/ ص 378 - 388. وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الجهاد. باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، 947/ 2، حديث: (2841) - بمعناه.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو - 447/ 2، حديث: (9) - بمعناه.

وأخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب - 148/ 6، حديث: (3015) - بمعناه.

وأخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب - 1364/ 3، حديث: (24) و(25) - بمعناه.

(3) مجمع الزوائد، للهيثمي، كتاب: المغازي والسير، باب: ما جاء في الأسرى (20 - 2)، حديث: (10019)، ج 6/ ص 121 - 122.

وقال: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. وفيه (عبد الله بن حماد بن نمير) ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(4) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبواب: السير، باب: ما جاء في قتل الأسارى والفداء (18)، حديث: (1614)، ج 3/ ص 64.

ممن تقدمت منهم العداوة الشديدة، والإيذاء البليغ بحق الإسلام والمسلمين، وما شاكل ذلك كمن يُطْلَقُ عليهم اليوم (مجرمو حرب)... إذ لم يكن جميع أسرى بدر من المشركين على هذه الصفة.

هذا، وكما تقدّم - إنّ الحكم في الأسرى إنما يتبع المصلحة وجوباً. فإذا كانت المصلحة تقضي بعدم قتلهم، فلا يجوز في هذه الحال أن يُحْكَمَ عليهم بالقتل... ثم إنه من الممكن التوصل إلى الامتناع عن قتل الأسرى بالمعاهدات والاتفاقات مع الدول الأخرى بخصوص هذه المسألة. فإذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة مع الدول الأخرى بعدم قتل الأسرى فلا يجوز لهذه الحال نقض تلك المعاهدة ما دام الآخرون ملتزمين بالوفاء بها - وخلاصة القول:

إنّ الأدلة الشرعية تجيز قتل الأسرى بصفة أحد الخيارات المشروعة في الحكم عليهم - إلا إذا دعت المصلحة إلى غير ذلك، أو ارتبط المسلمون بمعاهدة تلزمهم بعدم قتل الأسرى... ولكن نجد المؤرخين والفقهاء يقولون: إن الرسول ﷺ طَبَّقَ على الأسرى المن والفداء والقتل والاسترقاق أيضاً. فهل حقيقة طَبَّقَ الاسترقاق على أسرى الحرب؟ ذلك ما سنراه...

ب - الحكم على أسرى الحرب بالاسترقاق زمن الرسول ﷺ مع تحريم القتل:

القرآن الكريم لم يجعل الحكم على أسرى الحرب بالرق، ومن خلال النظر في السّير نلاحظ أنّ النبي ﷺ، استرقّ أسرى هوازن وبني المصطلق ولكن أزال عنهم الرق فوراً إذ أعتقهم جميعاً، وكذلك استرقّ السبي الذي جاءت به سرية ابن حارثة من أهل مينا، والتي أمر الرسول ﷺ أن يباعوا جميعاً.

ونجد أنه استرقّ بني قريظة - أيضاً - من الذين لم يدخلوا في الإسلام إلا أنّ الرق الذي طَبَّقَ هنا كان خاصاً بالنساء، وليس هناك رجل واحد بالغ ضرب عليه الرق.

وفي هذا المعنى قال الإمام ابن قيم الجوزية: «ثبت عنه ﷺ في الأسرى: أنه قتل بعضهم ومنّ على بعضهم وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترقّ بعضهم، ولكن المعروف أنه لم يسترقّ رجلاً بالغاً»⁽¹⁾.

وإذا كان ﷺ لم يسترق رجلاً بالغاً فإنه استرق النساء والأطفال، ولكن على نطاق ضيق جداً، وربما للضرورة فقط.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ج 5/ ص 59 - 60 .

ومع ذلك، فهذه القلة تدل على جواز الاسترقاق، وما ورد في القرآن الكريم من الترغيب في تحرير الرقّ يدل على الجواز؛ لأن الرقّ في الإسلام لا ينشأ إلا من الحرب، كما سنرى، والاسترقاق ما هو إلا أسر أولاً وسجن ثانياً، لأن صاحبه مفقود حرية التصرف في المال والأولاد إلا بإذن سيده فهو في حاجة إلا من يفكه من أسرهِ...

وإذا كان الرسول ﷺ جواز الاسترقاق على السبي فإنه حرّم قتلهم.

1 - بالنسبة للأطفال: لم يثبت أنه أمر بقتل طفل أو طفلة حتى ولو قاتلوا، ما لم يثبت بلوغهم ورشدتهم، فإذا بلغوا الحلم تجري عليهم أحكام الرجال السابقة الذكر، وذكر ابن جُزَي في قوانينه: «ولا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقاً إلا إن قاتلوا، ويعتبر في الصبيان الإنابات، وقيل: الاحتلام. ولا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع ولا الشيخ الفاني خلافاً للشافعية إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير، ولا يقتل المعتوه ولا الأعمى والزمن، واختلف إن كانا ذوي تدبير واختلف في الأجير والحراث»⁽¹⁾.

وقال ابن حزم: «ولا يحلّ قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحداً ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله فله قتله حينئذ»⁽²⁾. أما الباقي فيجوز قتلهم عنده).

وما ذهب إليه الإمام الشافعي تروّده الأحاديث الصحيحة التي تمنع ما ذكر، كما يمنع قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 2/190].

جاء في التفسير المنير، للدكتور وهبة الزحيلي، في فقه الحياة أو الأحكام على هذه الآية ما نصّه: «حيث تعتبر هذه الآية محكمة وليست منسوخة كما قال بذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد»⁽³⁾.

وحيث أن الأطفال في حاجة إلى من يعطف ويحن عليهم فإن الرسول ﷺ منع بيع الأطفال دون أمهم، لأن الأمهات هنّ مركز الحنان والعطف على صبيانهن، وكان العرب

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، الكتاب السابع: في الجهاد، الباب الثاني: في القتال، ص 144.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. المحلّى بالآثار، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، [عدد المجلدات: 12]، كتاب الجهاد - مسألة 926 - النهي عن قتل صغار المشركين ونسائهم. . . الخ، ج 5/ص 347.

(3) التفسير المنير، للدكتور وهبة الزحيلي: ج/ص 184. والنظام الحربي في الإسلام، لعبد السلام بن حسن الإدغيري، ص 53.

من قبل يبيعون النساء والأطفال، ولكن دون النظر إلى هذه الناحية الخُلقية من الرحمة والرفقة بالأولاد والأمهات معها. حيث تباع المرأة وابنها جميعاً.

2 - النساء: أما بالنسبة للنساء فإنه يحرم إعدامهن أيضاً، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء وفي إحدى غزواته رأى امرأة مقتولة وغضب وقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ»⁽¹⁾. فالمرأة لا تقتل حتى داخل المعركة كما وقع لهذه المرأة التي رآها النبي ﷺ مقتولة، أما إذا كانت أسيرة فبالأولى لا تقتل⁽²⁾، ولكن تسترق. ما لم يثبت أنها مدربة على القتال مثل

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: قتل النساء في الحرب (146)، حديث: (2852)، وباب قتل الصبيان في الحرب (145)، حديث: (2851)، ج 3/ص 1098.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: قتل الصبيان في الحرب (147)، وباب: قتل النساء في الحرب (148)، حديث: (3014) و (3015)، ج 6/ص 257. والحديث عن نافع أن عبد الله ﷺ، أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

وأخرج الحديث أيضاً الإمام مسلم في صحيحه: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (8) حديث: (4522) و (4523)، ج 12/ص 275.

وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (111)، حديث: (2669)، ج 2/ص 258. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: في قتل النساء (111)، حديث: (2669)، ص 370.

وسنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبواب السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (19)، حديث: (1617)، ج 3/ص 66.

وسنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد (24)، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (30)، حديث (2842)، ج 2/ص 948.

وفي مسند الإمام أحمد، حديث: (15934)، ج 12/ص 407، وحديث: (17542)، ج 13/ص 434 - 435، وحديث: (5959)، ج 5/ص 314.

وانظر: رأي ابن دقيق العيد، تقي الدين ابن دقيق العيد (625 - 702هـ)، في كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1407هـ/1987م. [مجلد واحد يحتوي على جزأين]. ج 2/ص 309 - 310.

(2) أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال: لما دخل النبي ﷺ مكة أوتي بامرأة مقتولة، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ؟» ونهى عن قتل النساء والصبيان، فعلى النبي ﷺ بعدم القتال بالنسبة للمرأة، ومعنى هذا أن المرأة التي تقاتل تقتل.

انظر الحديث في الطبراني (260 - 360هـ). المعجم الأوسط. تحقيق الدكتور: محمود الطحان، ج 1/ص 387 - 388.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان 947/2 حديث: (2841) - بمعناه.

الرجل وقاتلت المسلمين فعند ذلك يطبق عليها ما يطبق على الرجال.

ومما ورد من منع قتل النساء ما ثبت عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد قواده: إنه بلغني أن رسول الله ﷺ، كان إذا بعث جيشاً أو سرية قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا وَلِيداً» فإذا بعثت جيشاً أو سرية فمرهم بذلك⁽¹⁾.

فهذا الحديث ينهى عن قتل المرأة، أي امرأة كانت، لأنها جاءت (امرأة) نكرة تشمل كل امرأة سواء كانت تقاتل مع الجنود أو لا تقاتل ولكن أفعال النبي ﷺ بينت أن المرأة تُقتل إذا قامت بأفعال حربية أو بجرائم حربية، فقد رأينا النبي ﷺ قتل امرأة من بني قريظة كانت قتلت شخصاً برحى أسقطتها عليه من فوق، كما جاء في عيون الأثر ما نصّه:

«عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة.. قالت: والله إنها لعندي تحدث معي وتضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالها في السوق، إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا والله. قالت: قلت لها: ويلك مالك؟ قالت: أقتل. قلت: ولم؟ قالت: لحدث أحدثته. قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، فكانت عائشة تقول: فوالله ما أنس عجباً منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل. قال ابن هشام: هي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته»⁽²⁾.

كما رأينا أمر بقتل قينتي ابن خطل، ونفذ الإعدام في إحدهما وكانتا تغنيان بهجاء الرسول ﷺ.

= وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو - 2/ 447، حديث: (9) - بمعناه.

وأخرجه البخاري، كتاب: الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب - 6/ 148، حديث: (3015) - بمعناه.

وأخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب - 3/ 1364، حديث: (24) و (25) - بمعناه.

(1) الأحكام السلطانية للماوردي: ص 70+212. . بتصرف.

وانظر: المغني، لابن قدامة، طبعة إمامه، ج 13/ 244+50. بتصرف وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج 2/ 479.

والنظام الحربي في الإسلام، لعبد السلام بن الحسن الأديري: ص 50 وما بعدها.

(2) عيون الأثر، لابن سيد الناس: ج 2/ ص 55.

وهكذا لا تقتل المرأة وتسترق إن أراد الإمام ذلك ما لم تقا تل مثل الرجال. جاء في نهاية الأرب:

«ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا، لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهم.. فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا مقبلين ولم يقتلوا مدبرين⁽¹⁾. أي أن النساء والولدان حتى ولو قاتلوا مع جيوشهم لا يجوز للمسلمين أن يضربوهم إذا كانوا مدبرين، ولكن يجوز للمسلمين الدفاع عن النفس إذا كانوا مقبلين يضربون ويقتلون فيهم⁽²⁾.

3 - الشيوخ والعسفاء⁽³⁾ والوصفاء⁽⁴⁾: هؤلاء لا يقتلون، ولكن يجوز للإمام أن يسترقهم، وحكمهم حكم النساء، فإن قاتلوا جاز عليهم ما يجوز على غيرهم. فقد روي أن النبي ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء كما أوصى ﷺ جيشه في غزوة مؤتة وهو يتأهب للرحيل: «وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَغِيرًا ضَرْعًا (ضعيفاً)، وَلَا كَبِيرًا فَائِيًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرَةً، وَلَا تَغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَهْدُمُوا بَيْتًا»⁽⁵⁾.

فاسترقاق الأسرى حين تقتضيه المصلحة، قال به الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة⁽⁶⁾.

(1) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (677 - 732هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب. تحقيق الدكتور: سعيد عاشور. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراقات وفهارس جامعة مصر، 1405هـ/1985م. [عدد المجلدات: 31]. ج 6/ص 156. والأحكام السلطانية، للماوردي: ص 70.

(2) وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عمد قتلهم، وتوقى قتل النساء والأطفال، فإن لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز، وإن لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجز قتلهم... الخ. نهاية الأرب، للنويري: ج 6/ص 157.

(3) العسفاء: جمع عسيف، وهو الذي لا يملك من الدنيا إلا قوة ساعديه للعمل. والعسيف: الأجير، مختار الصحاح، ص 432. وانظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ج 4/ص 311، والعسيف: الأجير المستهان به، كما جاء في المعجم الوسيط: ج 2/ص 601.

(4) الوصفاء: المماليك. والوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية، والجمع الوصفاء. مختار الصحاح/ ص 724، والوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية، المعجم الوسيط: ج 2/ص 1037. وقولهم للخادم: وصيف، وللخادمة: وصيفة. ويقال: أوصفت الجارية، لأنها يوصفان عند البيع. انظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ج 6/ص 115.

(5) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، حديث: (18666)، ج 13/ص 386.

(6) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم الشيخ: عبد الرزاق الحلبي، طبعة جديدة حققها وخرّج أحاديثها: محمد عدنان بن =

وقد ذكرنا من قبل أنّ من الفقهاء من لا يرى في حكم الأسير إلا المَنّ أو الفداء. منهم الحسن، وعطاء وسعيد بن جبير⁽¹⁾...

وتبيننا أنّ هناك الآية: ﴿إِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد (القتال): 4/47]، لا تفيد حصر الحكم في الأسير بين هذين الأمرين، وذلك للأدلة الأخرى التي أضافت إلى الحكم بالمَنّ، والحكم بالفداء ما يُفيد الحكم عليه بأحكام أخرى كالقتل والاسترقاق...

وأما ما هو الدليل على جواز استرقاق الأسير من الرجال البالغين، فهو إجماع الصحابة. قال في بداية المجتهد، بصدد الحديث عن الأسرى: «أجمعت الصحابة بعده ﷺ على استعباد أهل الكتاب، ذُكرانهم، وإناثهم»⁽²⁾.

وكلمة الذُكران في هذا الكلام تقع على الرجال البالغين كما تقع على الصغار ممن يطلق عليهم مع الإناث اسم السَّبي...

هذا ما وقع عليه الإجماع في عهد الصحابة. وأما في عهد النبي ﷺ فقد سبق معنا في بحوث متقدمة أن استرقاق السبي كان أمراً شائعاً في عهده، وفي سيرته، وليس الكلام فيه الآن... وأما استرقاق الأسرى من الرجال البالغين، فقد ذكر ابن القيم (كما مر معنا) أنه لم يقع في عهده ﷺ. قال في زاد المعاد ما نصّه: «ثبت عنه ﷺ في الأسرى قتل بعضهم، ومنّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين واسترقّ بعضهم، ولكنّ المعروف أنه لم يسترقّ رجلاً بالغاً»⁽³⁾.

ومعنى قول ابن القيم بأن النبي ﷺ - استرقّ بعض الأسرى، وأنه في الوقت نفسه لم يسترق رجلاً بالغاً - أن من استرقهم إنما هم الأطفال والنساء من السبي فقط.

= ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 6]، كتاب: السير، ج6/ص93.

والشرح الكبير، للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه: ج2/ص492.

ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، كتاب: السير، ج4/ص302.

والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ / 1990م، ج13/ص50.

(1) انظر أحكام القرآن، للجصاص: ج5/ص269، وما بعدها... بتصرف.

وأحكام القرآن، لابن العربي: ج4/ص132.

والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ج17/ص513.. 514 بتصرف.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج2/ص182.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: ج5/ص6059.

إلا أن الإمام الصنعاني يقرر غير ذلك حين يقول، ما نصّه:

«الاسترقاق وقع منه ﷺ لأهل مكة ثم اعتقهم»⁽¹⁾ ويبدو أن الحكم باسترقاق أهل مكة إنما هو مجرد استنتاج من قول النبي ﷺ لهم على إثر فتح مكة، وهو قائم على باب الكعبة: «يا معشر قريش، ما ترون أنني فاعل بكم؟» قالوا: خيراً. أخ كريم، وابن أخ كريم! قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»⁽²⁾.

إلا أن هذا النص على فرض صحته لا يتعين أن يكون معنى إطلاق أهل مكة فيه هو إعتاقهم من رقٍّ، قد سبق الحكم به عليهم، بعد وقوعهم في قبضة النبي ﷺ، كما يفهم من كلام الصنعاني.

والظاهر أن أهل مكة بعد الفتح إذا اعتُبر الكفار منهم في حكم الأسرى⁽³⁾، يكون معنى قول النبي ﷺ لهم: «أنتم الطلقاء» هو المنُّ عليهم بلا فداء.

يقول أبو عبيد⁽⁴⁾، وهو يعدد وقائع المنِّ على الأسرى في عهد النبي ﷺ، يقول ما نصّه: «فَمِنَ الْمَنِّ فَعَلَهُ بِأَهْلِ مَكَّةَ. وَقَدْ اقْتَصَصْنَا حَدِيثَهَا، وَكَيْفَ كَانَ فَتْحُهَا، ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا فِي نَفْسٍ»⁽⁵⁾، ولا في مالٍ، ثم نادى مناديه:

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (- 1182هـ). سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق: حازم علي بهجت القاضي. دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1415 هـ / 1995م، [عدد المجلدات: 4 مرقمات من 1 - 2136 صفحة]. كتاب: الجهاد. ج 4 / ص 1778.

(2) سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج 4 / ص 93 - 94. وقد روى ابن إسحاق هذا النص بقوله: «فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال...» ومن هنا قال الشيخ الألباني عنه بأنه «ضعيف، رواه ابن إسحاق مُغضلاً» في تخريجه لأحاديث (فقه السيرة) للشيخ محمد الغزالي: ص 415. هذا، وأورده أبو عبيد في الأموال بسند مرسل: ص 52.

(3) فرج، محمد. المدرسة العسكرية الإسلامية، تقديم: إبراهيم الطحاوي، وعبد الرحيم فوده. دار الفكر العربي، (د. م)، (د. ط)، (د. ت). ص 385: «بعد أن تم نصر الله، ودخل المسلمون مكة أصبح كل من في مكة من قريش أسيراً». ثم قال: «كان إذا موقف الرسول ﷺ من أسرى قريش هو العفو العام عنهم». رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص 77132).

(4) أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي (157 - 224هـ)، وهو من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة، ولد وتعلم بها. وكان مؤدباً. ورحل إلى بغداد فولّي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر سنة 213هـ وإلى بغداد. وحج، فتوفي بمكة. له عدة مؤلفات، ومنها الأموال. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ج 5/ص 176. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 10/ص 490 وما بعدها. - بتصرف.

(5) أقول (أي الدكتور محمد خير هيكل): ألا من أهدر النبي ﷺ دماءهم، ولو تعلّقوا بأستار الكعبة. انظر: صحيح البخاري، كتاب: المغازي (67)، باب: أين ركز النبي (الراية يوم الفتح (46)، حديث: (4035)، ج 4/ص 1561.

«أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتَبَعَنَّ مُذِيرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»⁽¹⁾.

على كل حال، يبدو أنه ليس هناك ما يقوي أن عبارة «أنتم الطلقاء» إنما تعني أن النبي ﷺ قد أجرى على أهل مكة الاسترقاق، ثم أجرى عليهم الإعتاق من الرق بعد ذلك.

يبقى أن الدليل على استرقاق الأسرى هو إجماع الصحابة... إلا أن هناك حديثاً ورد في صحيح البخاري يدل على مشروعية ملك رقاب أهل الكفر، ولعله هو الدليل الذي كان سبب انعقاد الإجماع في عصر الصحابة على جواز استرقاق الأسرى.

جاء في صحيح البخاري، عن المغيرة بن شعبة، أنه قال لعامل كسرى ما نصّه:

«أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدَّهٖ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَآخِزَنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ،

= وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، باب: أين ركز رسول الله ﷺ الراية يوم الفتح (49)، حديث: (4286)، ج 8/ص 328.

وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، طبعة دار العلوم الإنسانية بدمشق، ط 1، 1418 هـ / 1997م. كتاب: الحج (15)، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (84)، حديث: (1357). ج 3/ص 1392.

وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير لا يعرض عليه الإسلام (117)، حديث: (2685)، ج 2/ص 264.

ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (117)، حديث: (2685)، ص 373.

وانظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (- 275هـ). صحيح سنن أبي داود. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، ط 1، 1419هـ / 1998م. [عدد المجلدات: 3]. كتاب: الجهاد (9)، باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام (127)، حديث: (2685)، ج 2/ص 149.

وانظر: سيرة ابن هشام (الروض الأنف): ج 4/ص 92 - 93.

وزاد المعاد، في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: ج 5/ص 60.

(1) الأموال، لأبي عبيد، القاسم بن سلام: ص 128. وانظر من المصدر نفسه: ص 134. ويلاحظ هنا أن عدم الإجهاز على الجريح، وما بعده... إنما هو أثر من آثار المن عليهم بعدما وقعوا في يد النبي ﷺ. هذا، وما في صحيح مسلم من هذا هو: «ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن». انظر صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: فتح مكة (31)، حديث: (1780)، ج 4/ص 1874، طبعة دار العلوم الإنسانية بدمشق، تحقيق الدكتور: مصطفى البغا، وكتاب نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي: ج 4/ص 318. رقم الحديث في اللوحات الجانبية على الهامش 3/439.

وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ! (1).

والظاهر من ملك الرقاب - هنا - هو استرقاق من لم يُقتل من أهل الحرب في القتال من الذين يقعون في أسر المسلمين وقبضتهم...

هذا، وقد ذكروا عدة أدلة على مشروعية استرقاق الأسرى، إلا أننا لم نجد لها قوة الدلالة على ما نحن فيه، فلا حاجة إلى إيرادها... ومن ذلك فأفهموا من قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ﴾ [سورة محمد (القتال): 4/47].

- فقد فُسر شدُّ الوثاق بالاسترقاق (2)... إلا أن الظاهر من شد الوثاق هنا، كما يبدو، هو إحكام القبضة على من يقعون في الأسر من أهل الحرب، أو يستسلمون، حتى لا يتمكنوا من الهرب إذا ضَعُفَتْ عليهم الحراسة... يقول ابن العربي في هذه الآية: «المعنى: اقتلوهم حتى إذا كَثُرَ ذلك، وأخذتم من بقي فأوثقوهم شداً. فإما أن تمتوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء، وإما أن تُفادوهم» (3).

هذا ولكن كثيراً من الكتّاب الإسلاميين المعاصرين يقررون أن استرقاق الأسرى في عهد الصحابة إنما كان بناءً على المعاملة بالمثل... وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

«لماذا وجد الرق في عهد الراشدين؟... والجواب على ذلك أن نصوص القرآن لم تمنعه صراحة، وإن كانت أميل إلى المنع. والنبي ﷺ لم يَقْرَهُ، وإن لم يمنعه. وبقي الأمر فيه لما يقضي به قانون المعاملة بالمثل. فإن كان الأعداء يسترقون، كان للمسلمين أن يسترقوا من قبيل المعاملة بالمثل - وإن كانوا لا يَسْتَرْقُونَ - فلا يحل للمسلمين أن يَسْتَرْقُوا...» (4).

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجزية (62)، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (62)، حديث: (2989)، ج 3/ص 1153.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الجزية والموادعة (58)، باب: الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب (1)، حديث: (3159)، ج 6/ص 391.

وفي سنن سعيد بن منصور: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتى بأسارى قسمهم ولم يقتل أحداً منهم). رقم (2669)، ج 2/ص 251.

(2) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، كتاب: السير، ج 4/ص 302.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي: ج 4/ص 130.

(4) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة: ص 116.

كما يقرر السيد سابق: «أن الخلفاء الراشدين ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل»⁽¹⁾.

يقول الدكتور: محمد خير هيكمل ما نصّه:

«ذكرنا في مناسبة الحديث عن السبي في بحث سابق، أنه ليس هناك ما يدل على ربط مشروعية الاسترقاق بالمعاملة بالمثل...»

وعلى كل حال، إن استرقاق الأسرى ليس حكماً لازماً في هذه المسألة. بل هو أحد الخيارات المشروعة فيها... وحين تكون المصلحة في عدم اللجوء إلى خيار الاسترقاق في الحكم على الأسرى - فإنه لا يوجد لصاحب السلطة في هذه الحال، أن يحكم باسترقاقهم لمجرد التشهي كما تقدم تقرير ذلك. وإذا كان المفكرون الإسلاميون يرون أن استرقاق الأسرى في عصرنا اليوم ليس من باب المصلحة في شيء - فإن الإسلام يقرر عدم مشروعيته بناءً على هذا الأساس. أي على أساس المصلحة التي جعلها الفقهاء هي المناط في اختيار الحكم على الأسرى من بين عدة أحكام جاء بها الإسلام... ولا حاجة، بعد ذلك إلى تكلف إبطال مشروعية الاسترقاق من أصله، ما دمنا نستطيع أن نصل إلى الغرض المنشود عن طريق شرعي لا غبار عليه»⁽²⁾.

ثم إنه من الممكن - كما أشرنا من قبل - أن يُتوصل إلى منع الاسترقاق بحكم الإسلام عن طريق شرعي آخر، وهو اتفاق الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى على عدم اللجوء إلى استرقاق الأسرى... وبهذا يُحرّم الاسترقاق في هذه الحال ما دام الاتفاق مصوناً لم يطرأ عليه ما يُلغيه من ناحية شرعية.⁽³⁾

(1) سابق، محمد السيد سابق. فقه السنة. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الشرعية الحادية والعشرون، 1418هـ/1998م [عدد المجلدات: 3]، ج 3/ص 131. هذا وقد تابع الشيخ سيد سابق قائلاً: «فهم لم يُبيحوا الرق في كل صورة من صوره، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنه من المسلمين ضد عدوهم الكافر، وألغوا كل الصور الأخرى، واعتبروها محرمة شرعاً، لا تحل بحال». ثم بين أنّ الإسلام حصر مصادر الرق في الحرب المشروعة، ومن جانب آخر فتح أبواب تحرير الأرقاء على مصاريعها، وعدد تلك الأبواب من مثل: الكفارات، والزكاة، والنذور، ومكاتب العبيد على تحرير أنفسهم لقاء قدر من المال...

وانظر: النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (- 676هـ). كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، (د. م)، (د. ط)، 1415هـ/1995م. [عدد المجلدات: 23]، ج 21/ص 178. - بتصرف.

(2) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكمل. - ج 3/ص 1552.

(3) آثار الحرب، للدكتور: وهبة الزحيلي: ص 442، في الحاشية، ما يلي: «ظل نظام الرق معمولاً به في =

وتنص المادة (12) من اتفاقية جنيف 1949. على أن أسرى الحرب يعتبرون «تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وفيما عدا المسؤوليات الفردية التي قد توجد - فإن الدولة الحاجزة تعتبر مسؤولة عن كيفية معاملتهم»⁽¹⁾. ومعنى هذه المادة أن الأسرى يكونون تحت حماية الدولة الأسيرة لا تحت أفرادها، فيجب عليها أن تحميهم من الغوغاء وغيرهم حتى لا ينتقموا منهم.

وننتقل فيما بعد إلى عقد الذمة من أحكام الأسرى...

المطلب الثالث: عقد الذمة

إنّ عقد الذمة للأسرى من كفّار أهل الحرب - يعني جعلهم مواطنين في الدولة الإسلامية - أي أنهم يصبحون من أهل الذمة الذين هم من رعايا الدولة، كالمسلمين فيها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين...

هذا، ومشروعية عقد الذمة لغير المسلمين من أسرى العدو، قد اتفقت عليها كلمة المذاهب، وذلك على النحو التالي:

- جاء في (تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار) من كتب الأحناف بصدد ما يحقق للإمام أن يفعله بالأسرى، قال: «وقتل الأسارى إن شاء إن لم يسلموا، أو استرقهم، أو تركهم أحراراً ذمة لنا...»⁽²⁾.

- وجاء في (قوانين الأحكام الشرعية) من كتب المالكية في هذا الصدد، أيضاً ما نصّه: «أما الرجال فنخير فيهم بين خمسة أشياء: القتل، والمنّ، والفداء، والجزية،

= العصور الوسطى، وما بعدها، إلى أن استتكرت الدول الأوروبية الاتجار في الرقيق بصورة عامة في مؤتمر (فيينا) سنة 1815م. ووقعت اتفاقيات كثيرة بعد هذا التاريخ، آخرها اتفاقية (جنيف) الإضافية في 7 أيلول (سبتمبر) 1956م. التي ألغت الرق، وتجارة الرقيق، والحالات المماثلة للرق».

وانظر أيضاً: منصور، المستشار علي علي منصور، في كتابه (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام)، (د. م)، القاهرة، 1390هـ/ 1971م، ص334. . بتصرف.

(1) انظر نص اتفاقية في كتاب موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص158، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، تقديم ومراجعة الدكتور جمال العطفي - إعداد محمد وفيق أبو آتلة - القاهرة 1970م.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج4/ص315.

وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، كتاب: السير، ج6/ص73.

والاسترقاق، ويفعل الأصلح من ذلك»⁽¹⁾. ومعنى قوله: (الجزية) أي عقد الذمة للأسرى من الرجال بما يستتبع ذلك، بطبيعة الحال، من أداء للجزية، والتزام بأحكام الإسلام التي يكلفون بها.

- في (المهذب) من كتب الشافعية: «ولا يختار الإمام في الأسير، من القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء إلا ما فيه الحظ للإسلام والمسلمين، لأنه ينظر لهما (أي يرضى مصلحتهما) فلا يفعل إلا ما فيه الحظ لهما. فإن بذل الأسير الجزية، وطلب أن تُعقد له الذمة، وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذل وهو في الأسر... والثاني: أنه لا يجب، لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل، واسترقاق، والمن، والفداء»⁽²⁾.

وفي مغني المحتاج: «لا خلاف في جواز قبول ذلك منه. وإنما الوجهان في الوجوب... قال في الشامل»⁽³⁾: «وإذا بذل الجزية حرّم قتله، وتخير الإمام فيما عدا القتل، كما لو أسلم، وصححه الرافعي، في باب الجزية»⁽⁴⁾.

- وقال (ابن قدامة) من الحنابلة في (المغني): «فإن سأل الأسرى من أهل الكتاب تخليتهم. على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وذرائعهم، لأنهم صاروا غنيمة بالسبي، وأما الرجال، فيجوز ذلك منهم، ولا يزول التخيير الثابت فيهم. وقال أصحاب الشافعي: يحرم قتلهم كما لو أسلموا»⁽⁵⁾.

(1) القوانين الفقهية، لابن جزي، الكتاب السابع: في الجهاد، الباب الثالث: في المغانم، ص 145.

وانظر: الشرح الكبير، للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، ج 2/ص 491 - 492. . بتصرف.

(2) المهذب، للشيرازي كتاب: السير، ج 2/ص 236.

(3) «الشامل في الفقه: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، (ابن الصباغ)»، فقيه شافعي. و«الشامل في الفقه لأبي القاسم: هو إسماعيل بن الحسين بن عبد الله...».

وانظر: رياضي زادة، عبد اللطيف بن محمد رياضي زادة (القرن 11هـ). أسماء الكتب. تحقيق: الدكتور محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، وطبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 2، 1403هـ/ 1983م. [مجلد واحد]. ص 181. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق ص 37759.

وانظر: الأعلام، للزركلي: ج 4/ص 10. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 18/ص 464 - 465.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج 4/ص 302.

وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: فإما متاً بعد وإما فداء (150)، ج 6/ص 262.

(5) المغني لابن قدامة، طبعة إمبابة 1410هـ/ 1990م، ج 13/ص 48 - 49.

هذا، وخلاصة القول:

أن عقد الذمة للأسرى - هو ما بين كونه حقاً لصاحب السلطة يمارسه مختاراً إذا شاء تبعاً للمصلحة كما هو عند الأحناف، والمالكية، والحنابلة. أو كونه حقاً للأسرى، من العدو أنفسهم، يطلبونه فيحرم قتلهم حيثئذ، كما جاء عند الشافعية، على نحو ما تقدّم.

هذا، وقد جاء في تعليل هذا الحكم من أحكام الأسير، بأنه: «إذا جاز أن يُمنَّ عليه من غير مال، أو بمال يُؤخذ منه مرة واحدة، فَلأنَّ يجوز بمالٍ يؤخذ منه في كل سنة أولى»⁽¹⁾ ويستدل على ذلك أيضاً، بما فعل (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) في أهل الحرب الذين صاروا في حكم الأسرى من البلاد التي افتتحت عنوة، بقوة السيف، في عهده، فقد تركهم أحراراً وجعلهم من أهل الذمة، يدفعون الجزية عن أنفسهم، والخراج عمّا تحت يدهم من الأراضي الزراعية⁽²⁾.

وقال (أبو يوسف) في كتابه (الخراج): «وأما أهلُ القرى والأرضين، والمدائن وأهلها، وما فيها. فالإمام بالخيار: إن شاء تركهم في أرضهم، ودورهم، ومنازلهم. وسلّم لهم أموالهم، ووضع عليهم الجزية، والخراج...»⁽³⁾.

المطلب الرابع: حكم العجزة ومن في حكمهم:

إذا وقع في الأسرى بعض ضعفة العدو كالشيخ الهرم والزمن، أو كان ممن تولى من الرهبان وأصحاب الصوامع ذكوراً أم إناثاً شيوخاً أم شباناً، فإن كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم، وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر. وهذا متفق عليه بين الأئمة، إذا أن الرأي في الحرب أبلغ من القتال، لأنه هو الأصل، وعنه يصدر القتال.

فإن لم يخالطوهم في رأي ولا تحريض فعند الجمهور: فلا يقتلون إذ أن القاعدة عندهم أن كل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال. وعند

= وانظر: الشرح الكبير، للمقدسي، مطبوع مع المغني، طبعة دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1996م، ج 12/ص 546.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج 4/ص 302.

(2) أبو يوسف، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1399هـ/1979م، ص 27 - 28.

(3) م. س: ص 74.

الشافعية قولان: الأظهر أنه يجوز القتل لعموم الآية: ﴿فَأَقْضُوا الْإِيمَانَ إِلَى يَدِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة براءة (التوبة): 5/9]، وأن الإمام قد يرى قتلهم لمصلحة، والثاني من القولين: لا يجوز القتل لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان⁽¹⁾ وعمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة⁽²⁾ لما بعثهم إلى الشام: لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم. ثم إن هؤلاء لا نكاية لهم في المسلمين فلا يجوز قتلهم بالكفر الأصلي كالنساء⁽³⁾.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي ما نصّه:

«ونحن نرجح القول بعدم جواز قتل هؤلاء العجزة، إذ لا معنى لقتلهم بدون سابق

(1) هو يزيد بن صخر (أبي سفيان) بن حرب، الأموي، أبو خالد، أمير، صحابي، من رجالات بني أمية شجاعة وحزماً، أسلم يوم فتح مكة، وهو أخو معاوية الخليفة، أمره عمر رضي الله عنه على دمشق حتى مات فيها بالطاعون، وهو على الولاية، سنة 18هـ، وقيل: 19هـ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج 6/ص 516 - 517. وانظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص 601.

وانظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (... وكان يقال له: يزيد الخير)، ج 6/ص 204. والأعلام، للزركلي: ج 8/ص 184. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 1/ص 328 - 330. وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج 5/ص 456 - 457.

(2) هو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف، الكندي، حليف بن زهرة، صحابي، من القادة، يعرف بشرحبيل ابن حسنة (وهي أمه)، أسلم بمكة، أحد الأمراء في فتح الشام، توفي سنة 18هـ. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص 265.

وانظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ج 2/ص 486. وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج 3/ص 265. وانظر: الأعلام، للزركلي: ج 3/ص 159.

وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج 2/ص 619 - 620.

(3) راجع لما سبق بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج 6/ص 63 - 65. . بتصرف.

وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، ج 3/ص 245.

وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 184.

ومغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشريني على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج 4/ص 303. والمهذب للشرازي، كتاب: السير، ج 2/ص 233.

وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 376. . بتصرف.

والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى: ص 143.

وابن المرتضى، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ـ 840هـ). كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، ويليهِ كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار، للعلامة المحقق: محمد بن يحيى بهران الصّعدّي، (ـ 975هـ). تصحيح القاضي: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي. دار الحكمة اليمانية، صنعاء، تصوير 1409هـ 1988م. عن الطبعة الأولى 1366هـ / 1947م. [عدد المجلدات: 5]. ج 5/ص 406.

جريمة ارتكبوها أو إضرار بالمسلمين، فإننا نربأ بالإسلام أن يجيز قتل أحد بدون حق. ولا بد من مراعاة الأصل في مشروعية القتل، وهو إنما يكون في حق من به نكاية للمسلمين، وهؤلاء العجزة لا نكاية لهم غالباً⁽¹⁾.

وإذا كان الراجح عدم جواز قتل العجزة ومن في حكمهم، فهل يسبون كالنساء والولدان؟

لا يجوز الحنابلة سبيهم، لأن قتلهم حرام ولا نفع في اقتنائهم⁽²⁾.

والشافعية والحنفية والزيدية يرون استرقاقهم، لجواز قتلهم عند الشافعية، ولأنهم كالنساء عند الحنفية والزيدية⁽³⁾.

وأما المالكية: فكَذلك يجيزون سبي العجزة، ولكنهم يمنعون سبي الرهبان، لقول أبي بكر رضي الله عنه لأحد قواد جيوشه إلى الشام: «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له...». قال الباجي: يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وبناء عليه قالوا: لا يؤسر الراهب ولا يقاتل بخلاف غيره⁽⁴⁾.

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي: ص 428.

(2) المغني، لابن قدامة: ج 8/ص 375.

(3) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ج 6/ص 30. - بتصرف.

وانظر: الشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري (1150 - 1226هـ). حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام: أبي يحيى زكريا الأنصاري، (826 - 925هـ). شركة ومطبعة مطصفي البابي الحلبي وأولاده، مصر 1360هـ / 1941م - 878. [عدد المجلدات: 2]، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 394 - 395. - بتصرف.

وانظر: الغزي، ابن القاسم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ / 1994م. [عدد المجلدات: 2]. كتاب: أحكام الجهاد، ج 2/ص 494. - بتصرف.

والمبسوط، للسرخسي: ج 10/ص 112. والبحر الزخار: ج 5/ص 406.

(4) حاشية الدسوقي: ج 2/ص 481. والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمؤاقي، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للخطاب، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 543 - 544. - بتصرف.

والخُرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخُرشي المالكي (1010 - 1101هـ). الخُرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي. دار الفكر، (د. م)، (د. ط)، (د. ت). [عدد المجلدات: 2×4=8 أجزاء]. ج 3/ص 112 - 113. - بتصرف.

ومالك بن أنس، الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، 1406هـ / 1985م. [عدد المجلدات: 2]. كتاب: الجهاد (21)، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (3)، حديث: (10)، ج 2/ص 448.

وجاء في تقريب التهذيب عن ترجمة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبغي، =

ويدي الدكتور وهبة الزحيلي رأيه في هذا الموضوع نائلاً ما نصّه:

ورأينا في هذا الموضوع هو عدم القول بسبي العجزة ومن في حكمهم من الأعداء، إذ لم يرد ذلك عن الرسول ﷺ، وقياس الشافعية سيهم على جواز قتلهم منقوض بما سبق أن رجّحناه وهو عدم جواز قتلهم. وقياسهم على النساء غير صحيح؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية والرق عارض، ولا يثبت ذلك إلا بدليل ناهض قوي، ولم ينهض الدليل إلى الآن.

والمعنى الذي منع به سبي الرهبان عند المالكية وهو: (حبس أنفسهم عن مخالطة الناس) قائم في العجزة، إذ العجز حبس طبيعي يمنع الشخص من سلامة التفكير غالباً، وإن كان يخالط الناس في الظاهر، والعبرة في الأشياء بالمعاني⁽¹⁾.

وما نقره من عدم جواز سبي هؤلاء لعدم تعرضهم لأعمال القتال، يتفق من حيث المبدأ مع ما تقرره اتفاقية جنيف سنة 1929م من أن الأطباء والممرضين ورجال الدين الذين تجدهم الدولة المحاربة فيما تأسره من مراكب المستشفيات باختلاف أنواعها لا يجوز التعرض لهم، وإذا كان لهم دور يقاتلوا ويتعرض لهم، ولا يجوز أخذهم أسرى حرب، لقيامهم بخدمات إنسانية نحو المرضى والجرحى لكلا الطرفين المتحاربين⁽²⁾.

المطلب الخامس: قبول الجزية من الأسرى:

يرى المالكية والحنفية: أن للإمام أن يترك الأسرى أحراراً في بلاد المسلمين على أن يعقد لهم ذمة. ودليلهم فعل عمر رضي الله عنه في أهل سواد العراق، حيث تركهم أحراراً ذمة للمسلمين. واستثنى الحنفية مشركي العرب والمرتدين⁽³⁾.

= أبو عبد الله، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابقة، مات سنة تسع وسبعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة.

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي: ص 429.

(2) قانون الحرب والحياد، للدكتور محمود سامي جنية: ص 275.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج 4/ ص 593 - 594. بتصرف.

وانظر: الباجي، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المالكي (403 - 494هـ)، كتاب: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332هـ. [عدد المجلدات: 7]. كتاب: الجهاد، ج 3/ ص 169. بتصرف.

وانظر: البكري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، لباب اللباب. =

وأما الشافعية والحنابلة: فقد أعطوا الخيار للإمام في شأن الأسرى بين أربعة أمور، إلا أنه إذا سأل الأسارى الذين تقبل منهم الجزية تخليتهم على إعطاء الجزية وعقد الذمة جاز للإمام قبول ذلك منهم، لأنه إذا جاز أن يمتن على الأسير من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة، فلأن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة... أولى. ولكن هل يجب على الإمام قبول الجزية من الأسرى؟

نص الحنابلة والإباضية⁽¹⁾ على أن الإمام له قبول الجزية من الأسرى دون أن يزول التخيير الثابت فيهم عن الرسول ﷺ. فيفهم من هذا أنه لا يجب عليه قبول عقد الذمة.

وعند الشافعية وجهان: أحدهما - أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذلوها وهم في غير الأسر⁽²⁾، والثاني: إنه لا يجب لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء⁽³⁾.

= المطبعة التونسية، تونس، (د. ط)، (د. ت). كتاب: الجهاد، ص 71 - 73. . بتصرف.
وانظر: ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي (- 970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت، ط، 1413هـ/1993م. [عدد المجلدات: 8]، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها. ج 5/ص 89.

وانظر داماد أفندي، عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه: شرح الدر الملتقى في شرح الملتقى. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت). [عدد المجلدات: 2]، ج 1/ص 677. . بتصرف.
وانظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ج 5/ص 219. وشرح بداية المبتدي، للمرغيناني نفس صفحة المرجع السابق.

(1) أطفيش، محمد بن يوسف. شرح النيل وشفاء العليل. اعتنى بطبعه الشيخ: سالم بن محمد بن سالم الرواحي، وأبو إسحاق إبراهيم أطفيش، وصححه ووقف على طبعه: أبو إسحاق. المطبعة السلفية، القاهرة، (د. ط)، 1234هـ. [عدد الأجزاء: 10]، موجود منها في المكتبة الظاهرية بدمشق 8 - 9 - 10. ج 10/ص 475. رقم الكتاب في المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق ب 40، وقف 38167.

(2) انظر: الأم، للشافعي: ج 4/ص 187.
ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج 4/ص 302.

وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، كتاب: الجزية، ج 6/ص 62. . بتصرف.

والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج 2/ص 236. والمغني، لابن قدامة: ج 8/ص 375. وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 385.

(3) قال في الشامل: وإذا بذل الأسير الجزية حرم قتله وتخيير الإمام فيما عدا القتل، وصححه الرافعي في باب الجزية انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، على متن منهاج الطالبين، للنووي، كتاب: السير، ج 4/ص 302.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي ما نصّه:

«ونحن نرى أن مدار مذهب الفريق الأول على فعل عمر في سواد العراق، وهو لا يخفى: فعل صحابي لا حجة فيه عند جمهور العلماء؛ لأن الصحابي مجتهد فيما يذهب إليه، والمجتهد أياً كان يجوز عليه الخطأ. وعلى هذا فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده أن يعمل بمذهبه⁽¹⁾».

وأما القول بوجوب قبول الجزية من الأسرى: فهو مناقض لما ثبت في السنة من تخييره بين أحد أمور كما سبق. بقي القول بالجواز وهو أقرب إلى المنطق إذ فيه التوفيق بين القول بتخيير الإمام في أن يصنع بالأسرى، ما يحقق المصلحة وبين إمكان التمهيد لقبول الإسلام بمخالطة أهله في ظل عقد الذمة، وفي الإحسان إلى الأسرى بإطلاق سراحهم. وهذا ادعى لتحقيق قصد الدعوة الإسلامية عند أولئك الذين يلحظ منهم ولي الأمر الأنفة من التبعية لحكومات دار الحرب مع رغبتهم في الاحتفاظ بدينهم⁽²⁾.

والخلاصة أن ولي الأمر مخير في الأسرى بأحد أمرين: المنّ أو الفداء، وله قبول الجزية ممن يبذلها، لأن الأمرين السابقين نص عليها القرآن صراحة: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَّدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [سورة محمد (القتال): 4/47]، وهي آية محكمة لا نسخ فيها، إذ أن ذلك كان هو التشريع الدائم حينما عزّ الإسلام، فلم يخير النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء إلا بين أمرين لا ثالث لهما: وهما المنّ والفداء، وهذا مفهوم من كلمة (وإمّا) كما يقرر بذلك علماء اللغة، فليس في ظاهر الآية قتل ولا استرقاق.

ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج حينما دفع إليه أسيراً ليقتله: «ليس بهذا أمرنا، إنما قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَّدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [سورة محمد (القتال): 4/47]، وبعث عبد الله بن عامر⁽³⁾ إلى ابن عمر بأسير ليقتله، فقال: أما والله مصروراً فلا أقتله. فقال: يعني بعدما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله.

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور: وهبة الزحيلي، ص 459 - 460. الأمدي، علي بن محمد الأمدي (- 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. علّق عليه: العلامة الشيخ: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط 2، 1402هـ ببيروت. [عدد المجلدات: 4=2x2 أجزاء]. ج 4/ ص 201 - 209. بتصرف.

(2) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور: وهبة الزحيلي، ص 459 - 560.

(3) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي، أمير، فاتح، ولد بمكة، ووليّ البصرة في أيام عثمان رضي الله عنه، قال الإمام علي رضي الله عنه: ابن عامر سيد فتيان قریش، توفي سنة 59هـ. انظر الأعلام، للزركلي: ج 4/ ص 94. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 1/ ص 18 - 21. وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج 3/ ص 289 - 290.

ويؤيدنا في ذلك ما قال عطاء والحسن البصري وحماد بن سلمة⁽¹⁾ ومجاهد ومحمد ابن سيرين: لا تقتل الأسرى وإنما يمنّ عليهم أو يفادي به كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر⁽²⁾.

ومما سبق يتبين لدينا أنه لا يجوز قتل الأسير إلا لضرورة. أما الرق فقد ألغي من العالم، وهذا ما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ولم يقره الإسلام إلا معاملة بالمثل.

المطلب السادس: حكم إسلام الأسير، وبما يعرف إسلامه؟

هذا... ويلاحظ أنّ حكم مصير الأسرى والسبي كما قرّره فقهاؤنا مفروض في حالة عدم اعتناق الأسير للإسلام. فإذا أسلم أحد من السبي من النساء أو الصبيان فإنه لا يجوز رده إلى بلاد الحرب منعاً للفتنة في الدين، أو الاعتداء على شرف مسلمة مثلاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: 10/60]، وهذا حكم متفق عليه بين الأئمة⁽³⁾.

(1) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء، أبو سلمة، كان لخطر الأعمال مصطنعاً، ويسير الأقوات مقتنعاً، مفتي البصرة وأحد رجال الحديث، ومن النحاة، كان حافظاً ثقة مأموناً، له تاليف توفي سنة 167هـ.

انظر: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (430هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1387هـ/1967م. [عدد المجلدات: 10]، ج6/ص294.

وانظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص178. وانظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج2/ص10. وانظر: الأعلام، للزركلي: ج2/ص272. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج7/ص444 - 456.

(2) راجع في ذلك نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، باب: المنّ والفداء في حق الأسارى، ج7 - ص349. بتصرف. وانظر: كتاب: الأموال، لأبي القاسم: ص132. واختلاف الفقهاء، للطبري، عني بنشره شخت: ص145. وأحكام القرآن، للجصاص: ج5/ص269. وما بعدها بتصرف.

وانظر: القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. حققه وعلق عليه الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية. مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، ط1، 1988م. [عدد المجلدات: 8]، كتاب: السير، ج7/ص653 - 656. بتصرف.

(3) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (548 - 584هـ). الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لإدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1346هـ/ص178 بتصرف... والمبسوط، للسرخسي: ج1/ص94. بتصرف. والمغني، لابن قدامة: ج8/ص482. وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، كتاب: =

وإن أسلم الأسير المكلف عصم الإسلام دمه فيحرم قتله عند جميع العلماء لقوله ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَنُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁾. ويبقى للإمام الخيار في باقي خصال التخيير السابقة من من وإرقاق وفداء، لأنه سقط القتل بالإسلام، فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه، لأنه أصبح فينا للمسلمين.

وعند الحنابلة وأبي عبيد والإمامية: يصير رقيقاً بنفس الإسلام ويزول التخيير السابق⁽²⁾.

وبهذا يظهر أن اعتناق الإسلام عند العلماء لا ينافي الرق جزاءً على الكفر الأصلي، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي.

ويجوز المفاداة بالأسير المسلم فإن النبي ﷺ فدى العقيلي الذي أسلم برجلين

= الجهاد، ج 2/ص 429. وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للفقال، كتاب: السير، ج 7/ص 662 - 663 بتصرف...

(1) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان (2)، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (15)، حديث: (25)، ج 1/ص 17.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الإيمان (2)، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (17)، حديث: (25)، ج 1/ص 106.

وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الإيمان (1)، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (8)، حديث: (128)، ج 1/ص 175. والحديث من رواية ابن عمر.

(2) راجع فيما سبق شرح السير الكبير: ج 2/ص 127 بتصرف.. والمبسوط، للسرخسي: ج 10/ص 89 .. بتصرف.

والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج 5/ص 89. ولباب اللباب، لابن راشد البكري: ص 70.

والأم، للشافعي: ج 4/ص 168 .. بتصرف.

ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني، على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج 4/ص 330.

والمغني، لابن قدامة: ج 8/ص 374. والمحور، لأبي البركات: ج 2/ص 172. والبحر الزخار، لابن المرتضى: ج 5/ص 405 وما بعدها.

والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للعاملي: ج 2/ص 398 - 399 .. بتصرف. واختلاف الفقهاء، للطبري: ص 146.

وكتاب الأموال، لأبي عبيد: ص 132+162 - 163 .. بتصرف.

من المسلمين⁽¹⁾.

ونحن نرى أن الإسلام يعصم من القتل والرقّ كليهما، إذ في ذلك مغزى الجهاد الحقيقي، وهو الوصول إلى اعتناق العقيدة سواء قبل الفتح أم بعد ذلك، وهل يقبل إنسان الإسلام إذا علم أنه سيصبح رقيقاً؟ لا سيما وقد قرّر الفقهاء أن الإسلام يمنع إنشاء الرقّ إلا رقاً ثبت حكماً بأن كان الولد في بطن الأم⁽²⁾.

ولذلك قال علماؤنا الشافعية: فإن أسلم الحربيون قبل الأسر عصموا دماءهم وأموالهم ولم يسترّقوا، وإنما يصبحون أحراراً لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك. ومجرّد دخول العدو المحارب دار الإسلام أمانٌ له من السبي عند مالك والشافعي وأحمد⁽³⁾.

والمعروف أن القانون الدولي لا يرتب على العقيدة عند الأسرى أي: أثر، وذلك أمر طبيعي فإن القانون الدولي العام ينطبق على مختلف الأمم على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم. أما الإسلام فهو دين من أوليات خصائصه نشر الدعوة وترتيب مختلف الآثار الممكنة عليه.

بم يُعرف إسلامه؟

يقول ابن العربي ما نصّه: «لما أسر من أسارى المشركين روي أنه تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا بذلك عزيمة ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً. ويشبه أنهم أرادوا أن يُقربوا من المسلمين ولا يبعدوا عن المشركين فنزلت الآية⁽⁴⁾: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٧٦﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: 70/8 - 71].

وإذا كان القرآن كشف نيات بعض الأسرى لرسوله ﷺ، فإن المحاربين من المسلمين لم يؤمروا بالبحث عن هذه النيات، ولقد حدّث المقداد بن الأسود أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(1) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، باب: المن والفداء في حق الأسارى، ج 7/ص 349.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج 6/ص 70.

(3) الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مطبوع بهامش الميزان الكبرى، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني. دار الفكر، (د. م)، ط 2، 1398هـ/1978م. [مجلد: 2x1= جزأين]، كتاب السير، ج 2/ص 165.

(4) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ج 2/ص 438.

أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِخْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ»⁽¹⁾.

وبمثل ذلك قال الرسول ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه فيما رواه مسلم: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِي حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا»⁽²⁾. ولذا فإن الفقهاء قالوا: لو أن المسلمين أخذوا أسراء من أهل الحرب فأرادوا قتلهم، فقال رجلٌ منهم: أنا مسلم، فلا ينبغي لهم أن يقتلوه حتى يسألوه عن الإسلام، فإن وصفه لهم فهو مسلم، وإن أبى أن يصفه، فإنه ينبغي للمسلمين أن يصفوه له، ثم يقولوا له: هل أنت على هذا؟ فإن قال: نعم، فهو مسلم، ولو قال: لست بمسلم ولكن ادعوني إلى الإسلام حتى أسلم، لم يحل قتله⁽³⁾.

المطلب السابع: الاستئثار (وفيه مسألتان):

الاستئثار: تسليم الجندي نفسه للأسر، كما إذا طَوَّقَ الجنود من قبل العدو، وعلموا ألا طاقة لهم به ولا نجاة لهم إلا بالأسر. فهل لهم الدفاع عن أنفسهم حتى الموت أو تسليم أنفسهم للعدو؟

القاعدة العامة: أنه لا يجوز الاستسلام لكافر، ولكن يجيز الإسلام لمثل هؤلاء الجنود في تلك الحالة، إما أن يدافعوا عن أنفسهم حتى الموت، وإما أن يسلموا أنفسهم للعدو إذا لم يمكنهم الهرب بشرط أن يعلموا أنهم بعد الأسر لا يقتلون.

نبين في هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجوز للأفراد المسلمين أن يستسلموا للعدو؟

(1) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الإيمان (1)، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (41)، حديث: (270)، ج 2/ص 282.

(2) أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً ضمن قصة، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب: الإيمان (1)، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (41)، حديث: (273)، ج 2/ص 286.

(3) أحكام القرآن، للجصاص: ج 5/ص 270 - 271 بتصرف. وشرح السير الكبير، للشيباني: ج 5/ص 348 - 352 بتصرف.

المسألة الثانية: هل يجوز لجماعة من المسلمين في بلادهم - أن يستسلموا، ويسلموا بلادهم للعدو؟

المسألة الأولى: هل يجوز للأفراد المسلمين أن يستسلموا للعدو؟

قد يحيط العدو بفرد، أو أفراد من المسلمين في الحرب، حتى لا تبقى لهم مع العدو حيلة. في هذه الحالة، قد يجد المقاتل المسلم نفسه محصوراً بين أمرين اثنين - أحلاهما مُرٌّ:

- إما أن يرمي السلاح من يده، ويعلن استسلامه، ويعطي نفسه أسيراً للعدو.

- وإما أن يرفض الاستسلام المتاح، ويعرض نفسه للقتل المحقق.

فأي: الأمرين هو الذي ينبغي على المسلم اتخاذه في مثل هذا الموقف؟

والجواب عن هذا السؤال هو - أنه يجوز للمسلم في هذه الحالة أن يستسلم. أي يُسلم نفسه للأسر، إذا كان يرجو في استسلامه الخلاص من القتل، راجياً بذلك أن يعيد الكرة على العدو عندما تمكنه الفرصة منهم. كما يجوز له أيضاً أن يرفض الاستسلام، ويتأبى عليه، ولو كان بصدد قتلٍ محققٍ ينزل به، وهذا ما تدلُّ عليه قصة أصحاب (الرجيع)⁽¹⁾:

والدليل على جواز الاستسار عموماً... قصة يوم الرجيع سنة ثلاث من الهجرة/625م

(1) في فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل (170)، حديث: (3045)، ج6/ص277 - 278. ذكر أن (الرجيع) اسم موضع من بلاد (هذيل) كانت الواقعة بالقرب منه، ثم ذكر أن غزوة الرجيع كانت سرية (عاصم)... وهي مع (عضل، والقارة): بطنان من بني الهون بن خزيمه بن مُدركة بن إلياس بن مُضر وفرق بين هذه الغزوة، وغزوة (بئر معونة) بأن بئر معونة كانت سرية الفراء السبعين، وهي مع (رغل، وذكوان): بطنان من بني سليم... وكانت غزوة الرجيع أواخر سنة 3، وغزوة بئر معونة كانت أوائل سنة 4 للهجرة... وأورد ما ذكره الواقدي من أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة. هذا، وتقع على الخاريجة منطقة (الرجيع)، قريباً من عسفان إلى الشمال من مكة إلى جهة البحر الأحمر. بينما تقع (بئر معونة) بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب - مائلة إلى جهة نجد نحو الشرق.

انظر: القائد، محمد القائد، الصاغ (أركان حرب)، محمد عبد الفتاح إبراهيم. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د. ط)، 1364هـ/1945م. الخريطة ص4، وخريطة الدولة الإسلامية في عهد (عمر رضي الله عنه) طي كتاب (عمر بن الخطاب، الفاروق القائد) لـ (اللواء الركن: محمود شيت خطاب). منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ط2، (د. ت).

- فيما رواه أحمد والبخاري وأبو داود - : وهي أنه قَدِمَ على رسول الله ﷺ بعد أحد رهط من عضل والقارة (من الهون بن خزيمة بن مدركة) فقالوا: يا رسول الله ﷺ، إن فينا إسلاماً، فابعث معنا نفرأ من أصحابك يفقهوننا في الدين، ويقرئونا القرآن، ويعلمونا شرائع الإسلام - وكان محمد ﷺ يبعث من أصحابه كلما دعي إلى ذلك ليؤدوا هذه المهمة السامية، وليدعوا الناس إلى الهدى ودين الحق - لذلك بعث عشرة من كبار أصحابه وقُتِل: ستة، والأول هو الأصح كما روى البخاري. وهم ستة من المهاجرين وأربعة من الأنصار، من بينهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي⁽¹⁾ وخالد بن البكير الليثي⁽²⁾ وعاصم بن ثابت⁽³⁾ بن أبي الألقح، وخبيب بن عدي⁽⁴⁾، وزيد بن الدثنة بن معاوية⁽⁵⁾، وعبد الله بن طارق⁽⁶⁾. وأمر

(1) هو مرثد بن كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي، صحابي ابن صحابي، من أمراء السرايا، شهد يوم بدر وأحد، استشهد يوم الرجيع سنة (4هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج 6/ص 56 - 57. وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج 5/ص 378. والأعلام، للزركلي: ج 7/ص 201. وسير أعلام النبلاء، للذهبي (السيرة النبوية): ج 1/ص 447. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج 5/ص 132 - 133.

(2) هو خالد بن البكير بن عبد يا ليل بن ناشب، حليف بني عدي بن كعب، مشهور من السابقين وشهد بدرأ. استشهد يوم الرجيع وهو ابن (34 سنة). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج 2/ص 194. وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 1/ص 186. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج 2/ص 116.

(3) هو عاصم بن ثابت بن أبي الألقح، قيس بن عصمة الأنصاري الأوسي، صحابي، من السابقين الأولين من الأنصار، استشهد يوم الرجيع سنة (4هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج 3/ص 460. والأعلام، للزركلي: ج 3/ص 248. وسير أعلام النبلاء، للذهبي (السيرة النبوية): ج 1/ص 462، ج 3/ص 107 - 108.

(4) هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر، شهد بدرأ واستشهد في عهد النبي ﷺ، قال حين قتله: «ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي» وقد ابتلعه الأرض بعد قتله فسقي ببيع الأرض. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج 2/ص 225 - 226. وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 1/ص 246 - 249. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج 2/ص 154 - 155 - 156. بتصرف.

(5) هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري. شهد بدرأ وأحد، وأسر يوم الرجيع، فبيع بمكة من صفوان بن أمية، فقتله وذلك سنة (4هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج 2/ص 500. والأعلام، للزركلي: ج 3/ص 58. وسير أعلام النبلاء، للذهبي (السيرة النبوية): ج 1/ص 446 - 447. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج 2/ص 357 - 358.

(6) هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك التلوي، حليف بني ظفر من الأنصار، ذكر في أهل بدر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج 4/ص 117. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج 3/ص 284 - 285.

رسول الله ﷺ على القوم عاصم بن ثابت الأنصاري، وقيل: مرثد بن أبي مرثد الغنوي، فلما كانوا جميعاً على ماء لهذيل بالحجاز بناحية تدعى: الرّجيع على صدور الهذاة (موضع بين عُسفان ومكة) غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلاً. فلم يَزُغْ المسلمون العشرة - وهم في رحالهم - إلا الرجال بأيديهم السيوف قد غشوه، فأخذوا أسيافهم ليقاتلوا، فقالت هذيل لهم: إنا والله ما نريد قتلكم، ولكننا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة، ولكم عهد الله وميثاقه أن لا نقتلكم.

ونظر المسلمون بعضهم إلى بعض وقد أدركوا أن الذهاب بهم إلى مكة فرادى إنّما هو المذلّة والهوان وما هو شرُّ من القتل، فأبوا ما وعدت هذيل، وانبروا لقتالها وهم يعلمون أنهم في قلة عددهم لا يطيقونه.

قال عاصم أمير السرية: أمّا أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبر عنا نبيك. فرمهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة، ولان الثلاثة الباقيون⁽¹⁾ ورثوا، ورجعوا في الحياة، فأعطوا بأيديهم ونزلوا على العهد والميثاق، فأسروهم (مخالفين بذلك شروط العهد)، ثم خرجوا إلى مكة ليبيعوهم بها، حتى إذا كانوا بالظهران (واد قرب مكة) انتزع عبداً لله بن طارق يده من غُلِّ الأسر (لما رأى تأبطهم لسلّاحهم)، ثم أخذ سيفه فاستأخر عنه القوم وطفقوا يرمونه بالحجارة حتى قتلوه، أما الأسيران الآخرون فقدمت بهما هذيل مكة وباعتهما من أهلها⁽²⁾. هذا الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم.

وقد استدل به المحدثون على أنه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب

(1) وهم: زيد بن الدثنة، وخبيب بن عدي، وعبد الله بن طارق.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن رجع ركعتين عند القتل (167)، حديث: (2880)، ج 3/ص 2880 - 2881 فتح الباري. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر ومن رجع ركعتين عند القتل (170)، حديث: (3045)، ج 6/ص 277 - 278. والعيني، شرح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن رجع ركعتين عند القتل، حديث: (244)، ج 14/ص 290. والقسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (- 923هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وبهامشه شرح الإمام النووي على صحيح مسلم. دار الفكر، ط 6، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببلاط مصر المحمية، 1304هـ. [عدد المجلدات: 10]. كتاب: الجهاد والسير (31)، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن رجع ركعتين عند القتل، ج 5/ص 163 - 166. وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يستأسر (105)، حديث: (2660 - 2661)، ج 2/ص 255/256. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: في الرجل يستأسر (105)، حديث: (2660 - 2661)، ص 368. ومجمع الزوائد، للهيثمى، حديث: (10132)، ج 6/ص 186 وما بعدها. وسيرة ابن هشام (الروض الأثف): ج 3/ص 225. . بتصرف.

أن يستأسر بدليل صنيع الثلاثة الذين نزلوا على عهد وميثاق هذيل.

ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي ﷺ أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار، ولم ينكر ما وقع من السبعة المقتولين لإصرار على الامتناع من الأسر. ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر ﷺ أصحابه بعدم جوازه، فمن قتل أخذ بالعزيمة، ومن استأسر أخذ بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم. فدل ذلك على جواز الدفاع حتى الموت أو طلب اعتبارهم أسرى حرب.

في حادثة الرجيع هذه، نجد أن بعض الصحابة رفض الاستسلام، وفضل عليه القتل.. وبعض الصحابة استسلم للكفار ثقة بما أعطوهم من وعد بعدم القتل... وإن تأدّت الأمور بعد ذلك إلى النهاية التي فازوا فيها بالشهادة جميعاً.

هذا، ولم يُنكر النبي ﷺ على أي: من الفريقين من الصحابة - سواء من استسلم أو من رفض الاستسلام. فكان ذلك إقراراً لمشروعية هذا التصرف أو ذاك، حين يحيط العدو بالمسلم.

وعلى ذلك نص الفقهاء، فقال الشافعية:

- قال الخطابي في فقه هذا الحديث: «وفيه من العلم: أن المسلم يُجالد العدو إذا أزهقَ (أي أحيط به) ولا يَسْتَأْسِرُ له. ما قدر على الامتناع منه»⁽¹⁾.

وقال المنذري: «وفيه: أنه جائز أن يستأمن المؤمن. وقال بعضهم: لا بأس أن يأبى، كما فعل عاصم»⁽²⁾.

- ويقول ابن حجر: «وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يُمكن من نفسه، ولو قُتل، أُنْفَقَ من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة. فإن أراد الأخذ بالرخصة - له أن يستأمن. قال الحسن البصري: لا بأس بذلك. وقال سفيان الثوري: أكره ذلك»⁽³⁾.

(1) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي، كتاب: الجهاد (9)، باب: الرجل يستأسر (56)، ج 2/ص 240.

(2) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (زكي الدين). مختصر سنن أبي داود، ومعه: معالم السنن للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي، من ولد زيد بن الخطاب - وتهذيب سنن أبي داود، لابن القيم. تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد فقي. دارالمعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج 4/ص 9.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي (64)، باب: غزوة =

- وجاء في (المنهاج) للنووي، وشرحه (مغني المحتاج) - تفصيل لما يجب أن يفعله المسلم والمسلمة أو ما يجوز لهما فعله على اختلاف الحال - حين يُقصدُ أي: منهما من قِبَل العدو. - قال: «من قُصد من المكلفين، ولو عبداً، أو امرأة، أو مريضاً، ونحوه دفع عن نفسه الكفار بالممكن له، إن عَلِمَ أنه إن أخذ قُتل... وإن جَوَّزَ المكلفُ المذكورُ، الأسر والقتل - فله أن يدفع عن نفسه وإن يستسلم... إن كان رجلاً، لأن المكافحة حينئذٍ استعجالٌ للقتل. والأسر يحتمل الخلاص. هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل. وإلا - امتنع عليه الاستسلام. أما المرأة: فإن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعلها الدَّفْع وإن قتلت، لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل وإن لم تمتد الأيدي إليها بالفاحشة الآن، ولكن توقَّعتُها بعد السَّبي - احتمل جواز استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها...»⁽¹⁾.

وقال الحنابلة: - ويقول (ابن قدامة) فيما هو الأفضل بحق المسلم في هذه المسألة - ما نصّه: «إذا خشي الأسر - فالأولى له أن يقاتل حتى يُقتل، ولا يُسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، وَسَلَّمَ من تحكم الكفار عليه بالتعذيب، والاستخدام، والفتنة. وإن استأسر - جاز.

- ثم استشهد ابن قدامة بقصة عاصم بن ثابت وخبیب بن عدي، زيد بن الدثنة، وصحبهم، ثم قال - : فعاصمٌ أخذ بالعزيمة، وخبیب وزید - أخذوا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم، ولا ملوم»⁽²⁾.

وقال المالكية: «حَمَلُ رجل أحاط به العدو على جيشه خوف الأسر خفيف. وقال ابن رشد: وله أن يستأسر اتفاقاً»⁽³⁾.

وعن الحسن قال: لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يُغلب»⁽⁴⁾.

وبعد، فهذا ما يقال في استسلام الفرد المسلم، أو الأفراد المسلمين، للعدو حين يُحيط بهم... وبهذا تنتهي من هذه المسألة، وننتقل إلى المسألة الثانية...

= الرجيع، ورغل وذكوان، وبثر معونة، وحديث عضل والقارة، وعاصم بن ثابت وخبیب وأصحابه (29)، حديث: (4086)، ج 8/ص 138.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني على متن منهاج الطالبين للنووي، كتاب: السير، ج 4/ص 290.

(2) المغني لابن قدامة: ج 8/ص 485، والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/ 1990م، ج 13/ص 188 - 189. وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، كتاب: الجهاد، ج 2/375.

(3) التاج والإكليل، للمواق، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 554.

(4) العيني، شرح البخاري: ج 14/294.

المسألة الثانية: هل يجوز لجماعة من المسلمين في بلادهم - أن يستسلموا، ويسلموا بلادهم للعدو؟

حين يغزو العدو بلاد المسلمين... ولسبب ما، يحيط هذا العدو بإقليم من أقاليمهم، أو مدينة من مدنها، ويُرغمهم على الاستسلام... بشروط معينة، تتضمن التخلي عن سيادتهم على هذا الإقليم أو المدينة... سواء سمح لهم بعد ذلك أن يَبْقُوا في البلاد رعيةً له، أو اشترط عليهم الرحيل عنها...

- في هذه الحال، إذا لم يكن لهؤلاء المحاصرين من القوة الذاتية، أو تلك التي يمدّهم بها إخوانهم من خارج البلاد، ما يستطيعون معها دفع العدو عن بلادهم - هل يجب عليهم القتال ما أمكنهم حتى يقبضوا جميعاً ما بين قتيل، أو أسير؟ - أو يجوز لهم الاستسلام للعدو على أساس التخلي عن سيادتهم على البلاد، والحصول على ما يستطيعون الحصول عليه من شروط تضمن إنقاذ ما يمكن إنقاذه من حقوقهم في أملاكهم، وحياتهم الاجتماعية والدينية... أمّلين من وراء ذلك أن يتمكنوا من السير في الطريق الذي يمكنهم من امتلاك القوة التي يستطيعون بها منازلة العدو، وقهره، وتحرير البلاد منه، وإعادتها إلى سيادة المسلمين؟

يقول الدكتور محمد خير هيكل ما نصّه:

«أقول: أي: الأمرين هو الذي يجب على المسلمين في هذه المسألة؟

- أن يقاتلوا حتى الموت، والوقوع في الأسر الذي لا حيلة فيه؟ أو أن يستسلموا للعدو، على نحو ما سلف بيانه؟ إن الجواب عن هذا السؤال، هو: أن هذه المسألة ينطبق عليها ما ينطبق على المسألة السابقة التي تتعلق باستسلام الأفراد للعدو.

فكما أن الفرد المسلم، إذا أحيط به، يجوز له أن يقاتل حتى يُقتل، أو يقع في الأسر رغماً عنه، ويجوز له ابتداءً أن يستسلم للعدو، ويعطي يديه للأسر.

كذلك يقال هنا: إن جماعة المسلمين في إقليم من أقاليمهم، أو مدينة من مدنها، إذا أحاط بهم العدو ولم يبق لهم معه حيلة لدفعه...

- يجوز لهم بوضعهم الجماعي، أو الفردي، أن يقاتلوا حتى يقتل منهم من يُقتل، ويقع في الأسر من يقع رغماً عنه.

- كما يجوز لهم ابتداءً أن يستسلموا للعدو على نحو ما سلف.

هذا، وما نقلناه عن (المنهاج) للإمام النووي، وشرحه، في المسألة السابقة من مشروعية القتال حتى الموت، أو الاستسلام للأسر - إنما كان بصدد بيان الحكم الشرعي في قتال الأعداء حين (يدخلون بلدة لنا)⁽¹⁾ على حد تعبير النووي... أي حين يعتدي أهل الحرب على البلاد الإسلامية بالاجتياح والاحتلال⁽²⁾.

وعلى هذا، فما يجوز للفرد المسلم في بلده إذا أحيط به من قبل العدو - يجوز لجميع الأفراد المسلمين في بلادهم، إذا أحاط بهم العدو المغتصب. أي يجوز لهم أن يقاتلوا حتى الموت، كما يجوز لهم الاستسلام.

ثم إنه ما دام يجوز الاستسلام للأسر - كما في المنهاج وشرحه - مع احتمال أن يترتب عليه القتل، أو أي: حكم آخر من أحكام الأسر، بما في ذلك سلب الأموال والأموال، والطرده من البلاد - فإن الاستسلام على شروط تحفظ للمسلمين بعض حقوقهم، على أمل التمكن فيما بعد، من منازلة العدو، وقهره، وطرده - يكون أولى بالجواز⁽³⁾... ومن هنا، كان استسلام المسلمين في ((غرناطة)) آخر مملكة لهم في الأندلس - للعدو الذي أحاط بهم.

في كتاب «الفتوحات الإسلامية» لمفتي الشافعية، بمكة المكرمة، السيد أحمد زيني دحلان - يتحدث فيه المؤلف عن «غرناطة» قبل تسليمها للعدو بأكثر من مائة عام، فيذكر أن سلطان المسلمين فيها كان ضعيفاً، حتى إن العدو - كما قال:

«نازل السلطان أبا الوليد بن الأحمر، بغرناطة، مراراً، ووضع عليه جزية⁽⁴⁾، فتقبلها

(1) مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني على متن منهاج الطالبين، للنووي كتاب: السير، ج 4/ ص 290.

(2) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل: ج 3/ ص 1577.

(3) يشار هنا إلى ما جاء في (مغني المنهاج) من: «أن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار» [ج 4/ ص 291] وعليه فما دام يجوز في حق المسلم أن يسلم نفسه للعدو، في الحصار، حين الاضطرار، فإنه يجوز في حق الدار، وهي أقل حرمة من المسلم - تسليمها حين الاضطرار لحفظ ما هو أعظم منها حرمة وهم جماعة المسلمين... وإن أثروا عدم تسليم البلاد إلا على أشلائهم، والفوز بالشهادة - فهو موقف أولي العزم من الرجال! وعلى كل حال، يبقى العمل على استرجاع هذه البلاد واجباً في أعناق المسلمين، سواء من وجد في زمن تسليم البلاد، ومن أتى بعدهم. ولا يسقط عنهم هذا الواجب إلا باسترجاعها بالفعل. ولا يرفع الإثم بعدم استرجاعها إلا عمن يتلبس فعلاً بالعمل المؤدي - بطريق مباشر، أو غير مباشر - إلى إعادة تلك البلاد المغتصبة إلى سيادة المسلمين.

(4) يقول الدكتور محمد خير هيكل، في كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ج 3/ ص 1578 بهذا الصدد: «لا نرى استخدام لفظ (الجزية) للمال الذي يضطر المسلمون لتقديمه إلى العدو للكف عنهم، =

لعدم قدرته عن دفاعه⁽¹⁾.

وأخيراً...عجز المسلمون عن الدفاع، واستسلموا للعدو، وسلموا له «غرناطة» سنة 897هـ، يقول صاحب (الفتوحات الإسلامية):

«ولما حاصر العدو (غرناطة) أصاب المسلمين⁽²⁾ وقت حصار العدو لهم - شدة الجوع، وتفاقمت عليهم الخطوب، فكاتبوا العدو في الصلح، واشتروا شروطاً، وعقدوا وثائق، ومكّنوا العدو من «غرناطة» وكانت الشروط سبعة وستين شرطاً. منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال. ومنها إبقاء الناس في أماكنهم، ودورهم، ورباعهم، وعقارهم. ومنها: إقامة شريعتهم على ما كانت ولا يحكم على أحد منهم إلا بشريعتهم.

ومنها: أن تبقى المساجد كما كانت، والأوقاف كذلك. وأن لا يدخل النصراني دار مسلم، وأن لا يغصبوا أحداً، وأن لا يتولّى على المسلمين في الأحكام نصراني، ولا يهودي، وأن يُفكّ من كان أسيراً منهم. ومنها: إن أراد الجواز إلى المغرب لا يُمنع. ولا يُؤاخذ من قتل أحداً من النصراني أيام الحرب. إلى غير ذلك من بقية الشروط.

ثم إنّ النصراني نقضوا تلك الشروط شيئاً فشيئاً، ونكثوها عروّة عروّة. إلى أن آل الأمر إلى حملهم المسلمين على التنصّر...فتنصّر خلق كثير في البادية والحاضرة. وامتنع قوم من التنصّر، واعتزلوا النصراني، واجتمعوا في بعض القرى متحصّنين بها، فجمع لهم العدو الجموع واستأصلهم عن آخرهم قتلاً وسيّاً.

وبقي جماعة من المسلمين صعدوا جبلاً، واحتموا فيه، وقاتلهم العدو فقتلوا من العدو خلقاً كثيراً، فأخرجوا على الأمان إلى (فاس) بعيالهم، وما خفّ من أموالهم...وقام المسلمون الذين تحصّنوا في بعض الجبال على النصراني مراراً، ثم تغلب النصراني عليهم، ولم يُقيّض الله لهم ناصراً إلى أن كان آخر وقتٍ أخرجهم النصراني فيه سنة ألفٍ وعشر.

= لأن هذا اللفظ صار في غالب استعماله اصطلاحاً على ما يدفعه غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية نظير الحصول على الرعية الإسلامية، والخضوع للحكم الإسلامي... ثم إن مراجعنا الفقهية مع أنها أجازت دفع المال للكفار، للكف عن المسلمين حال الضرورة، لكنها لم تطلق على هذا المال المبدول لفظ (الجزية) وليت شعري، ما دام النصراني من بني تغلب لم يقبلوا بهذا اللفظ أنفً - فهل نستعمله نحن بحق المسلمين؟

(1) دحلان، السيد أحمد بن زيني، الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية. مطبعة المدني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1387هـ/1968م. [عدد المجلدات: 2]، ج 1/ ص 427. بتصرف.

(2) في الأصل «أصاب المسلمون... شدة الجوع...» و ما صححناه أقرب.

فخرج ألوف من المسلمين إلى (فاس)، وألوف إلى (تلمسان) و(وهران)، وجمهورهم خرج إلى (تونس)...

والسلطان الذي أخذت منه (غرناطة) آخر سلاطين بني الأحمر... هو السلطان (أبو عبد الله محمد)... الأنصاري الخزرجي. وانتهى السلطان المذكور إلى مدينة (فاس) بأهله وأولاده معتذراً عما أسلفه...!

قال في (نفع الطيب)⁽¹⁾: وعهدي بذريته بفاس، إلى الآن، سنة سبع وثلاثين وألف - يأخذون من أموال الفقراء والمساكين، ويُعدّون من جملة الشّحّاذين ! ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم⁽²⁾.

وهذه نظرة إسلامية فيها غاية الاعتدال والانتزان من أجل المحافظة على النفوس ورعاية مقتضيات قانون الحرب والجهاد.

ولا نجد في القانون الدولي نصّاً يُعالج مشكلة الاستئثار، ولعلّ الفقهاء الدوليين يهتدون بما تقرّره الشريعة الإسلامية التي تعالج القضايا العامة بشيء محسوس من التعقّل والتدبّر والبعد عن الطيش.

ومما سبق يتبين استسلام المسلمين في الأندلس، لعدم مناصرتهم من المسلمين عامة... زعماء وقادة وجيوش...

فهل وعى المسلمون هذا الدرس للشمّل وتحرير فلسطين من براثن العدو الصهيوني الغاشم؟

(1) (نفع الطيب، في غصن الأندلس الرطيب)، كتاب في تاريخ الأندلس السياسي والأدبي - مؤلفه: أحمد بن محمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ، التلمساني، المؤرخ الأديب، الحافظ. (992 - 1042هـ). انظر: الأعلام، للزركلي: ج 1/ ص 237.

(2) الفتوحات الإسلامية، للسيد أحمد زيني دحلان: ج 1/ ص 432 - 433 بتصرف. وانظر: مؤنس، د. حسين، أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط 1، 1407هـ/ 1987م. ص 190. رقم الأطلس في مكتبة الأسد بدمشق (ك 29).

وانظر: حسن، محمد عبد الغني، المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، توزيع مكتبة مصر، القاهرة، 1 يوليو سنة 1966م، انظر فصل الإشهاد على المهادنات والصلح، ص 59 - 60 بتصرف.

وانظر: بروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية. نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي. دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1968م. [مجلد واحد يحتوي على (901 صفحة)]، ص 343 - 344 بتصرف.

نسأل الله ﷻ أن يَهَيِّئَ في هذه الأمة من يُعيد المسجد الأقصى، وأرض فلسطين إلى ربوع العزة والمجد إنه نعم المولى ونعم المجيب.

المطلب الثامن: مسألة قتل الرئيس من الأسرى

كانت الأمم السابقة تقتل الأسرى سواء كانوا رؤساء أم أسرى عاديين، بينما اشتهر العرب بأنهم لا يقتلون الرؤساء، ويُفَضِّلون أخذ الفداء، أو المنّ عليهم قصد التأثير عليهم، حتى لا يرجعوا إلى محاربتهم أو الانتقام منهم، وهذا عُزْفٌ محمودٌ، فجاء الإسلام وأبقى هذا العرف واحترمه وطَبَّقَه في حروبه، كما فعل النبي ﷺ مع أبي سفيان يوم فتح مكة...

كما اتبع الخلفاء هذه السُّنة الحسنة، فمنَّ أبو بكر على الأشعث بن قيس، رئيس كندة وزوَّجَهُ بأخته.

حيث جاء عن إبراهيم النخعي قال: ارتدَّ الأشعث بن قيس في ناس من كندة، فحوصر فأخذ الأمان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فأتني به أبو بكر ﷺ فقال له: « إنا قاتلوك لا أمان لك. فقال: تمن علي وأسلم؟ قال: ففعل وزوَّجه أخته⁽¹⁾. فأصبح الأسير الذي كان عرضة للقتل أصبح صهرًا للخليفة. وهذا له أكثر من معنى في تقدير المسلمين للرجال الذين سقطوا في أيديهم أسرى حرب.

ومنَّ عمر بن الخطاب ﷺ على الهرمزان، وأجرى عليه النفقة من بيت المال.

ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال: حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر ﷺ، قال أنس: فبعث به أبو موسى معي إلى عمر ﷺ. فلما قدمنا عليه، سكت الهرمزان فلم يتكلم. فقال له عمر ﷺ: تكلم؟ فقال: أكلام حي أم ميت؟ فقال: تكلم لا بأس. فقال الهرمزان: أنا وإياكم معشر العرب ما خلى بيننا وبينكم، كنّا نقتلكم ونقصيكم. فلما كان الله معكم لم تكن لنا بكم يدان. فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكة شديدة وعدداً كبيراً، إن قتلته يشس القوم من الحياة، فكان أشد لشوكتهم، وإن استحيت طمع القوم فقال: يا أنس، أستحيي قاتل البراء بن مالك، ومجزاة ابن ثور؟ قال أنس: فلما خشيت أن يسط على. قلت: ليس إلى قتله سبيل. فقال: لم؟ أعطاك؟ أهبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت: تكلم فلا بأس. فقال عمر ﷺ: لتجيئن معك بمن يشهد أو لأبدان بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده فإذا بالزبير بن العوام قد حفظ ما

(1) انظر: الأموال، لأبي عبيد: ص 133.

حفظت. قال: فخلّى سبيله، فأسلم الهرمزان وفرض له⁽¹⁾.

والأمثلة كثيرة من هذا النوع طَبَّقَهَا المسلمون من بعد، لا سيما في فتح شمال أفريقيا⁽²⁾، وفي الحروب الصليبية من بعد سواء في الشرق أو في الغرب، وهكذا يحافظ الإسلام على كلّ بادرة إنسانية سبقه إليها غيره يتبناها ويعمل على تطبيقها على نطاق واسع ما دام ذلك لا يتنافى والمبادئ الإسلامية والأخلاق العالية، لأن الرسول ﷺ بعث لذلك حيث قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»⁽³⁾.



(1) الأموال، لأبي عبيد: ص 134. وجاءت القصة في كتب الآداب مخالفة لما هنا، انظر على سبيل المثال: نهاية الأرب، للنويري: ج 6/ص 177 «حيث أن الهرمزان طلب ماء... ثم قال: يا أمير المؤمنين، أنا آمن حتى أشربها؟ قال: نعم، فرمى بها وقال: الوفاء يا أمير المؤمنين أبلغ، قال: صدقت، لك التوقف عنك والنظر فيك، أرفعا عنه السيف، فقال: يا أمير المؤمنين، الآن أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وما جاء به حق من عنده، فقال عمر رضي الله عنه: أسلمت خير إسلام، فما أحرّك؟ قال: كرهت أن يُظنَّ بي أنني إنما أسلمت خوفاً من السيف، فقال عمر رضي الله عنه: ألا إن لأهل فارس عقولاً استحقوا بها ما كانوا فيه من الملك، ثم أمر ببرّه وإكرامه».

(2) مثل ما فعل عقبة بن نافع مع كسيلة، أمير البربر، ومثل ما فعل صلاح الدين الأيوبي مع ملك الإفرنج في فلسطين (ريكاردو قلب الأسد).

(3) انظر: شرح كتاب السير الكبير، للشيباني، إملأ السرخسي، ج 3/ص 128 وما بعدها.. بتصرف.

الفصل الثالث

أسرى المسلمين وما يتعلق فيهم

المبحث الأول: يتحدث عن: حكم أسرى المسلمين عند أعدائهم.

المبحث الثاني: يتحدث عن: دراسة أحوال أسرى البغاة، وأسرى الحراية، وأسرى المرتدين.

المبحث الثالث: يتحدث عن: التترس بأسرى المسلمين.

المبحث الرابع: يتحدث عن: تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين.

المبحث الأول

حكم أسرى المسلمين عند أعدائهم. وفيه مطالب

المطلب الأول: آداب الأسير وواجباته:

حدّدت اتفاقية جنيف سنة 1929م الخاصة بأسرى الحرب، المعلومات التي يمكن أن تتطلب من الأسير، وهي لا تزيد عن أن يدلي باسمه وربّته العسكرية ورقم تحقيق شخصيته في الجيش. وليس للعدو أن يستجوب الأسير بالقوة، أو أن يحاول الحصول على معلومات تفيده.

ورغم أن اتفاقية جنيف تحرم صراحة تشغيل الأسرى، فإنّ العرف الدولي يجيز أن يسند إلى الضباط أعمال إذا رغبوا في ذلك لقاء أجر معين.

ويجوز تشغيل الجنود بأعمال ملائمة لأجسامهم، ولكن لا يجوز إجبارهم على القيام بأعمال الذات صفة عسكرية أو أعمال خطيرة أو غير صحيحة أو مهينة بالكرامة.

ويجوز للأسير أن يهرب من مكان الأسر وينتهي بذلك أسره، ويعتبر هروبه مجرّد إخلال بالنظام، ولا يمكن محاسبة الأسير على هربه السابق إذا وقع في الأسر مرّة أخرى⁽¹⁾.

أمّا في الإسلام فلا مانع أن يخبر الأسير عن اسمه وطبيعة عمله في الجيش الإسلامي، إلّا أنه يحظر عليه إباحة الأسرار الحربية أو إرشادهم إلى المناطق العسكرية.

(1) انظر: أونيهايم - لوتريخت: ج2/ص307.

L. N: Louteracht- oppenheim - International Law. 5th ed. 1935-1949.

ويزلي: ص638 - 640.

W. L. G: wesley. L. Gould. An trtroductionto International Law. New York 1950.

وانظر: القانون الدولي العام، للدكتور علي صادق أبو هيف: ص540 - 542. . بتصرف.

وفنون الحرب والحياد، للدكتور محمود سامي جنيته: ص278 - 282.

ورسالة (جرائم الحرب والعقاب عليها)، للدكتور عبد الحميد خميس: ص187 - 188.

قال الأوزاعي وسفيان الثوري: «لا رخصة للأسير في أن يدل على عورة وإن قتل»⁽¹⁾.

والأسيرة المسلمة إذا راودوها على نفسها عليها أن تمتنع عن ذلك، وتصبر على الضرب والتعذيب، إلا إن أكرهت على ذلك وأصبحت حياتها في خطر⁽²⁾.

وإذا أكره المسلم الأسير على الكفر بتهديده بالقتل، فله مجاملتهم باللسان مع ثباته على العقيدة في قلبه، والخرج مرفوع عنه لقوله تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽³⁾ [النحل: 106/16].

ويقول الإمام الغزالي⁽⁴⁾ في آداب الأسير ما نصه: «لا يؤمل فرجاً من غير الله تعالى، ولا يذل نفسه في معصية الله تعالى، ولا ييأس من روح الله تعالى، ويجمع همه بين يدي الله تعالى، ويعلم أنه بعين الله ولا ينبسط في حال العدو بما لا يبيحه الله تعالى، ولا يفزع إلى غير الله تعالى»⁽⁵⁾.

ويجوز تشغيل الأسرى المسلمين لقاء أجر. وليس للمسلم أن يخون صاحب العمل،

(1) اختلاف الفقهاء، للطبري: ص 197.

(2) المرجع السابق: ص 196.

(3) وانظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (- 911هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تحقيق وتعليق: طه عبد الرؤوف وعماد البارودي. المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر بالحسين (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ص 173 من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وص 366 ما يباح بالإكراه وما لا يباح. . بتصرف.

والبخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (- 730هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوي. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1417هـ/1997م. [عدد المجلدات: 4]، ج 4/ص 661.

والتاج والإكليل، لمختصر خليل، للمواق، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 555. . بتصرف.

وابن رجب، أبو فرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (- 795هـ). القواعد في الفقه الإسلامي، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط 1، 1352هـ/1933م، بنفقة الشيخ الجليل: فوزان السابق ومكتبة الخانجي، [مجلد: 1]، ص 323.

والأم، للشافعي: ج 4/ص 204+304. . بتصرف.

(4) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، (450 - 505هـ) حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ج 7/ص 22. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 19/ص 322 وما بعدها. . بتصرف.

(5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (450 - 505هـ): المتقذ من الضلال ومعه كيمياء السعادة والقواعد العشرة والأدب في الدين. المكتبة الشعبية، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، كتاب: الأدب في الدين، آداب الأسير، ص 180.

وإنما يتقنه كالمعتاد، وجواز ذلك مبني على قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»⁽¹⁾. ولم يحرم إلا الاشتراك معهم في قتال المسلمين، وأما تشغيلهم فليس فيه أمر بمحرم، ولا إعانة على باطل؛ لأنهم واقعون تحت سلطة أسريهم، وقد أجاز الاشتراك في دفع العدوان عن الأسرى عند الضرورة أو لمصلحة كإطلاق سراحهم، ولكن يكره الاشتغال بما يقويهم على القتال⁽²⁾. ولذا قالوا: «لو وكلوا الأسير ببيع شيء لهم بدارنا باعه وردَّ ثمنه إليهم»⁽³⁾.

وعند بعض الفقهاء كالشوري والأوزاعي: يجوز للأسرى المسلمين أن يقاتلوا مع عدوهم عدواً آخر⁽⁴⁾، وعند أغلب العلماء: لا يجوز لهم ذلك؛ لأن المشركين لا يملكون رقابنا⁽⁵⁾. قال الإمام مالك في هذا الشأن: «لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ولا يهريق دماً إلا بحق»⁽⁶⁾. وهذا يتفق مع القانون الدولي حيث لم يجز إجبار الأسرى على القيام بأعمال ذات صفة عسكرية.

- (1) أورد القاعدة السيوطي في الأشباه والنظائر ص 133.
- (2) والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ج 1/ ص 123 - 124 في المباح وما يتعلق به من المسائل. . بتصرف.
- (3) وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج 4/ ص 340.
- (4) وبحث الإباحة، للأستاذ محمد سلام مذكور، في مجلة القانون والاقتصاد في كلية الحقوق - جامعة القاهرة. السنة 32، العدد الأول: ص 144.
- (5) انظر: شرح السير الكبير، للشيباني: ج 4/ ص 253. . بتصرف. والأم، للشافعي: ج 4/ ص 263. . بتصرف.
- (6) والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، كتاب: الجهاد، ج 4/ ص 543 + 544 + 566. . بتصرف. وحاشية الدسوقي: ج 2/ ص 484. . بتصرف. واختلاف الفقهاء، للطبري: ص 187.
- (3) الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. أسنى المطالب شرح روض الطالب. المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، [عدد المجلدات: 4]، كتاب: السير، باب: الأمان، ج 4/ ص 205.
- (4) التاج والإكليل، للمواق، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج 4/ ص 608 - 609.
- (5) شرح السير الكبير، للشيباني: ج 4/ ص 253.
- الأصباحي، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (- 179هـ). ملحق المدونة الكبرى ويليهما مقدمات ابن رشد. ضبطه وصححه الأستاذ: أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1994م. [عدد المجلدات: 5]، كتاب: الجهاد، ج 5/ ص 189. . بتصرف.
- والأم، للشافعي: ج 4/ ص 263. . بتصرف. وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: ج 2/ ص 247. . بتصرف.
- (6) اختلاف الفقهاء، للطبري: ص 194 وما بعدها.

أما اشتراك الأسير المسلم في حرب ضد المسلمين فيحرم ذلك عند العلماء قولاً واحداً⁽¹⁾ إذا كان الأمر باختيار الأسير. وقد أجمع العلماء على أن للأسير من المسلمين، إذا كان في أيدي العدو وقدّر أن يتخلص منهم فله أن يتخلص منهم ويهرب بأي وسيلة، حتى ولو أدى الأمر إلى قتل بعض الأعداء أو كسر القيود والأغلال، أو أخذ بعض الأموال، إذ أن الهرب أمر طبيعي ومنعه مصادرة لحرية الإنسان. فإن أخذوا منه الأمان والعهد على عدم الهرب أو على عدم قتل أحد، فعليه عند الجمهور أن يفي بعهده؛ لأن الرسول ﷺ يقول - فيما رواه الحاكم في المستدرک - عن أنس وعائشة رضي الله عنهما: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ»⁽²⁾.

(1) الأم، للشافعي: ج4/ص261+304. بتصرف.

(2) شرح السير الكبير: ج4/ص246 وما بعدها. بتصرف. واختلاف الفقهاء، للطبري: ص186 وما بعدها.

وانظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (- 911هـ). الجامع الصغير من حديث البشير النذير. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (د. د. ن)، يطلب الكتاب من المحقق: دمشق - ص. ب: 12373، (د. ت)، [عدد المجلدات: 2]. حديث: (9240)، ج2/ص975. وجاء الحديث بلفظ: «المؤمنون عند شروطهم...» أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطاء مرسلاً بهذا اللفظ وعلقه البخاري بلفظ: «المسلمون عند شروطهم». قال ابن حجر: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء في حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده مرفوعاً، وكذلك أخرجه الترمذي بنفس الإسناد، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، قال المباركفوري: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جداً. وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وفي إسنادهما كثير بن زيد، قال الذهبي: وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره، قال الشوكاني: لا يخف أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً (فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج4/ص451 - 452، الطبعة السلفية).

وانظر: ابن العربي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (435 - 534هـ). عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي. إعداد الشيخ: هشام سمير البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م. [عدد المجلدات: 7 وتحتوي على 13 جزءاً]. كتاب: الأحكام (13)، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (17)، حديث: (1356)، ج6/ص103 - 104 بلفظ: «... المسلمون على شروطهم...». وفي سنن أبي داود... «المسلمون على شروطهم»، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح (12)، حديث: (3594)، ج2/ص511. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الأقضية (23)، باب: في الصلح (12)، حديث: (3594)، ص512. والمستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب: البيوع، حديث: (2356)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين»، ج2/ص180.

وعند المالكية: يجوز له الهرب بنفسه فقط لحرمة المقام بدار الحرب⁽¹⁾.

والوفاء بالعهد من أصول الإسلام حيث يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: 91/16]. ومطلوب ذلك من الأسير إذا صدر منه، للمحافظة على المصلحة العامة التي تقوم على أساس الثقة المتبادلة، والضرر الذي يصيب الأسير من البقاء ثم ضرر خاص به لا يعدو، وهو ابتلاء يُثاب عليه ولا يعجزه القيام بواجباته الدينية، أما الضرر الذي يلحق الجماعة من نكث العهود فهو ضرر بالغ لا يستدرك.

أما إذا خاف على نفسه الفتنة في الدين، أو لا يتمكن من إقامة شعائر الإسلام، فيجوز للأسير حينئذ أن يهرب لهذا الغرض عند صدور العهد، أما في حالة عدم وجود العهد فالهرب حق معترف به للأسير حتى في القانون الدولي.

واجبات الأسير:

يقول الدكتور محمود عبد الفتاح محمود يوسف ما نصّه⁽²⁾:

«وينحصر واجب الأسير في احترامه للقوانين والأوامر السارية في جيش الدولة الآسرة وعدم الإخلال بها، وفي حالة ارتكابه لفعل يشكل جريمة في قانون الدولة الآسرة يجوز محاكمته طبقاً لقانون الدولة، والأمر في القانون الوضعي لا يختلف عنه في الشريعة الإسلامية»⁽³⁾.

ويقول عبد الكريم فرحان ما نصّه:

«أوجب المادة الخامسة من اتفاقية جنيف أن يصرح كل أسير حرب باسمه ورتبته، أو رقم وحدته عند استنطاقه، وإلا حُرِمَ من الامتيازات الممنوحة للأسرى الذين من صنفه، وله أن يمتنع عن إجابة أي: سؤال آخر يوجه إليه»⁽⁴⁾.

ومن هنا يتبين لدينا اتفاق الشريعة الإسلامية، مع القانون، من حيث احترام الأسير للقوانين والأوامر السارية في جيش الدولة الآسرة.

(1) حاشية الدسوقي: ج 2/ص 484. . بتصرف. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 548.

(2) من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون (الأسرى - الذميين - المعاهدين - الجنائية زمن الحرب) دراسة مقارنة، للدكتور محمود عبد الفتاح محمود، ص 122.

(3) قانون الحرب والحياد، للدكتور محمود سامي جنيّة: ص 282.

(4) فرحان، عبد الكريم. أسرى الحرب عبر التاريخ. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، آب (أغسطس) 1979م. / ص 180.

المطلب الثاني: فك الأسرى:

إذا وقع أسير مسلم أو ذمي في يد العدو فيجب على المسلمين ممثلين في ولاية أمورهم أن يبذلوا كل مجهود لتخليص أسيرهم إما بالقتال، فإن عجز المسلمون عن القتال وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه وعلى الإمام فداء الفقير من بيت المال، فما نقص ولم يجد مالا في بيت المال تعين في جميع أموال المسلمين ولو أوتي عليها. ومن تعابيرهم: «امرأة سيبت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب»⁽¹⁾؛ لأن دار الإسلام كمكان واحد. أخرج ابن أبي شيبة⁽²⁾ وابن راهويه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال لي عمر حين طعن: اعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين فكأكه من بيت مال المسلمين⁽³⁾.

هذه الأحكام متفق عليها بين أئمة المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وإباضية وشيعة⁽⁴⁾.

(1) ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي (- 827هـ). الفتاوى البزازية، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الهام مولانا الشيخ: نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1400هـ/1980م، [عدد المجلدات: 6]، كتاب: السير، ج 6/ص 308. وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ج 5/ص 90. بتصرف.

(2) هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد ابن القاضي أبي شيبة الحافظ المتوفى سنة (235هـ)، وله كتاب كبير يسمى (المسند). وانظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج 3/ص 239. والأعلام، للزركلي، ج 4/ص 117 - 118. وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 11/ص 122 - 128.

(3) الهندي علي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي (- 975هـ). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه الشيخ: بكرى حيتاني، صححه ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ: صفوة السقا. منشورات مكتبة التراث الإسلامي، حلب (د. ط)، (د. ت)، [عدد المجلدات: 18]، حديث: (11607)، ج 4/ص 545.

(4) شرح السير الكبير، للشيباني، إملاء السرخسي: ج 4/ص 298 - 299. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج 5/ص 90. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، ج 3/ص 249. بتصرف. وعليش، محمد عليش (1299هـ)، فتح المعلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. وبهامشه مناهج الأحكام لابن فرحون. مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، (د. ط)، 1319هـ، ج 1/ص 332. وانظر: الكنانى، أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكنانى، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع بهامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون العمرى المالكي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط 1، 1301هـ. [مجلد واحد يحتوي على جزأين]. ج 2/ص 185. وجاء فيه ما نصّه: «سئل الإمام مالك أوجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ فقال: نعم. أليس بواجب عليهم أن يقاتلوهم حتى يستنقذوهم؟ فقال: بلى. قال: فكيف لا يفتدوهم؟

جاء في التاج والإكليل ما نصّه:

«وقال ابن عرفة من المالكية: استنقاذ الأسارى بالقتال واجب، فكيف بالمال، زاد للرخمي: ولو بجميع أموال المسلمين. قال ابن رشد: (واجبٌ على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال تعيّن على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال...)»⁽¹⁾.

ورغم اعتبار الفقهاء أن فك الأسرى من فروض الكفاية، فالشافعية أوجبوا بصفة أصلية على الموسرين فك أسرى المسلمين أو الذميين من مالهم، ولم يوجبوه على الإمام وحده. وقالوا أيضاً: إذا لم يكن تخليص الأسير إذا لم نرجوه فلا يتعيّن الجهاد، بل ينتظر للضرورة⁽²⁾. وهي نظرة سليمة في وقت كانت مشاركة المسلمين في القضايا العامة مشاركة فعالة، ولكل زمان حكمه. قال أبو عبيد: «فأما المسلمون فإن ذرايعهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الإمام والمسلمين فكاهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلاً، إن كان ذلك برجال أو مال، وهو شرط رسول الله ﷺ على المهاجرين والأنصار»⁽³⁾.

وفي زماننا هذا تخصّص بنود معيّنة للنفقات العامة في كلّ ميزانية من ميزانيات الدول

= بأموالهم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أحب أن أفتح حصناً من حصونهم يقتل رجل من المسلمين. قال ابن رشد: معنى قول مالك هذا أن ذلك واجبٌ على الجملة لقول النبي ﷺ «فكوا العاني» لأنه أمر فهذا يحمل على الوجوب بدليل ما احتج به في الروايات. فواجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال تعيّن على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال، فلا يلزم أحداً في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين إلا ما يتعيّن عليه في ماله على هذا الترتيب. فإذا ضيع الإمام والمسلمون ما يجب عليهم على هذا فواجب على كل من له مال من الأسرى أن يفتك نفسه من ماله إذ لا يحل له أن يبقى نفسه أسيراً في دار الكفر ويمسك ماله. وهذا وجه قول مالك. الكتاب موجود في مكتبة الأسد بدمشق، في قاعة المخطوطات برقم (و4605). والمتنقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي: ج 3/ص 187.

ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني، على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، كتاب: السير، ج 4/ص 291. والمغني، لابن قدامة: ج 8/ص 444 - 445. والفروع، لابن مفلح: ج 6/ص 213. بتصرف. وشرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف اطفيش: ج 1/ص 394.

(1) التاج والإكليل، للمواق، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج 4/ص 605. بتصرف.

ومنح الجليل مختصر خليل، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج 4/ص 605.

(2) المهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج 2/ص 260. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشافعي الصغير، ج 8/ص 65. بتصرف.

(3) الأموال، لأبي عبيد: ص 150.

بشكل أدق وأحكم مما كان عليه الأمر في الماضي، وتحصل الحكومات على النفقات السنوية عن طريق الضرائب، فإن ظهر طارئ لجأت إلى قرض ضرائب جديدة مباشرة أو غير مباشرة على القادرين من المواطنين، وتكون النتيجة: أن الشعب هو الذي تحمّل أعباء مسؤولية الدولة ومنها ما يلزم لفك الأسرى، وهذا معنى قول الفقهاء: إن فك الأسرى من مسلمين وذميين واجب كفائي على المسلمين.

والدليل على وجوب فك الأسرى بصفة عامة ما يلي:

أولاً: عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب:

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين، من قرش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم أنهم: أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قرش على ربعتهم⁽¹⁾، يتعاقلون بينهم معاملتهم الأولى، وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين»⁽²⁾.

ثانياً: أخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ⁽³⁾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي (يَعْنِي الْأَسِيرَ)، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ»⁽⁴⁾. وفي صحيفة علي رضي الله عنه

(1) يُقال القوم على ربعتهم، أي على أمورهم الأول، كأنه الأمر الذي أقاموا عليه قديماً إلى الأبد. ويقولون: «ارْبَع على ضَلَعك» أي تمكث وانتظر. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ج 2/480. والمعجم الوسيط: ج 1/324.

(2) سيرة ابن هشام: ج 1/ص 501. الأموال، لأبي عبيد: ص 150.

(3) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل ابن ناجية بن الجُمَاهِر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري. مشهور باسمه وكنيته معاً، من قحطان، صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين. وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ثم اعتزل الفريقين. كتب عمر بن الخطاب في وصيته: لا يقر لي عامل أكثر من سنة، وأقروا الأشعري أربع سنين، وكان حسن الصوت بالقرآن. واختلف في وفاته منهم من قال سنة 42 هـ، وقيل 44، عاش 63 عاماً. واختلفوا في مكان موته بالكوفة أو بمكة؟ انظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج 4/ص 181+182+183. وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج 3/ص 220. وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص 318. والأعلام، للزركلي: ج 4/ص 114. وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 2/ص 380 - 402. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ج 3/ص 364 - 366. بتصرف.

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للعسقلاني: ج 5/ص 166. صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: فكاك الأسير (168)، حديث: (2881)، ج 3/1109. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، باب: الجهاد والسير (56)، باب: فكاك الأسير (171)، حديث: (3046)، ج 6/ص 279. ومسند الإمام أحمد، حديث: (19531)، ج 14/ص 535.

التي احتفظ بها مكتوبة من الرسول ﷺ: «الْعَقْلُ وَفَكَاهُ الْأَسِيرُ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رواه البخاري، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي من وجه آخر عن علي⁽¹⁾. ولذا ترجم البخاري وشرحه: «باب وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغير مال».

ثالثاً: عن حبان بن جبلة⁽²⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُقَادُوا أَسِيرُهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ»⁽³⁾. هذه أوامر من الرسول ﷺ بفك الأسرى وهي تدل على الوجوب؛ لأن الأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، فلا يخرج عن الحقيقة إلا بقرينة تصرفه عن الوجوب الذي هو الأصل فيه⁽⁴⁾.

والدليل على أنه يجب فك الذمي الأسير عند عامة أهل العلم: هو أن أسره كان سبب الحرب على الدولة بكاملها، وقد استعان به الإمام فلا يصح أن يترك بدون المحافظة على حقه في الحرية والحياة. يروى أن قازان ملك التتار وقائدهم عند إغارتهم على دمشق في آخر القرن السابع الهجري وأول الثامن، قد أسر من المسلمين بالشام عدداً كبيراً،

(1) العيني شرح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: فكاك الأسير (245)، ج 14/ص 294. وصحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: فكاك الأسير (168)، حديث: (2882)، ج 3/ص 1109 - 1110. وفتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: فكاك الأسير (171)، حديث: (3047)، ج 6/ص 279. وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج 5/ص 166 - 167. وسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت). [عدد المجلدات: 8=2×4 أجزاء]. كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، ج 8/ص 23 - 24. وسنن الترمذي (الجامع الصحيح)، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (16)، حديث: (434)، ج 2/ص 433. وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، حديث: (51)، ج 2/ص 285. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الجهاد (15)، باب: في السرية ترد على أهل العسكر (147)، حديث: (2751)، ص 384.

(2) هو حبان بن أبي جبلة القرشي مولاهم المصري، روي عن عمرو بن العاص والعبادة إلا ابن الزبير، بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها، يقال: إنه توفي بأفريقية سنة (122هـ).

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ج 2/ص 140. و تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص 149. وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج 1/ص 486.

(3) المغني، لابن قدامة، كتاب: الجهاد، ج 8/ص 445.

(4) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (- 772هـ). شرح الأسنوي (نهاية السؤل)، مطبوع مع شرح البدخشي (مناهج العقول)، للإمام محمد بن الحسن البدخشي. وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للفاضل البيضاوي (- 685هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ/1984م. [عدد المجلدات: 3]، ج 2/ص 24. بتصرف.

ومعهم بعض أهل الذمة من اليهود والنصارى، فذهب ابن تيمية مع بعض العلماء ليفك إसार هؤلاء الأسرى، ولكن ابن تيمية لم يتركه حتى فك أسرى الذميين كما فك أسرى المسلمين، وكان يقول له: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» وذلك حكم الإسلام⁽¹⁾.

والمعروف بين الدول الحاضرة أن الدولة هي التي تقوم بفك أسراها وهي ملتزمة بذلك دون أي: شك أو تردد.

المبحث الثاني

أحوال أسرى البغاة وأسرى الحاربة

وأسرى المرتدين وفيه مطالب

المطلب الأول: أسرى البغاة:

البغي في اللغة: مصدر بغي، وهو بمعنى علا وظلم وعدل عن الحق واستطال⁽²⁾ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9/49].

والبغاة في الاصطلاح: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق ولهم منعة. ويجب قتالهم لردعهم لا لقتلهم⁽³⁾.

الشريعة الإسلامية تعامل أسرى البغاة معاملة خاصة؛ لأن قتالهم لمجرد منعهم عن المحاربة، وردّهم إلى الحق، لا لكفرهم⁽⁴⁾. روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْذِرِي مَا حُكِّمَ اللَّهُ فِيْمَنْ بَغَىٰ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ. قَالَ: «فَإِنْ حُكِّمَ اللَّهُ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ،

(1) شرح السير الكبير، للشيباني، إملاء السرخسي، ج 4/ص 314. . بتصرف.

(2) القاموس مادة: (بغى) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب: الباء، ج 1/ص 57. و مختار الصحاح، للرازي، مادة (بغى)، ص 59. و المعجم الوسيط: ج 1/ص 64 - 65.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 448. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج 6/ص 276.. - 277 بتصرف. وحاشية الجمل على شرح المنهج: ج 5/ص 113.. بتصرف. و الفروع: ج 6/ص 152.. بتصرف.

(4) الشرح الكبير مطبوع مع المغني: ج 12/ص 67.. بتصرف.

وَلَا يُدْفَن عَلَى جَرِيحِهِمْ⁽¹⁾.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاة وذرائعهم. بل ذهب بعض الفقهاء إلى قصر الأسر على الرجال المقاتلين وتخلية سبيل الشيوخ والصبية، وقد روي أن علياً عليه السلام لما وقع القتال بينه وبين معاوية، قرّر علي عدم السبي وعدم أخذ الغنيمة، فاعترض عليه بعض من كانوا في صفوفه، فقال ابن عباس عليه السلام لهم: أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا. فإن قلت: ليست أُمُّكُمْ كَفَرْتُمْ، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: 6/33]، وإن قلت: إنها أُمُّكُمْ واستحللتم سببها فقد كفرتم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [سورة الأحزاب: 53/33]. فلا يستباح منهم إلا بقدر ما يدفع القتال⁽²⁾ ويبقى حكم المال والذرية على أصل العصمة. ولفقهاء المذاهب تفصيل في حكم أسرى البغاة.

ويتفق الفقهاء على عدم استرقاق أسرى البغاة؛ لأن الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداءً، وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل: لا يقتل أسيرهم، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال (أي لا يسترقون) ولذا فإنه لا تسبى نساؤهم ولا ذرائعهم⁽³⁾. والأصل أن

- (1) قال الذهبي: فيه كوثر متروك. و الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ـ 405هـ). المستدرک على الصحيحين. تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1422هـ/ 2002م. [عدد المجلدات: 5]. كتاب: قتال أهل البغي، حديث: (2710)، ج 2/ص 276.
 - (2) الشرح الكبير مع المغني: ج 12/ص 81. بتصرف. و شرح فتح القدير: ج 5/ص 335.
 - (3) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 449. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: البغاة، ج 5/ص 152 - 153. و فتح القدير: ج 5/ص 337. و تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، وحاشية الشلبي، كتاب: السير، باب: البغاة، ج 3/ص 295.
- وانظر: مثلاً خسرو الحنفي، درر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، حاشية العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفاي الشرنبلالي الحنفي، (د. ن)، (د. م)، (د. ت)، [عدد المجلدات: 2]. باب: البغاة، ج 1/ص 305. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (و 4671) والتاج والإكليل، للمواق، باب: البغاة، ج 8/ص 369.
- وانظر: الصاوي، الشيخ أحمد الصاوي، بلغه السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للقطب سيدي: أحمد الدردير. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1995م. [عدد المجلدات: 4]. ج 4/ص 222.
- وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج 6/ص 279. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 183 - 185. بتصرف. والخرشي: ج 8/ص 60 - 61. بتصرف. وحاشية الجمل: ج 5/ص 117 - 118. بتصرف.

أسيرهم لا يقتل لأنه مسلم، وقد نص على تحريم ذلك كل من الشافعية والحنابلة، حتى قال الحنابلة: وإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسارهم، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، ويتجه المالكية وجهة الشافعية والحنابلة في عدم قتل الأسرى⁽¹⁾. غير أنه جاء في بعض كتب المالكية: «أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب، فإن لم يتب قتل. وقيل: يؤدب ولا يقتل»⁽²⁾ «وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله. ولو كانوا جماعة، إذا خاف أن يكون منهم ضرر»⁽³⁾.

أما الحنفية فيفرقون بين ما إذا كان الأسرى البغاة فئة، وبين ما إذا لم تكن لهم فئة، فقالوا: لو كان للبغاة فئة أجهز على جريحهم، واتبع هاربهم لقتله أو أسره، فإن لم يكن له فئة فلا، والإمام بالخيار في أسيرهم إن كان له فئة: إن شاء قتله لثلاثين ينفلت ويلحق بهم، وإن شاء حبسه حتى يتوب أهل البغي، قال الشرنبلالي: وهو الحسن، لأن شره يندفع بذلك، وقالوا: إن ما قاله علي عليه السلام من عدم قتل الأسير مؤول بما إذا لم يكن لهم فئة، وقالوا: إن علياً كان إذا أخذ أسيراً استحلفه ألا يُعين عليه وخلاؤه⁽⁴⁾، يقول الزيلعي ما نصّه: «أما إذا لم تكن لهم فئة فلا يقتل أسيرهم»⁽⁵⁾. والمرأة من أهل البغي إذا أسرت وكانت تقا تل حبست ولا تقتل، إلا في حال مقاتلتها. وكذا العبيد والصبيان⁽⁶⁾.

= وانظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ج 10/ص 58 - 59. بتصرف. وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب: البغاة، ج 2/ص 154. والمغني، لابن قدامة طبعة إمبابة: ج 12/ص 252 - 253. بتصرف. والفروع: ج 6/ص 154 - 155. بتصرف. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص 55. بتصرف.

- (1) المراجع السابقة.
- (2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الحاربة، ج 4/ص 303. بتصرف.
- (3) التاج والإكليل، للمواق، باب: البغاة، ج 8/ص 369.
- (4) الأثر عن علي عليه السلام، أخرجه أبو يوسف بإسناده عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر بلفظ: (كان علي إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه الأيعود، وخلقى سبيله) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ج 214/ص 215. بتصرف.
- (5) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، للشرنبلالي الحنفي بهامش درر الأحكام: ج 1/ص 305. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: البغاة، ج 5/ص 153. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، باب: البغاة، ج 3/ص 295. وفتح القدير، لابن الهمام: ج 5/ص 337.
- (6) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة: ج 12/ص 253. وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، للشرنبلالي الحنفي بهامش درر الأحكام: ج 1/ص 305. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: البغاة، ج 5/ص 152. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج 6/ص 280.

ويتفق الفقهاء على أنه لا يجوز فداؤهم نظير مال، وإنما إذا تركهم مع الأمن كان مجاناً؛ لأن الإسلام يعصم النفس والمال⁽¹⁾؛ «كما أنه لا يجوز للإمام موادعتهم على مال، وإن وادعهم على مال بطلت المودعة، ونظر في المال، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم، وصرف الصدقات في أهلها، والفِيء في مستحقه، وإن كان من خالص أموالهم وجب رده عليهم»⁽²⁾.

ويجوز مفاداتهم بأسارى أهل العدل، وإن أبى البغاة مفادة الأسرى الذين معهم وحبسهم، قال ابن قدامة: «حتى أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم، ليتوصلوا إلى تخلص أسرارهم، بحبس من معهم واحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون؛ لأن الذنب في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم»⁽³⁾.

وعلى ما سبق من عدم جواز قتلهم، فإنهم يحبسون ولا يخلى سبيلهم، إن كان فيهم منعة، ولو كان الأسير صبيّاً أو امرأة أو عبداً إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب، وينبغي عرض التوبة عليهم ومبايعة الإمام. ولو كانوا مراهقين وعبيداً ونساء غير مقاتلين أو أطفالاً أطلقوا بعد الحرب دون أن يفرض عليهم مبايعة الإمام⁽⁴⁾.

وفي وجه عند الحنابلة: «يحبسون، لأن فيه كسراً لقلوب البغاة»⁽⁵⁾. وقالوا: إن بطلت شوكتهم ويخاف اجتماعهم في الحال، فالصواب عدم إرسال أسيرهم والحالة هذه⁽⁶⁾.

الأسرى الحربيين إذا أعانوا البغاة:

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا استعان البغاة على قتالنا بقوم من أهل الحرب وأمنوهم، أو لم يؤمنوهم، فظهر أهل العدل عليهم، فوقعوا في الأسر عند أهل العدل، أخذوا حكم أسرى أهل الحرب⁽⁷⁾. واستثنى الشافعية ما إذا قال الأسير: ظننت جواز

(1) الشرح الصغير وبلغه السالك عليه، للصاوي: ج4/ص222.

(2) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص55 - 56. . بتصرف.

(3) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/1990م: ج12/ص254.

(4) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج5/ص117. . بتصرف. وروضة الطالين وعمدة المفتين،

النووي: ج10/ص58. . بتصرف.

(5) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/1990م: ج12/ص253.

(6) الفروع، لابن مفلح: ج6/ص155. . بتصرف. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص55. . بتصرف.

(7) فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ص338 - 339. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/

1990م: ج12/ص261.

إعانتهم، أو أنهم على حق ولي إعانة المحق، وأمكن تصديقه فإن يبلغ مأمنه، ثم يقاتل كالبغاة⁽¹⁾.

الأسرى من أهل الذمة إذا أعانوا البغاة:

إذا استعان البغاة على قتالنا بأهل الذمة، فوقع أحد منهم في الأسر، أخذ حكم الباغي عند الحنفية، فلا يقتل إذا لم تكن له فئة، ويخير الإمام إذا كانت له فئة، ولا يجوز استرقاقه⁽²⁾.

وقال المالكية: «إذا استعان الباغي المتأول بذمي فلا يغرم الذمي ما أتلفه من نفس أو مال، ولا يعد خروجه معه نقضاً للعهد. أما إذا كان الباغي معانداً - أي: غير متأول - فإن الذمي الذي معه يكون ناقضاً للعهد، ويكون هو وماله فيثاً. وهذا إن كان مختاراً، أما إن كان مكرهاً فلا ينتقض عهده، وإن قتل نفساً يؤخذ بها، حتى لو كان مكرهاً»⁽³⁾.

وقول الشافعية في ذلك كقول المالكية. قالوا: لو أعان الذميون البغاة في القتال، وهم عالمون بالتحريم مختارون انتقض عهدهم، كما لو انفردوا بالقتال.

أما إن قال الذميون: كنا مكرهين، أو ظننا جواز القتال إعانة، أو ظننا أنهم محقون فيما فعلوه، وأن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم، فلا ينتقض عهدهم، لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم، ويقاتلون كبغاة.

ومثلهم في ذلك المستأمنون، على ما صرح به الشافعية⁽⁴⁾.

وللحنابلة قولان في انتقاض عهدهم، كما جاء في الشرح الكبير مع المغني:

«أحدهما: ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا أهل الحق، فانتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتلهم. ويصيرون كأهل الحرب في قتل مقبلهم واتباع مدبرهم وجريحهم.

والثاني: لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. ويكون حكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم، والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم.

(1) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج 5/ص 118. . بتصرف.

(2) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، باب: البغاة: ج 3/ص 295. وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ج 5/ص 337. . بتصرف.

(3) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي: ج 6/ص 279 - 280. . بتصرف.

(4) الجمل على شرح المنهج: ج 5/ص 118. . بتصرف.

وإن أكرههم البغاة على معوناتهم أو ادعوا ذلك، قبل منهم، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم.

وكذلك إن قاتلوا: ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمنا معونته، لأن ما ادعوه محتمل، فلا يتنقض عهدهم مع الشبهة. وإن فعل ذلك المستأمنون نقض عهدهم. والفرق بينهما: أن أهل الذمة أقوى حكماً، لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك. وإذا أسر من يراد عقد الإمامة له، وكان لا يقدر على الخلاص من الأسر، منع ذلك من عقد الإمامة له⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أسرى الحُرابة

المحاربون طائفة من أهل الفساد، اجتمعت على شهر السلاح وقطع الطريق⁽²⁾، ويجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله⁽³⁾، ومن ظفر بالمحارب فلا يلي قتله، ويرفعه إلى الإمام. قال المالكية: إلا أن يخاف ألا يقيم الإمام عليه الحكم. ولا يجوز للإمام تأمينه⁽⁴⁾، وإن استحقّ الهزيمة فجريحهم أسير، والحكم فيهم للإمام، مسلمين كانوا أو ذميين عند الحنفية والمالكية والشافعية، وأحد قولين عند الحنابلة. وكذلك يستأذن عند أبي يوسف والأوزاعي.

المطلب الثالث: أسرى المرتدين وما يتعلق بهم من أحكام

الردة في اللغة⁽⁵⁾: الرجوع، يقال: ارتدّ عن دينه إذا كفر بعد إسلام. وتختص الردة - في الاصطلاح الفقهي - بالكفر بعد الإسلام. وكلُّ مسلم ارتدّ فإنه يقتل إن لم يتب، إلا

(1) الشرح الكبير مع المغني: ج 12/ص 94 - 97. - بتصرف.

(2) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص 101. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص 57.

(3) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص 104. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص 58.

(4) ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (719 - 799هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1406هـ/1986م. [عدد المجلدات: 2]. ج 2/ص 270.

(5) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ج 2/ص 386. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، باب: الرأ، و(ارتدّ) الشخص (ردّ) نفسه إلى الكفر، والاسم (الردة). ج 1/ص 224. ومختار الصحاح، للرازي: ص 239. والمعجم الوسيط: ج 1/ص 239.

المرأة عند الحنفية فإنها تحبس، ولا يترك المرتد على رذته بإعطائه الجزية ولا بأمان، ولا يجوز استرقاقه حتى لو أسر بعد أن لحق بدار الحرب، بخلاف المرأة فإنها تسترق بعد اللحاق بدار الحرب، وإذا ارتد جمع، وتجمعوا وانحازوا في دار ينفر دون بها عن المسلمين، حتى صاروا فيها ذوي منعة، وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام، ويستتابون وجوباً عند الحنابلة والشافعية، واستحباً عند الحنفية، ويقاتلون قتال أهل الحرب، ومن أسر منهم قتل صبراً إن لم يتب. ويصرح الشافعية بأننا نبدوهم بالقتال إذا امتنعوا بنحو حصن⁽¹⁾. «ولا يجوز أن يسترق رجالهم، ولكن تغنم أموالهم، وتُسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة، لأنها دار تجري فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب.. ولا يجوز أن يهادنوا على المودة، ولا يصالحوا على مال يُقرون به على ردتهم، بخلاف أهل الحرب»⁽²⁾. وقد سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وسبى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بني ناجية. وإن أسلموا حققت دماؤهم، ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء، فأما الرجال فأحرار لا يسترقون، وليس على الرجال من أهل الردة سبي ولا جزية، إنما هو القتل أو الإسلام. وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك لهم أرضهم وأموالهم فهو في سعة.

ويصرح المالكية بعدم استتابة المرتدين إن حاربوا بأرض الكفر أو بأرض الإسلام، يقول ابن رشد: «إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة، ولا يُستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد إن لحق بدار الحرب إلا أنه يسلم. وأما إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أخذ أو قبل أن يؤخذ، فإنه يختلف في حكمه، فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك كالحربي يسلم، لا تبعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده. وأما إن كانت حرابته في دار الإسلام فإنه يُسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصة»⁽³⁾. وجاء في التاج والإكليل ما نصّه: «وعن ابن القاسم قال: إذا ارتد جماعة في حصن فإنهم يقتلون ويقاتلون، وأموالهم فيء للمسلمين، ولا تسبى ذراريهم... وقال أصبغ: تسبى ذراريهم وتقسم أموالهم...»

(1) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص 93. . بتصرف. وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي: ج 4/ص 122. . بتصرف.

(2) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص 52 - 53. . بتصرف. والخراج، لأبي يوسف: ص 67. وفتح القدير، لابن الهمام: ج 5/ص 312. . بتصرف. والمبسوط، للسرخسي: ج 10/ص 96. والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج 2/ص 224. والأحكام السلطانية، للماوردي: ص 94 - 95. . بتصرف.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الحرابة، باب: المرتد، ج 4/ص 304. والتاج والإكليل، للمواق، باب: الردة، ج 8/ص 373.

وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمر وسيرة أبي بكر رضي الله عنهما في الذين ارتدوا من العرب، فقد سبى أبو بكر رضي الله عنه النساء والصغار، وأجرى المقاسمة في أموالهم، فلما ولي عمر رضي الله عنه نقض ذلك وسار فيهم سيرة المرتدين⁽¹⁾.

ويتفق فقهاء المذاهب على أن الأسير المرتد يُقتل إن لم يتب ويعد إلى الإسلام، ولا فرق بين رجل وامرأة عند الأئمة الثلاثة.

وروي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول، لعموم حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»⁽²⁾.

ويرى الحنفية أن المرأة لا تقتل، وإنما تحبس حتى تتوب.

أما لو كانت المرأة تقاتل، أو كانت ذات رأي فلإنها تقتل اتفاقاً. لكنها عند الحنفية تقتل لا لردتها، بل لأنها تسعى بالفساد.

ويستدل الحنفية على عدم قتل المرأة المرتدة إذا أخذت سبياً بما روي من قول الرسول ﷺ: «الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»⁽³⁾.

(1) التاج والإكليل، للمواق، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج 4/ص 603.

(2) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: لا يعذب بعذاب الله (147)، حديث: (2854)، ج 3/ص 1098. وكتاب: استتابة المرتدين والمعاندين (92)، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (2)، حديث: (6524)، ج 6/ص 2537. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (88)، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (2)، حديث: (6922)، ج 14/ص 267. ورواه الترمذي (الجامع الصحيح)، كتاب: الحدود، باب: ماجاء في المرتد (25)، حديث: (1483)، ج 3/ص 10. وسنن أبي داود، في كتاب: الحروب، باب: الحكم فيمن ارتد (1)، حديث: (4351)، ج 3/ص 130. ومختصر سنن أبي داود، في كتاب: الحروب (37)، باب: الحكم فيمن ارتد (1)، حديث: (4351)، ص 621. ورواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، سنن النسائي بشرح في جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت). [عدد المجلدات: 8×4 أجزاء]. في كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، ج 7/ص 104 - 105. ورواه أحمد في المسند، حديث (21914)، ج 16/ص 166، وحديث: (2551)، ج 3/ص 155، وحديث: (2552)، ج 3/ص 155، وحديث: (2968)، ج 3/ص 303.

وابن الأثير، الإمام المبارك محمد بن الأثير الجزري (544 - 606هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. دار الفكر، بيروت، ط 2، 1403هـ/1983م. [عدد المجلدات: 13+2 معجم 15]. حديث: (1801)، ج 3/ص 481.

(3) المبسوط، للسرخسي: ج 10/ص 89 - 90. يتصرف. والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج 2/ص 223. وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي: ج 4/ص 122 =

ولا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ، فإن الحرية إذا سببت لا تقتل⁽¹⁾.

ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أخذ الفداء من الأسرى المرتدين، ولا المنّ عليهم بأمان مؤقت أو أمان مؤبد، ولا يُترك على رذته بإعطاء الجزية. كما يتفقون على أنّ المرتد من الرجال لا يجري فيه إلا: العودة إلى الإسلام أو القتل، لأن قتل المرتد على رذته، حد، ولا يترك إقامة الحد لمنفعة الأفراد⁽²⁾.

= وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج2/ص185. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج2/ص479+ج6/ص286. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، ج12/ص265. والفروع، لابن مفلح: ج6/ص169+... 217 بتصرف. وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ص202.

وحديث: «الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً» أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207 - 275هـ). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، [عدد المجلدات: 2]، كتاب: الجهاد (24)، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (30)، حديث: (2842)، ج2/ص948. ورواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم واللفظ له، من حديث رباح بن الربيع، وقال الحاكم: وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريح عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح، إلا هذا على اختلاف فيه. ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث: (15934)، ج12/ص407، وحديث: (17542)، ج13/ص434 - 435. والفتح الرباني: ج14/ص64، الطبعة الأولى 1370هـ.

وانظر: أبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم (ت قبل 1322هـ). عون المعبود بشرح سنن أبي داود. تحقيق وتعليق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م. [عدد الأجزاء: 11]. كتاب: الجهاد (15)، باب: في قتل النساء (111)، حديث: (2666)، ج7/ص157.

وانظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (735 - 807هـ). موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م. [عدد المجلدات: 2]. كتاب: الجهاد (27)، باب: فيما نُهي عن قتله (30) حديث: (1655)، ج2/ص721 - 722. والمستدرک على الصحيحين، للحاكم، كتاب: الجهاد، حديث: (2612)، ج2/ص246.

(1) المبسوط، للسرخسي: ج10/ص89. بتصرف. وتبيين الحقائق، للزليعي: ج3/ص285. والخراج، لأبي يوسف: ص67+187. بتصرف. وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج4/ص430. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم كتاب: السير، باب: أحكام المرتدين، ج5/ص138 - 139. بتصرف. وغنية ذوي الأحكام بهامش درر الأحكام شرح غرر الأحكام: ج1/ص301. بتصرف.

(2) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، ج12/ص266 - 267. بتصرف.

وانظر: ابن البنا، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (396 - 471هـ). كتاب المُقْنِع في شرح مختصر الخرقى. تحقيق ودراسة الدكتور: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي. مكتبة =

والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الرق لا يجري على المرتدة أيضاً، وإن لحقت بدار الحرب، لأنه لا يجوز إقرار أحد من المرتدين على الكفر بالاسترقاق، بينما يرى الحنفية أن المرتدة تسترق بعد اللحاق بدار الحرب، ولا تسترق في دار الإسلام، كما في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة في النواذر: أنها تسترق في دار الإسلام أيضاً.

وقالوا في تعليل ذلك: إنه لم يشرع قتلها، ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو مع الرق، ولا جزية على النساء، فكان إبقاؤها على الرق أنفع. وقد استرق الصحابة نساء من ارتد⁽¹⁾.

وبالنسبة لأصحاب الأعذار من الأسرى المرتدين، فإنهم يقاتلون أيضاً.

ونقل السرخسي قولاً بأن: «حلول الآفة بمنزلة الأنوثة، لأنه تخرج به بينة (هيئته وجسمه) من أن تكون صالحة للقتال. فعلى هذا لا يقتلون بعد الردة، كما لا يقتلون في الكفر الأصلي»⁽²⁾.

وعلى قول من يرى وجوب قتل المرتدة، كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ما نصه: «إذا سُبيت الأسيرة المرتدة ذات زوج، وهي من ذوات الحيض، فإنها تستبرأ بحيضة قبل قتلها خشية أن تكون حاملاً، فإن ظهر بها حمل أخرت حتى تضع، فإن كانت ممن لا تحيض استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، وإلا قتلت بعد الاستبابة»⁽³⁾.

= الرشد، الرياض، ط2، 1415هـ/1994م. [عدد المجلدات: 4]. كتاب: الجهاد، ج3/ص1164.

وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ج10/ص75 - 76.. بتصرف. والمهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج2/ص222. وحاشية الدسوقي: ج6/ص286. والمبسوط، للسرخسي: ج1/ص97.. بتصرف.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: أحكام المرتدين، ج5/ص138. والمبسوط، للسرخسي: ج10/ص91.. بتصرف. وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ج5/ص212.. بتصرف. وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: الجهاد، ج4/ص381. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج6/ص119.. بتصرف. والمغني، لابن قدامة: ج12/ص282.. بتصرف. وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي: ج4/ص122.. بتصرف. وحاشية الدسوقي: ج6/ص286 - 287.. بتصرف.

(2) المبسوط، للسرخسي: ج10/ص90.

(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ج6/ص286 - 287.. بتصرف.

المبحث الثالث

التترس بأسارى المسلمين

التُرس - بضم التاء - ما كان يتوقى به في الحرب، والجمع أتراس، وتُراس بكسر التاء - وتُرسه بكسر التاء وفتح الراء، وتُرس بضم التاء والراء.

والترس كذلك خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام أغلاقه وأترس وتُرس وتُترس بمعنى واحد إذا توفر التُرس.

والترس: هو التستر بالترس، والمترس: خشبة توضع خلف الباب⁽¹⁾.

ومن ذلك ترس المشركين بالمسلمين؛ لأنهم يجعلون كالمتراس فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم.

ولقد جعل الفقهاء المسلمون هذه الحالة مبحثاً من مباحث الحروب؛ لأنها تتعلق بسلامة أسرى المسلمين، وترتبط بحياتهم، وأن رمي المشركين مع ترسهم بالمسلمين قد يؤدي إلى قتل المسلمين الذين نحرض على حياتهم وإنقاذهم من الأسر، ولكن ترك الرمي أيضاً قد يؤدي إلى استفحال خطر المشركين وظهورهم بعد ذلك على المسلمين.

ومن ثم فقد كان لهذه المسألة أهميتها من باب السير والمغازي الذي عالجه الفقه الإسلامي.

ويفرق الفقه الإسلامي بين ترس الأعداء بأطفالهم ونسائهم وبأطفالنا ونسائنا أو بأسر المسلمين.

وإن من المبادئ الإسلامية في الحروب أن ضررها يجب أن يكون محصوراً فيمن يخوضونها بصورة مباشرة، كحملهم السلاح وانتظامهم في صفوف المقاتلين، أو غير مباشرة بالمساعدة بالرأي والقيام بالتعبئة والإمدادات.

ومن ثم فإنه لا يقتل الأطفال والنساء ومن هم في حكمهم من المشركين إذا لم يكن لهم مجال في الحروب.

كما لا يقصد قتل المسلمين الذين في أيديهم، أطفالاً كانوا أم نساءً أم رجالاً، ولا

(1) والتُرس: التستر بالترس وكذا (التترس) و(المُترس) خشبة توضع خلف الباب. مختار الصحاح/

يقع هذا القتل إلا دون قصد، أو كان نتيجة عجز عن تجنب قتلهم.

وهذا كما وصفت النملة جند سليمان بقولها: ﴿لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [سورة النمل: 18/27]، «لأنهم لو أصابوا أحداً لكان من غير قصد»⁽¹⁾.

وكما جاء أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لَأَزَلَّتْهُمْ قُلُوبُهُمْ فَتَضِلَّ قُلُوبُهُمْ مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَابُ اللَّهِ الَّذِي كَفَرُوا مِنْهُمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة الفتح: 25/48]. فقد نزلت فيمن احتجز من المسلمين بمكة بعد صلح الحديبية، ومنهم: ابن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبو جندل بن سهيل... ولو تميز الكفار عن المؤمنين بمكة لعذب الله الكفار عذاباً أليماً بأيدي المؤمنين الذين هم في خارج مكة بالرمي والقتال والشديد⁽²⁾.

«ولقد حاصر المسلمون مدينة الروم، فحبسوا عنهم الماء، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحدٌ على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا»⁽³⁾.

فتتسر المشركين بالأسرى من المسلمين والذميين في القتال، لأنهم يجعلون كالتراس، فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم، لأن رمي المشركين - مع ترسهم بالمسلمين - يؤدي إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر.

وقد عني الفقهاء بهذه المسألة، وتناولوها من ناحية جواز الرمي مع التترس بالمسلمين أو الذميين، كما تناولوها من ناحية لزوم الكفارة والدية، وسنبين اتجاهات المذاهب في هذا:

أ - رمي القترس:

من ناحية رمي القترس: يتفق الفقهاء على أنه إذا كان في ترك الرمي خطر محقق على جماعة المسلمين، فإنه يجوز الرمي برغم التترس، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذنب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير ضرراً خاصاً. ويقصد عند الرمي الكفار لا القترس، لأنه إن تعذر التمييز فعلاً فقد أمكن قصداً، ونقل ابن عابدين عن السرخسي: «أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار، وليس قول ولي المقتول الذي يدعي العمد»⁽⁴⁾.

(1) أحكام القرآن، لابن العربي: ج 4/ص 138.

(2) تفسير ابن كثير: ج 4/ص 247.. بتصرف.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي: ج 4/ص 139.

(4) فتح القدير والعناية: ج 5/ص 198. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساساني: ج 6/ص 62 -

63.. بتصرف. وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، كتاب: =

أما في حالة خوف وقوع الضرر على أكثر المسلمين فكذلك يجوز رميهم عند جمهور الفقهاء، لأنها حالة ضرورة أيضاً، وتسقط حرمة الترس.

ويقول الصاوي المالكي: ولو كان المسلمون المترس بهم أكثر من المجاهدين. وفي وجه عند الشافعية لا يجوز، وعللوه بأن مجرد الخوف لا يبيح الدم المعصوم، كما أنه لا يجوز عند المالكية إذا كان الخوف على بعض الغازين فقط⁽¹⁾.

وأما في حالة الحصار الذي لا خطر فيه على جماعة المسلمين، لكن لا يقدر على الحربيين إلا برمي الترس، فجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة، والحسن بن زياد من الحنفية على المنع، لأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز. ألا يرى أن للإمام أن لا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.

وذهب جمهور الحنفية، والقاضي من الحنابلة إلى جواز رميهم، وعلل الحنفية ذلك بأن في الرمي دفع الضرر العام، وأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، واعتبر القاضي من الحنابلة أن ذلك من قبيل الضرورة⁽²⁾.

ب - الكفارة والدية:

ومن ناحية الكفارة والدية عند إصابة أحد أسرى المسلمين نتيجة رمي الترس، فإن جمهور الحنفية على أن ما أصابوه منهم لا يجب فيه دية ولا كفارة، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض، لأن الفرض مأمور به لا محالة، وسبب الغرامات عدوان

= الجهاد، ج 4/ص 305. وحاشية الدسوقي: ج 2/ص 481 - 482.. بتصرف. والشرح الصغير وبلغه السالك عليه، للصاوي: ج 2/ص 180. وفتح الوهاب لشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 172. وحاشية الجمل: ج 5/ص 194 - 195.. بتصرف. والأحكام السلطانية، للماوردي: ص 70.. بتصرف والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص 43.. بتصرف. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/1990م، ج 13/ص 141 - 142.. بتصرف. والإنصاف، للمرداوي: ج 4/ص 129.

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للقطب سيدي أحمد الدردير: ج 2/ص 180.. بتصرف.

وانظر: الغزالي، الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، كتاب الوجيز في مذهب الإمام الشافعي. دار المعرفة، بيروت، (د. ط) 1339هـ/1979م. [عدد المجلدات: 2×1 = جزأين]. كتاب: السير، ج 2/ص 190.. بتصرف.

(2) المراجع السابقة.

محض منهى عنه، وبينهما منافاة، فوجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض، لأنهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان، وهذا لا يتعارض مع ما روي عن رسول الله ﷺ من أنه «لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ دَمٌ مُفْرَجٌ»⁽¹⁾ - أي مهدر - لأن النهي عام خص منه البغاة وقطاع الطريق، فتخص صورة النزاع، كما أن النهي في الحديث خاص بدار الإسلام، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام⁽²⁾.

وعند الحسن بن زياد من الحنفية وجمهور الحنابلة والشافعية تلزم الكفارة قولاً واحداً، وفي وجوب الدية روايتان:

إحدهما: تجب، لأنه قتل مؤمناً خطأ، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّمَّنْ مِثْلُ مِثْلِهِ مُسْلِمَةً﴾ [سورة النساء: 92/4].

الثانية: لا دية، لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّمَّنْ مِثْلُ مِثْلِهِ مُسْلِمَةً﴾ [النساء: 92]، «ولم يذكر دية»⁽³⁾.

وعدم وجود الدية هو الصحيح عند الحنابلة⁽⁴⁾.

- ويقول الجمل الشافعي: وجبت الكفارة إن عَلِمَ القاتل، لأنه قتل معصوماً، وكذا الدية، لا القصاص، لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان⁽⁵⁾.

وفي نهاية المحتاج تقييد ذلك بأن يعلم به، وأن يكون في الإمكان توقيه⁽⁶⁾.

«ويتقل البابرتي من الحنفية عن أبي إسحاق أنه قال: إن قصده بعينه لزمه الدية، علمه

(1) حديث: «ليس في الإسلام دم مفرج» أورده ابن الأثير في النهاية نقلاً عن الهروي بلفظ: «المقل على المسلمين عامة، فلا يترك في الإسلام دم مفرج». ولم يصرح بأنه حديث نبوي. وأخرج عبد الرزاق عن علي (أنه قال: «أيا ما قتل بفلاة من الأرض فدينه من بيت المال لكيلا يَبْطُلَ دَمٌ في الإسلام»، النهاية، لابن الأثير: ج 1/ص 423، طبعة المكتبة الإسلامية. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهندي علي، حديث: (40440)، ج 15/ص 143.

(2) الفتح والعناية: ج 5/ص 199.. بتصرف.

(3) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/1990م، ج 13/ص 142.

(4) الإنصاف، للمرداوي: ج 4/ص 129.. بتصرف.

(5) حاشية الجمل: ح 5/ص 194 - 195.. بتصرف.

(6) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشافعي الصغير: ج 8/ص 62.. بتصرف.

مسلماً أو لم يعلمه، للحديث المذكور، وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصف فأصيب فلا دية عليه.

والتعليل للأول أن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز، لأن للإمام أن يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر⁽¹⁾.

- ولم نقف للمالكية على شيء في هذا إلا ما قاله الدسوقي عند تعليقه على قول خليل: «وإن تترسوا بمسلم، فقال: وإن تترسوا بأموال المسلمين فيقاتلون ولا يتركون. وينبغي ضمان قيمته على من رماهم، قياساً على ما يرمى من السفينة للنجاة من الغرق، بجامع أن كلا إتلاف مال للنجاة»⁽²⁾.

المبحث الرابع تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين وفيه مطالب

المطلب الأول: الحقوق المالية من الغنيمة والإرث:

أ - حق الأسير في الغنيمة:

يستحق من أسر قبل إحراز الغنيمة فيما غنم قبل الأسر، إذا علمت حياته أو انفلت من الأسر. لأنَّ حقَّه ثابت فيها، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلاً، لتقرر حقه بالإحراز. ولا شيء له فيما غنمه المسلمون بعد أسره، لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكماً، فهو لم يشاركهم في إصابة هذا، ولا في إحرازه بالدار. وإذا لم يُعرف مصير هذا الأسير في يد الحربيين قُسمت الغنائم، ولم يوقف له منها شيء. وإن قُسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حياً لم يكن له شيء، لأنَّ حقَّ الذين قُسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها، ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف.

والمذهب عند الحنابلة أنه إذا هرب فأدرك الحرب قبل تقضيها أسهم له، وفي قول لا شيء له. وإن جاء بعد إحراز الغنيمة فلا شيء له⁽³⁾.

(1) العناية على الفتح: ج 5/ص 199.. بتصرف.

(2) حاشية الدسوقي: ج 2/ص 482.

(3) السير الكبير وشرحه، للشيباني: ج 3/ص 112 وما بعدها.. بتصرف. والإنصاف، للمرداوي: ج 4/ص 165.

ومن أسر بعد إخراج الغنائم من دار الحرب أو بيعها وكان قد تخلف في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين، فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه، أو يظهر موته فيكون لورثته، لأن حقه قد تأكد في المال المصاب بالإحراز⁽¹⁾.

وفي بداية المجتهد: «أن الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهدين بأحد شرطين: إما أن يكون ممن حضر القتال، وإما أن يكون رداءً (أي معيناً وناصرًا) لمن حضر القتال»⁽²⁾.

ب - حق الأسير في الإرث وتصرفاته المالية:

يقول ابن قدامة في المغني ما نصه: «أسير المسلمين الذي مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باق على حرته، فيرث كغيره»⁽³⁾ وكذلك لا تسقط الزكاة عنه، لأن تصرفه في ماله نافذ، ولا أثر لاختلاف الدار بالنسبة له⁽⁴⁾.

فقد كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ...»⁽⁵⁾ فهذا الحديث

- (1) شرح السير الكبير، للشيباني: ج 4/ص 27.. بتصرف.
- (2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 195.
- (3) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/1990م، ج 9/ص 124.
- (4) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/1990م، ج 4/ص 275. وانظر المغني، لابن قدامة، طبعة دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1416هـ/1996م، ج 4/ص 29.
- (5) أخرجه البخاري، كتاب: الكفالة (44)، باب: الدين (5)، حديث: (2176)، ج 2/ص 805، وكذلك في الأحاديث ذات الأرقام (2268، 2269، 4503، 5056، 6350، 6364، 6382). وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الكفالة، باب: الدين (5)، حديث: (2298)، ج 5/ص 244، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، عن الطبعة التي حقق أصلها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ/1989م. [عدد المجلدات: 12 + مجلد مقدمة + مجلدين فهرس = 15]، كتاب: الكفالة (39)، باب: الدين (5)، حديث: (2298)، ج 4/ص 601. [الحديث 2298 - أطرافه في: 2398، 2399، 4781، 5371، 6731، 6745، 6763]. وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي (المنهاج)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، كتاب الفرائض (23)، باب: من ترك مالا فلورثته (4)، حديث: (4133)، ج 11/ص 61. والنووي، محي الدين بن شرف النووي (ـ 676هـ) صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح. تحقيق الدكتور: مصطفى البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط 1، 1418هـ/1997م. [عدد المجلدات: 7]. كتاب: الفرائض (23)، باب: من ترك مالا فلورثته (4)، حديث: (1619)، ج 3/ص 1671.

بعمومه يؤيد قول الجمهور أن الأسير إذا وجب له ميراث يوقف له.

وجاء في فتح الباري ما نصّه: «وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، وفي رواية أخرى عنه أنه يرث...»⁽¹⁾.

- والمسلم الذي أسره العدو ولا يُدرى أحيّ هو أم ميت، مع أنّ مكانه معلوم وهو دار الحرب، له حكم في الحال، فيعتبر حيّاً في حق نفسه، حتى لا يورث عنه ماله، ولا تزوج نساؤه، وميتاً في حق غيره حتى لا يرث من أحد. وله حكم في المآل، وهو الحكم بموته بمضي مدة معينة⁽²⁾، فهو في حكم المفقود⁽³⁾.

ويقول عبد الله بن الحكم: «لينظر به تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقده، ولعله يحتج بقول النبي ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينَ»⁽⁴⁾.

- ويسري على الأسير في تصرفاته المالية ما يسري على غيره في حال الصحة من أحكام، فيبعته وهبته وصدقته وغير ذلك جائز، مادام صحيحاً غير مكره.

وجاء في فتح الباري ما نصّه: «قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أحيى وصية الأسير

- = وانظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث: (17133)، ج 13/ص 298، وحديث: (9863)، ج 9/ص 337، وحديث: (9776)، ج 9/ص 318 - 319، وحديث: (14924)، ج 12/ص 41 - 42.
- (1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأسير، ج 9/ص 443 - 444، ط 6، 1305هـ. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب الفرائض (85)، باب: ميراث الأسير (25)، من شرح حديث: (6763)، ج 13/ص 541.. بتصرف.
- (2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: المفقود، ج 5/ص 176. والشرح الكبير مطبوع مع المغني: ج 8/ص 533 - 534.. بتصرف.
- (3) وجاء في لسان العرب، لابن منظور: والفاقد من النساء: التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها. أبو عبيد: امرأة فاقد وهي الشكول، وأنشد الليث: كأنها فاقدة شمطاء معولة ناحت وجاوبها نكد مناكيد ويقال: مات فلان غير فقيد ولا حميد، أي غير مكترث لفقدانه.. انظر لسان العرب لابن منظور: ج 3/ص 337، ط 6، لدار صادر، بيروت، 1417هـ/1997م. [عدد المجلدات: 15].
- وانظر: تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: ج 8/ص 501، مطبعة حكومة الكويت، وتحقيق الدكتور: عبد العزيز مطر، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، بإشراف لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء، 1390هـ/1970م.
- (4) أخرجه الترمذي (3550)، وابن ماجه (4236)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج 3/ص 370، والحاكم في المستدرک: ج 2/ص 427، وابن حبان في (صحيحه): ج 4/ص 276 إحصان وفي آخره زيادة قوله: «وأقلهم من تجوز ذلك». والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء»⁽¹⁾.

أما إن كان الأسير في يد مشركين عرفوا بقتل أسراهم، فإنه يأخذ حكم المريض مرض الموت، لأن الأغلب منهم أن يقتلوا، وليس يخلو المرة في حال أبداً من رجاء الحياة وخوف الموت، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه، فعطيته عطية مريض، وإذا كان الأغلب الأمان، كانت عطيته عطية الصحيح⁽²⁾.

المطلب الثاني: جناية الأسير وما يجب فيها:

يتجه جمهور الفقهاء: الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، إلى أنه إذا صدر من الأسير حال الأسر ما يوجب حداً أو قصاصاً، يجب عليه ما يجب في دار الإسلام، لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل، فلم تختلف فيما يجب من العقوبة.

فلو قتل بعضهم بعضاً، أو قذف بعضهم بعضاً، أو شرب أحدهم خمرًا، فإن الحدّ يقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين، ولا تمنع الدار حكم الله.

ويقول الحطاب: «إذا أقرّ الأسير أنه زنى، ودام على إقراره ولم يرجع، أو شهد عليه، قال ابن القاسم وأصيح: عليه الحدّ... وإذا قتل الأسير أحداً منهم خطأ، وقد كان أسلم، والأسير لا يعلم، فعليه الذية والكفارة. وقيل: الكفارة فقط. وإذا قتله عمدًا، وهو لا يعلمه مسلماً فعليه الذية والكفارة. وإن كان قتله عمدًا وهو يعلم بإسلامه قُتل به. وإذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما»⁽³⁾.

وقال الحنفية - وهو قول عند المالكية، قاله عبد الملك - في جريمة الزنى - بعدم إقامة الحدّ عليه، لقوله: «لا تُقامُ الحُدُودُ في دارِ الحربِ»⁽⁴⁾ لانعدام المستوفي، وإذا لم

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأسير، ج 9/ ص 443 - 444، ط 6، 1305هـ. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الفرائض (85)، باب: ميراث الأسير (25)، من شرح حديث: (6763)، ج 13/ ص 541.

(2) الأم، للشافعي: ج 4/ ص 263+295.. بتصرف. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج 6/ ص 116 - 117.. بتصرف.

(3) المهذب، للشيرازي، كتاب: السير، ج 2/ ص 241. والأم، للشافعي: ج 4/ ص 220+221+232.. بتصرف. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، ج 13/ ص 172 - 175.. بتصرف. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، ج 4/ ص 548 - 549.

(4) حديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب» لم نجده بهذا اللفظ، وإنما يدل عليه ما أخرجه الترمذي من حديث بُسر بن أرطاة مرفوعاً بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو». انظر: أبواب الحدود، باب: ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو، حديث: (1474)، ج 3/ ص 5. والنسائي بشرح الحافظ جلال =

يجب عليه حين بَاشَرَ السبب لا يجب عليه بعد ذلك، وقالوا: لا حدَّ على من زنى وكان أسيراً في معسكر أهل البغي، لأنَّ يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم⁽¹⁾.

وقالوا: لو قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر فلا شيء عليه سوى الكفارة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه بالأسر صار تبعاً لهم، لصيرورته مقهوراً في أيديهم، ولهذا يصير مقيماً بإقامتهم ومسافراً بسفرهم. وخصَّ الخطأ بالكفارة، لأنه لا كفارة في العمد، وبقي عليه عقاب الآخرة.

وقال صاحبان⁽²⁾ بلزوم الدية أيضاً في الخطأ والعمد، لأن العصمة لا تبطل بعارض

= الدين السيوطي وحاشية السندي، كتاب: قطع السارق، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق/ القطع في السفر، بلفظ: (لا تقطع الأيدي في السفر)، ج 8/ص 91. وأبو داود مرفوعاً بلفظ: «لا تقطع الأيدي في السفر» والحديث: عند جنادة بن أبي أمية قال: «كنا مع بُسر بن أرطاة في البحر، فأُتِيَ بسارق يقال له: مُضدَّر قد سَرَقَ بُحْتِيَّةَ (أي الإبل الخراسانية) فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر»، ولولا ذلك لقطعته. وسنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أَيْقُطَع؟ (19)، حديث: (4408)، ج 3/ص 145. ومختصر سنن أبي داود، كتاب: الحدود (27)، باب: في الرجل يسرق في الغزو أَيْقُطَع؟ (19)، حديث: (4408)، ص 629. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسكت عنه أبو داود، وقال الشوكاني: إسناده عند أبي داود ثقات إلى بُسر، وفي إسناده الترمذي ابن لهيعة، وفي إسناده النسائي بقية بن الوليد، واختلف في صحبة بُسر المذكور.

وقال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده صحيح (تحفة الأحوذى)، ج 5/ص 11 - 12 نشر المطبعة السلفية. وعون المعبود: ج 4/ص 246، طبعة الهند. ونيل الأوطار، للشوكاني، كتاب: الحدود، باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا؟ ج 7/ص 155. وجامع الأصول في أحاديث الرسول، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، حديث: (1901)، ج 3/ص 579.

(1) الميسوط، للسرخسي: ج 10/ص 89 - 90. بتصرف. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 548.. بتصرف.

(2) صاحبان: هما تلميذا الإمام أبو حنيفة النعمان، وهما: محمد بن الحسن بن فرقد (131 - 189هـ) من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسنة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعُرِفَ به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله، ولمَّا خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته». ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها الميسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والموطأ، والأمالى، والمخارج في الحيل... الخ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ج 6/ص 80. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 9/ص 134 - 136.. بتصرف.

وأبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (113 - 182هـ)، صاحب الإمام أبو حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، وولي =

الأسر وامتناع القصاص لعدم المنفعة، وتجب الدية في ماله الذي في دار الإسلام⁽¹⁾.

وتشير المادة (100) من اتفاقية جنيف 1949، على أنه «يجب تبليغ أسرى الحرب والدولة الحامية في أقرب وقت ممكن بالأفعال التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة». وهذا مهم جداً. لأن عقوبة الإعدام تؤدي بحياة الأسير فوجب تنبيهه إلى الخطورة التي تنتظره فيما إذا ارتكب تلك الأفعال المحظورة في الدولة الحاجزة وبهذا يكون أسير الحرب على بينة من أعماله ولا يعرض نفسه إلى التهلكة. وتنص المادة (101) على أنه «إذا صدر حكم الإعدام على أحد أسرى الحرب، فلا يجب تنفيذ الحكم إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي سلم فيه الحكم إلى الدولة الحامية بالعنوان المقرر، وبه كافة التفصيلات المنصوص عليها بالمادة (107) والتي جاء فيها: يبين به إذا كان له حق الاستئناف بقصد إلغاء الحكم أو إعادة سماع الدعوى، ويرسل هذا الإخطار بالمثل إلى ممثل الأسرى المختص وإلى أسير الحرب المتهم بلغه يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره⁽²⁾. وهذه الأشهر الستة تعتبر أجلاً للأسير حتى يستأنف الحكم أو يدلي بحجج مضادة لما اتهم به، وحتى يثبت براءته مما نسب إليه. وهي جيدة في الواقع لأن فيها تحريماً حتى لا يظلم أسير الحرب وهذا من الأمور التي يوجبها الإسلام، فالحكم الإسلامي على أسرى الحرب أو غيرهم يعطيهم الوقت الكافي لإثبات براءتهم من الجريمة التي سيعاقبون عليها، ولا يجوز الحكم قبل نفاذ جميع الإجراءات الشرعية.

المطلب الثالث: أنكحة الأسرى:

قال ابن قدامة في المغني ما نصّه: «ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أن الأسير لا يحلّ له التزوج ما دام أسيراً، وهذا قول الزهري...، وكره الحسن أن يتزوج في أرض

= القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشد. ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي (قاضي القضاة)، ويقال له: قاضي قضاة الدين، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وله عدة كتب منها: الخراج، والآثار، والنوادر، وأدب القاضي.. إلخ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ج 8/ص 193. وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ج 8/ص 535 وما بعدها.. بتصرف.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، باب: المستأمن، ج 5/ص 108. وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ج 5/ص 338 - 339.. بتصرف. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج 6/ص 115.

(2) انظر نص اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م في الملحق رقم (3) في نهاية الرسالة.

المشركين، لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم، وسئل أحمد عن أسير أسرت معه امرأته، أيطؤها؟ فقال: كيف يطؤها، ولعلّ غيره منهم يطؤها! قال الأثرم: قلت له: ولعلها تعلق بولد، فيكون معهم، قال: وهذا أيضاً⁽¹⁾.

ويقول المواق: الأسير يعلم تنصره فلا يدري أطوعاً أم كرهاً فلتعتد زوجته، ويوقف ماله، ويحكم فيه بحكم المرتد، وإن ثبت إكراهه بيينة كان بحال المسلم في نسائه وماله⁽²⁾.

المطلب الرابع: إكراه الأسير والاستعانة به:

جاء في الأم للشافعي ما نصّه: «الأسير إن أكرهه الكفار على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا تبين منه امرأته، ولا يحرم ميراثه من المسلمين ولا يحرمون ميراثهم منه، وإذا ما أكره على أكل لحم الخنزير، أو دخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك»⁽³⁾ لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ولو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له ذلك، كما لا يرخص له في أن يدلّ على ثغرة ينفذ منها العدو إلى مقاتلتنا، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثير من العلماء، وأجاز ذلك الأوزاعي وغيره، ومنعه مالك وابن القاسم⁽⁴⁾.

ونصت اتفاقية جنيف 1949 بمادتها (13): «يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب»⁽⁵⁾.

وهذا ما يتبين لدينا، أن القوانين الوضعية جاءت متفقة مع روح الشريعة الإسلامية، حيث أنها كانت السبّاقة لاحترام الأسير، وعدم إكراهه أو إلجائه إلى مكروهه، والنيل منه بكلمة جارحة.

(1) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، 1410هـ/1990م، ج 13/ص 148 - 149.. بتصرف.

(2) التاج والإكليل، للمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، باب: الردة، ج 8/ص 379.

(3) الأم، للشافعي: ج 4/ص 304.

(4) التاج والإكليل، للمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، كتاب: الجهاد، فصل: في عقد الجزية، ج 4/ص 608 - 609.. بتصرف.

(5) انظر نص المادة في اتفاقية جنيف لعام 1949م في آخر الرسالة في الملحق رقم (3).

المطلب الخامس: الأمان من الأسير وتأمينه:

لا يصحّ الأمان من الأسير عند الحنفية، لأن الأمان لا يقع منه بصفة النظر منه للمسلمين، بل لنفسه حتى يتخلص منهم، ولأنّ الأسير خائف على نفسه، إلا أنه فيما بينهم وبينه إن أمنه وأمنهم، فينبغي أن يفي لهم كما يفون له، ولا يسرق شيئاً من أموالهم، لأنه غير متهم في حق نفسه، وقد شرط أن يفي لهم، فيكون بمنزلة المستأمن في دارهم. وهو ما قاله الليث⁽¹⁾.

ووافقهم كل من: المالكية والشافعية والحنابلة، إذا ما كان الأسير محبوساً أو مقيداً، لأنه مكروه، وأعطى الشافعية كما جاء في الوجيز ما نصّه: «والأسير إذا أمن من أسره فهو فاسد لأنه كالمكروه»⁽²⁾. أما إذا كان مطلقاً وغير مكروه، فقد نصّ الشافعية، كما جاء في الغرر البهية للإمام زكريا الأنصاري على شرحه لمنظومة البهجة الوردية لابن الوردي ما نصّه: «على أن أسير الدار - وهو المطلق ببلاد الكفر الممنوع من الخروج منها - فيصح أمانه».

قال الماوردي: وإنما يكون مؤمنه آمناً بدارهم لا غير، إلا أن يصرح بالأمان في غيرها⁽³⁾.

وجاء في التاج والإكليل ما نصّه: «وسئل أشهب عن رجل شذّ عن عسكر المسلمين، فأسره العدو، فطلبهم المسلمون، فقال العدو للأسير المسلم: أعطنا الأمان، فأعطاهم الأمان، فقال: إذا كان أمنهم وهو آمن على نفسه، فذلك جائز، وإن كان أمنهم، وهو خائف على نفسه، فليس ذلك بجائز، وقول الأسير في ذلك جائز»⁽⁴⁾.

(1) شرح السير الكبير، للشيباني: ج 1/ص 201. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، كتاب: السير، ج 3/ص 247. وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ج 5/ص 212 - 213.. بتصرف. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، كتاب: السير، ج 5/ص 88. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 560.. بتصرف. وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 176. والمغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة: ج 13/ص 75.. بتصرف.

(2) الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي: ج 2/ص 195.

(3) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 176. وحاشية الجمل على المنهج: ج 5/205 - 206.. بتصرف. وشرح البهجة الوردية، لابن الوردي، باب: السير، فصل: في الأمان، ج 9/ص 348.

(4) التاج والإكليل، للمواق، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 560.

ويعلى ابن قدامة لصحة أمان الأسير إذا عقده غير مكره، بأنه داخل في عموم الخبر الذي رواه مسلم بسنده من أن الرسول ﷺ قال: «ذمة المسلمین وأحدّة يسعى بها أذناهم...» كما أنه مسلم مكلف مختار⁽¹⁾.

المطلب السادس: صلاة الأسير في السفر، والانفلات، وما ينتهي به الأسر:

جاء في شرح السير الكبير للشيباني ما نصه: «الأسير المسلم في أيدي الكفار إن عزم على الفرار من الأسر عند التمكن من ذلك، وكان الكفار أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه المدة التي تعتبر إقامة، ولا تقصر بعدها الصلاة، لزمه أن يتم الصلاة، لأنه مقهور في أيديهم، فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والإقامة، لا نيته. وإن كان الأسير انفلت منهم. وهو مسافر، فوطن نفسه على إقامة شهر في غار أو في غيره قصر الصلاة، لأنه محارب لهم، فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة في حقه، حتى ينتهي إلى دار الإسلام»⁽²⁾.

والأسر ينتهي بما يقرر الإمام، من قتل أو استرقاق، أو من أو فداء بمال، أو عن طريق تبادل الأسرى على ما سبق بيانه، كما ينتهي الأسر بموت الأسير قبل قرار الإمام فيه، وكذلك فإنه قد ينتهي بفرار الأسير، يقول الكاساني: لو انفلت أسير قبل الإحراز بدار الإسلام والتحق بمنعتهم يعود حرّاً، وينتهي أسره، ولم يعد فيئاً، لأن حق أهل دار الإسلام لا يتأكد إلا بالأخذ حقيقة، ولم يوجد⁽³⁾.

(1) المغني، لابن قدامة، طبعة إمبابة، ج 13/ص 77.. بتصرف.

وحديث: «ذمة المسلمين...» أخرجه مسلم من حديث الأعمش مرفوعاً عن علي كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة (صرفاً ولا عدلاً)». صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح، تحقيق الدكتور: مصطفى البغا، طبعة دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط 1، 1418هـ/1997م، كتاب: الحج (15)، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحریمها وتحریم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمتها (85)، حديث: (1370)، ج 3/ص 1400 - 1401. وكذلك صحيح البخاري، طباعة دار العلوم الإنسانية دمشق، ط 2، 1413هـ/1993م، كتاب: أبواب فضائل المدينة (35)، باب: حرم المدينة (1)، حديث: (1771)، ج 1/ص 612 - 613 وكذلك الحديث في البخاري بأرقام (3001، 3008، 6374، 6870).

وانظر: ابن الملقن (804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تحقيق ودراسة: عبد الله بن سقاف اللحياني. دار حراء، (د. م)، ط 1، 1406هـ/1986م. [عدد المجلدات: 2]، كتاب: السير، فصل: في الأمان والهجرة، رقم الحديث: (1656)، ج 2/ص 513.

(2) شرح السير الكبير، للشيباني، إملاء السرخسي، ج 1/ص 172 - 173.. بتصرف.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج 1/ص 114 - 115.. بتصرف. ومواهب الجليل لشرح

ويصرح الفقهاء بأنه يجب على أسرى المسلمين الفرار إن أطاقوه، ولم يرج ظهور الإسلام ببقائهم، للخلوص من قهر الأسر، وقيد بعضهم الوجوب بعدم التمكن من إظهار الدين⁽¹⁾، لكن جاء في مطالب أولي النهى: وإن أسر مسلم، فأطلق بشرط أن يقيم في دار الحرب، مدة معينة، ورضي بالشرط لزمه الوفاء، وليس له أن يهرب لحديث: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»⁽²⁾. وإن أطلق بشرط أن يرجع إليهم لزمه الوفاء، إن كان قادراً على إظهار دينه، إلا المرأة فلا يحل لها الرجوع⁽³⁾.

واختار ابن رشد - إذا ائتمن العدو الأسير طائعاً على ألا يهرب، ولا يخونهم - أنه يهرب ولا يخونهم في أموالهم.

وأما إن ائتمنوه مكرهاً، أو لم يأتمنوه، فله أن يأخذ ما أمكنه من أموالهم، وله أن يهرب بنفسه.

وقال اللخمي: إن عاهدوه على ألا يهرب فليوف بالعهد⁽⁴⁾، وجاء في نهاية المحتاج ما نصّه: «فإن تبعه واحد منهم أو أكثر بعد خروجه فليدفعهم حتماً إن حاربوه وكانوا مثليه فأقل، وإلا فندباً»⁽⁵⁾

وجاء في الأم للشافعي ما نصّه: «وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه، وليس له أن يغتالهم ولا

= مختصر خليل، للحطاب، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 557.. بتصرف. والتاج والإكليل، للمواق، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 555 - 557.. بتصرف.

(1) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب: الجهاد، ج 2/ص 177. وحاشية الجمل: ج 5/ص 209.

(2) الجامع الصغير، للسيوطي (9240)، ج 2/ص 975. وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج 4/ص 451 - 452، الطبعة السلفية وعارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، حديث: (1356)، ج 6/ص 103 - 104. وسنن أبي داود، حديث: (3594)، ج 2/ص 511. ومختصر سنن أبي داود، حديث: (3594)، ص 512. والمستدرک على الصحيحين، للحاكم، حديث: (2356)، ج 2/ص 180. ونيل الأوطار، للشوكاني: ج 8/ص 52.. بتصرف. راجع تخريج الحديث مفصلاً في الصفحة (152).

(3) الإنصاف، للمرداوي: ج 4/ص 209 - 210.. بتصرف.

(4) التاج والإكليل، للمواق، كتاب: الجهاد، ج 4/ص 560 - 561.. بتصرف. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج 2/ص 484.. بتصرف. والفروع، لابن مفلح: ج 6/ص 251.. بتصرف.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشافعي الصغير، ج 8/ص 78.

يخونهم. وأما الهرب بنفسه فله الهرب وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدافع عن نفسه وإن قتل الذي أدركه لأن طلبه ليؤخذ إحداه من الطالب غير الأمان فيقتله إن شاء ويأخذ ماله مالم يرجع عن طلبه»⁽¹⁾.

وتنص المادة (91) من اتفاقية جنيف 1949 بحكم معاملة أسرى الحرب: «يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية:

- 1 - إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.
- 2 - إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.
- 3 - إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق.

وكذلك المادة (92): «أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة (91)، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه.

يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن...»⁽²⁾.

(1) الأم، الشافعي: ج 4/ص 292.

(2) انظر نص اتفاقية جنيف 1949 في آخر الرسالة في الملحق رقم (3).

الفصل الرابع

انتهاء الأسر وإعادة الأسرى إلى الوطن مع الكلام على مكتب الاستعلامات وجمعيات إغاثة أسرى الحرب وذلك من خلال مقارنة حكم الإسلام في الأسرى بمعاهدة جنيف 1949م، وفيه مباحث:

ربما يُصاب أسرى الحرب بأمراض لا يُرجى بُرؤها أو بجراح لا يُرجى الشفاء منها، وذلك عندما يكونون في معسكرات السجون، أو ربما تنهار حالتهم العقلية والبدنية بسبب هول ما رأوه.

وقد يكونون أصحاء ولكن الحرب انتهت إمّا بانتهاء إحدى الدولتين أو الدول المتحاربة، وإما انتهت بالصلح. وقد يتوفى الأسير قبل رجوعه إلى وطنه... الخ. كلّ ذلك يحتاج إلى مكتب استعلامات ليُعرف الأسير وأحواله وحياته أو مماته أو... الخ كما يحتاج إلى تدخل جمعيات إنسانية هدفها مصلحة الأسير والرفق به ومساعدته.

هذه الأمور تتوقف عليها الحروب العصرية اليوم، وقد تكلمت عنها اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1949م.

المبحث الأول: انتهاء الأسر.

المبحث الثاني: الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى الوطن عند انتهاء الأعمال العدائية.

المبحث الثالث: سنتعرض إلى ملاحظتين حول الإحراق، ثم

نعمد إلى دراسة مكتب الاستعلامات وجمعيات إغاثة أسرى الحرب.

المبحث الرابع: كيفية تنفيذ الاتفاقية وإعادة أسرى الحرب.

المبحث الخامس: دراسة مدى تطبيق اتفاقية جنيف على الواقع.

المبحث الأول

انتهاء الأسر

تنص المادة (109) على أنّ أطراف النزاع يلتزمون بأن يعيدوا أسرى الحرب الذين يصابون بجراح خطيرة أو أمراض خطيرة إلى وطنهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من العناية ما يمكنهم من السفر. وأي: أسير مريض أو مصاب يكون من الممكن إعادته إلى وطنه... لا يجوز إعادته رغماً عن إرادته أثناء قيام الأعمال العدائية⁽¹⁾.

ثم بينت المادة (10) الأسرى الذين يعادون رأساً إلى بلدانهم دون أن يوضعوا عند دولة أخرى، فقالت:

أ - المذكورون بعد يعادون رأساً إلى أوطانهم:

- 1 - الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم، والمرضى الذين يبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيراً.
- 2 - الجرحى والمرضى الذين لا يُرجى شفاؤهم خلال عام حسب الرأي الطبي، وتتطلب حالتهم العلاج.
- 3 - الجرحى والمرضى الذين نالوا الشفاء ولكن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيراً أو بصفة مستديمة. ثم بينت الجرحى والمرضى والأسرى الذين يجوز إيواءهم في بلد محايد.

ب - المذكورون بعد يجوز إيواءهم في بلد محايد:

- 1 - الجرحى والمرضى الذين يُرجى شفاؤهم خلال عام من بداية المرض أو تاريخ الجرح إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.
- 2 - الذين هددت صحتهم بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يشفوا في بلد

(1) انظر: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 1992، ص35.

محايد. والذين لم يشفوا يردون إلى أوطانهم عند ذاك، والمادة (111) تنصّ على أن تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة المحايدة تتفق عليها الدولتان. على عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية.

وتنصّ المادة (112)⁽¹⁾ على أنه: عند بدء الأعمال العدائية تعين لجان طبية مختلطة لفحص حالات المرضى والجرحى من أسرى الحرب ولوضع جميع القرارات المناسبة الخاصة بهم.

على أن أسرى الحرب الذين يعتبرون بحسب رأي السلطات الطبية في الدولة الحاجزة على درجة كبيرة من الإصابة أو المرض - يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة اللجنة الطبية المختلطة... لأن الخطر من الأسير غير موجود، فلا يمكن أن يرجع من جديد لميدان القتال.

ويسمح بحضور الفحص للطبيب أو الجراح الذي يكون من ذات جنسية الأسرى الذين يقدمون أنفسهم للجنة الطبية المختلطة كما يسمح بذلك لممثل الأسرى الخاص بهم (المادة 113)⁽²⁾.

ثم تكلّمت الاتفاقية على مصاريف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أو نقلهم إلى بلد محايد، فبينت بأن الدولة التي يتبعها الأسرى هي التي تتحمّل جميع المصاريف، ولكن الابتداء يكون من حدود الدولة الحاجزة وهذا ما صرّحت به المادة (116)⁽³⁾ إذ جاء فيها: «مصاريف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أو نقلهم إلى بلد محايد، تتحمّلها الدولة التي يتبعها الأسرى. ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة».

وتنصّ الاتفاقية على أنه يجب على الدولة التي يتبعها الأسير الذي سمح له بالرجوع إلى وطنه من العلل السابقة - يجب عليها ألاّ ترده على الخدمة العسكرية العاملة من جديد، «فلا يجوز استخدام أسير الحرب الذي أعيد إلى الوطن في الخدمة العسكرية العاملة» (المادة 117)⁽⁴⁾.

(1) انظر: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 1992، ص35.

(2) المرجع السابق: ص35.

(3) المرجع السابق: ص35.

(4) المرجع السابق: ص35.

ويظهر بأن هذه المادة اعتبرت إطلاق الأسير وإعادته إلى بلده يشبه الأسير الذي أطلق سراحه بشرط عدم الرجوع إلى حرب الدولة التي منّت عليه⁽¹⁾. كما مرّ معنا سابقاً بعرض الحديث عن: الحكم على الأسرى بالقتل. حيث أن الأسير الذي يطلق سراحه بشرط التعهد... إذا رجع إلى حرب الدولة التي منّت عليه يكون في الغالب معرضاً للقتل. فكان من الضروري أن تتدخل الاتفاقية لتحافظ على حياته أولاً. ولتشجيع الدولة المحاربة على إطلاق أسرى الحرب الذين توفرت منهم الشروط ثانياً.

وهذه كلّها دوافع إنسانية يجب احترامها وتطبيقها وهي لا تختلف عن أهداف الإسلام التي يرمي إليها، وهي حرية الأسير وإطلاق سراحه على إزالة العداء والحقن من فؤاده.

قلنا إذا توفرت أوصاف خاصة في الأسير المريض أو الجريح يطلق سراحه ويرد إلى بلده، أو يوضع عند دولة محايدة قصد العلاج. ولكن ما هو حكم أسرى الحرب الأصحاء الذين يبقون في معسكرات الاعتقال؟

هذا ما سنراه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

الإفراج عن أسرى الحرب وإعانتهم

إلى الوطن عند انتهاء الأعمال العدائية:

إذا انتهت الحرب ووضعت أوزارها إمّا بالانتصار النهائي وإمّا بالصلح، فلا معنى لأن يبقى أسرى الحرب في معسكرات الاعتقال لأن الخوف المرتقب منهم قد زال، حيث

(1) وقد أمر النبي ﷺ حذيفة بن اليمان وأباه بأن يوفيا لكفار قريش لأنهم كانوا استحلّفوهما، لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزوة بدر حينما قبضوهما وأطلقوهما على هذا الشرط. فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء. قال الإمام النووي في شرح الحديث الوارد في صحيح مسلم: «أراد النبي ﷺ أن لا يشيعا عن أصحابه نقض العهد» شرح صحيح مسلم، للنووي، طبعة دار العلوم الإنسانية، ط 1، 1418هـ/1997م، تحقيق الدكتور: مصطفى البغا. كتاب: الجهاد والسير (32)، باب: الوفاء بالعهد (35)، حديث: (1787).. من حديث حذيفة بن اليمان: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسيل (أي والده، وهذا لقب له والمشهور عند المحدثين أنه اليمان والصحيح اليماني). قال: فَأَخَذْنَا كَفَّارَ قَرِيْشٍ، قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ قلنا: ما نُرِيدُهُ، ما نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِيْنَةَ. فَأَخَذُوا مَثَلًا عَهْدَ اللَّهِ وَمِثَاقَهُ لِنَنْصَرِفَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَلَا نَقَاتِلَ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبْرَ، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم». ج 4/ص 1885 - 1886.

لا يجدون من ينضم إليهم ليكونوا قوةً عدائيةً من جديد، لذلك كان من الواجب أن يطلق سراح أسرى الحرب ويردون إلى أوطانهم وهذا هو ما تصرّح به المادة (118) من الاتفاقية حيث تنصّ على أنه: «يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية»⁽¹⁾.

ثم إن إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم يتطلب مصاريف كثيرة للنقل وللغذاء. فمن هي الدولة التي يجب عليها هذا حسب القانون الدولي العام؟

وكجواب على هذا فإنّ نفس المادة السابقة في فقرتها الثانية تنصّ على أنّ «مصاريف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم يجب أن تقسم بطريقة عادلة بين الدولة الحائزة والتي يتبعها الأسرى» فالمصاريف إذاً تتحملها الدولتان معاً.

«إذا كانت الدولتان متجاورتين فالدولة التي يتبعها الأسرى تتحمل مصاريف الإعادة إلى الوطن من حدود الدولة الحائزة» لأنه في الواقع يكونون قد دخلوا إلى وطنهم فعليه أن يتحمل مسؤولية أبنائه الذين كانوا يكافحون من أجله.

أمّا إذا كانت الدولتان غير متجاورتين فيتفق الأطراف المختصة فيما بينهم على اقتسام باقي مصاريف الإعادة للوطن بطريقة عادلة بشرط ألا يكون هناك أي: تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.

وإذا كان للأسرى أدوات ذات قيمة وسحبت منهم ترّد إليهم عند الإفراج عنهم، وهذا ما تشير إليه المادة (119): «عند الإعادة للوطن ترّد إلى أسرى الحرب أي: أدوات ذات قيمة تكون قد سحبت منهم وكذلك أي: عملة أجنبية لم تكن قد حولت إلى عملة الدولة الحائزة»⁽²⁾.

وهذا يلزم الدولة الحائزة أن تهتم بأموال الأسارى أثناء بقائهم محتجزين عندها، ولا تفوت عليهم أموالهم التي توجد معهم مادامت ثابتة أنها ملكهم.

أمّا الأسرى الذين اقترفوا جرائم ويُنظر اتخاذ إجراءات جنائية نحوهم فيجوز حجزهم إلى أن تنتهي تلك الإجراءات وإلى حين انتهاء العقوبات ويطبق ذات الإجراءات على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن مثل هذه الجرائم.

(1) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ص36.

(2) المرجع السابق: ص36.

وتنص الاتفاقية في نفس المادة على أنه يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يبلغ الطرف الآخر أسماء أسرى الحرب المحجوزين حتى انتهاء الإجراءات أو انتهاء العقوبة.

وكذلك تشكل لجان باتفاق أطراف النزاع بقصد البحث عن أسرى الحرب المشتين وإعادتهم للوطن في أقرب وقت ممكن.

أما إذا مات الأسير فالاتفاقية تنص في مادتها (120) على أنه إذا مات الأسير: «يجب أن يسبق دفن أو حرق جثة أسير حرب - فحوص طبي من اللجنة بقصد إثبات حالة الوفاة لإمكان وضع تقرير وإثبات الشخصية عند اللزوم»⁽¹⁾.

ويجب أن تتأكد السلطة الحاجزة من أن أسرى الحرب الذين كانوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب....

وتجيز الاتفاقية للدولة الحاجزة أن تحرق الجثث في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عند الاضطرار، أي عندما يكون إحراقهم هو الطريق الوحيد للقضاء على الأمراض الوبائية خشية أن تتسرب إلى الأسرى أو إلى الجيش.

والحالة الثانية: إذا كان دين الأسير المتوفى ينص على ذلك أن يجيز حرق الأموات.

والحالة الثالثة: تحرق جثة الأسير إذا كان أوصى هو نفسه بذلك. أي يكون الإحراق «تنفيذاً لرغبته الصريحة بهذا» نفس المادة السابقة.

ويعنى بالمقابر من طرف الدولة التي تشرف على المنطقة، أما الرماد «فيجب أن تحتفظ به إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه بمعرفة وطنهم».

كل ما جاء في هذه المواد يعتبر أمراً مهماً وفي مصلحة الأسير سواء في حياته أو في مماته إلا أنه يلاحظ على هذا البند المتعلق بإحراق جثث الأسرى أمران:

الأول: إن الدولة الحاجزة لها الحق في الإحراق إذا خافت انتشار الوباء من جثث الأسرى. ولم ينص على المراقبة في هذه الحالة، لأنه قد تقوم بالإحراق قصد التخلص من تعب الحفر ومواراتهم أو قصد الانتقام وتدعي بأن ذلك كان نتيجة الأمراض الوبائية المنتظرة منهم.

(1) انظر: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 1992، ص36.

الثاني: إنَّ الإسلام لا يوافق هذا البند في الاتفاقية بالإحراق حتى ولو كان دين الأسير يسمح بذلك، أو أنه ترك وصية الإحراق لأنَّ إحراق الحي أو الميت بالنار مُحَرَّم في الإسلام. سواء كان للانتقام أو لغيره ويكتفي بدفنهم في التراب.

جاء في صحيح البخاري... عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إِنَّ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، قال رسول الله ﷺ، حين أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا»⁽¹⁾. وكذلك في البخاري في باب: (لا يعذب بعذاب الله) أن علياً حرَّق قوماً، فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم، لأنَّ

النبي ﷺ قال: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». ولقنلتهم. كما قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَأَقْتُلُوهُ». فهو خبر بمعنى النهي كما جاء في فتح الباري عند شرحه (وإنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ)⁽²⁾.

وقد يقال إن المصادقة على الاتفاقية من طرف ممثلي الدول الإسلامية يعطي لها الصفة الشرعية فتصبح غير متنافية مع ما قرره الشرع الحكيم، أو أن هذا يعد عهداً من المسلمين يجب الوفاء به كما هو الحكم في الإسلام والجواب هو: إن هذا غير صحيح، لأن الإسلام حرَّم الإحراق وكفى، ولا ينظر إلى دين الأسير أو وصيته، لأنه بعد مماته يبقى التنفيذ للحي، وهو المسؤول مباشرة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثم أن أسرى الحرب يحتاجون إلى مكتب يضبط أمورهم ويقيّد أسماءهم، ويبلغ المعلومات إلى دولهم وذوهم، كما يحتاجون إلى جمعيات إغاثة، وهذا ما سنشير إليه في المبحث الثالث.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: لا يعذب بعذاب الله (147)، حديث: (53)، ج 3/ص 1098، وكتاب: الجهاد والسير (60)، باب: التوديع (106)، حديث: (5)، ج 3/ص 1079.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للمحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، باب: لا يعذب بعذاب الله (149)، حديث: (3016)، ج 6/ص 258، وكتاب: الجهاد والسير، باب: التوديع (107)، حديث: (2954)، ج 6/ص 216.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير (60)، باب: لا يعذب بعذاب الله (147)، حديث: (54)، ج 3/ص 1098، وكتاب: استتابة المرتدين والمعاندين (92)، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (2)، حديث: (6524)، ج 6/ص 2537.

وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للمحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب: الجهاد والسير (56)، =

المبحث الثالث:

مكتب الاستعلامات وجمعيات إغاثة أسرى الحرب:

تنص المادة (122) على أنه: «عند نشوب الأعمال الحربية وفي جميع حالات الاحتلال يتعين على دولة من أطراف النزاع أن تنشئ مكتباً للاستعلامات خاصاً بأسرى الحرب الذين في قبضتها⁽¹⁾...»

وعلى كل دولة من أطراف النزاع أن تقدم إلى مكتب الاستعلامات الموجود بها في أقصر مدة ممكنة المعلومات (الكافية) رقمه واسمه الكامل والرتبة التي هو فيها والفرقة... الخ وعلى المكتب إبلاغ المعلومات بأسرع الوسائل الممكنة فوراً إلى الدول المختصة عن طريق الدول الحامية والمركز الرئيسي المنصوص عنه في مادة (123) وتبلغ هذه المعلومات بسرعة إلى عائلات الأسرى المختصين⁽²⁾...

والمادة (123) تنص على أنه ينشأ مركز استعلامات رئيسي لأسرى الحرب في دولة محايدة. ويمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح على الدول المختصة تنظيم مثل هذا المركز. ويكون عمل المركز جمع كل ما يمكنه من المعلومات بالطرق الرسمية والخاصة المتعلقة بأسرى الحرب. وإبلاغها بأسرع ما يمكن إلى وطن الأسرى الأصلي أو الدول التي يتبعونها وتقدم له الدول جميع التسهيلات لذلك.

وتنص المادة (124) على أنه: لتسهيل عمل المكاتب الوطنية والوكالة المركزية للاستعلامات تلتزم الدول بإعفائها من رسوم البريد ومنحها كافة الإعفاءات التي نصت عليها المادة (74) وإعفائها بقدر الإمكان من رسوم البرقيات أو على الأقل تخفيضها بنسبة كبيرة⁽³⁾.

والمادة (125) تنص على أنه: يجوز للدولة الحاجزة أن تحدّد عدد الجمعيات والمنظمات التي تسمح لمندوبيها بالقيام بجهودهم في أراضيها وتحت إشرافها، بشرط ألا

= باب: لا يعذب بعذاب الله (149)، حديث: (3017)، ج 6/ص 258 - 259.

(1) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ص 37.

(2) المرجع السابق: ص 37.

(3) المرجع السابق: ص 37، وأقرت الاتفاقية العالمية للبريد هذه التسهيلات، المادة، 37 (أعمال=

يمنع هذا التحديد وصول المعاونة الكافية والمناسبة لجميع أسرى الحرب. ويجب تقدير واحترام المركز المختار للجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان في جميع الأوقات⁽¹⁾.

وهكذا يكون مكتب الاستعلامات يقوم بدور مهم من حيث أنه يحصي جميع أسماء الأسرى ويبلغ المعلومات بأسرع ما يمكن إلى الدول المختصة عن طريق الدول الحامية والمركز الرئيسي المشار إليه في المادة (123) وهذا المكتب ينشأ سواء عند الدولة الحائزة أو عند دولة محايدة تسلمت في أراضيها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المشار إليها في المادة الرابعة (أي أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية وهم أفراد القوات المسلحة... وكذلك أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزء من هذه القوات المسلحة أو...الخ).

كما أن لجمعيات الإغاثة دوراً مهماً في مساعدة أسرى الحرب مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الهلال الأحمر. والشمس الحمراء...الخ.

فهذه كلها لها دور إنساني في ميدان الحروب، ولذلك نصت الاتفاقية على السماح لهذه الجمعيات أو المنظمات بأن تقوم بنشاطها داخل الدولة الحائزة أو الحيادي. فيحصل على الأذن ممثلوا الهيئات الدينية وجمعيات المعاونة (أو أي: منظمات أخرى تقوم بمعاونة أسرى الحرب من الدول الحائزة) وتعطى لهم جميع التسهيلات اللازمة لزيارة أسرى الحرب وتوزيع مواد الإغاثة الواردة من أي: مصدر سواء كانت هذه الإغاثة لأغراض دينية أو ثقافية أو رياضية (ويجوز أن تنشأ هذه الجمعيات أو المنظمات في أراضي الدولة الحائزة أو في أي: دولة أخرى، أو أن تكون لها صفة دولية) إلا أن الدولة الحائزة لها الحق في التحديد من الجمعيات التي ترسل مندوبيها للعمل داخل أرضها وتحت إشرافها.

وتتفق هذه البنود مع روح الإسلام لذا لم أر عليها أي: اعتراض أو ملاحظة لأنها داخلية في العناية بالأسرى، وقد أمرنا الله بذلك كما مر معنا، ولكن كيف تنفذ هذه الاتفاقية؟ ذلك ما سنراه في المبحث الرابع من هذا الفصل بمشيئة الله تعالى.

المبحث الرابع:

كيفية تنفيذ الاتفاقية وإعادة أسرى الحرب

وسنجدل مواد هذا المبحث في مطلبين: الأول: تنفيذ الاتفاقية.

الثاني: إعادة أسرى الحرب.

المطلب الأول: تنفيذ الاتفاقية:

تنص الاتفاقية في مادتها (126) على أنه «يصرّح لممثلي ومندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخصّ أماكن الحجز والسجن، والعمل.... ويصرّح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن ارتحال ومرور ووصول أسرى الحرب الذين ينتقلون....»

ويكون لممثلي ومندوبي الدول الحامية الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها.... ولهم الحقّ في مقابلة الأسرى وعلى الأخصّ ممثلي الأسرى دون رقيب، إمّا شخصياً أو بواسطة مترجم»⁽¹⁾ وتنصّ المادة (127) على أنه «يتعهّد الأطراف السامون المتعاقدون في وقت السلم كما في وقت الحرب بأن يعملوا على نشر نصّ هذه الاتفاقية على أوسع مدى ممكن في بلادهم. وعلى الأخصّ أن تدخل دراستها ضمن برامج الدراسة العسكرية، وإذا أمكن المدنية، حتى تصبح مبادئها معروفة لجميع قواتهم المسلحة ولجميع سكان بلادهم» كما تنصّ الاتفاقية على أن يكون للسلطة الحرية نص الاتفاقية حتى تعمل على تطبيقها أثناء الحرب.

«أي: سلطة حربية أو غيرها وتضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات تتعلق بأسرى الحرب، يجب أن يكون لديها نص الاتفاقية وأن تكون على علم تام بأحكامها»، وتنصّ المادة (129) على أنه يجب (على كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف جميع الأعمال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية خلاف المخالفات الخطيرة المبيّنة في المادة التالية) التي جاء فيها: المخالفات الخطيرة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأعمال الآتية: إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية

(1) المرجع السابق: ص 37.

(2) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة. إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوة المعادية، أو تعمد حرمانه من الحقوق الخاصة بالمحاكمة النظامية المنصوص عليها بهذه الاتفاقية. المادة (131).

وجاءت المادة (132) تبين الطريقة المتبعة فيما إذا وقع اعتداء لخرق الاتفاقية فنصت على أنه «يجري تحقيق بالطريقة التي تقرر بين الأطراف ذوي الشأن بصدد أي: ادعاء يخرق الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع، فإذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على انتخاب حكم، وهو الذي يقرر الإجراءات التي تتبع.

وبمجرد أن يثبت خرق الاتفاقية يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حداً، وأن تعمل على ملاقاته في أسرع وقت ممكن».

وفي نهاية الاتفاقية جاءت مواد تنصّ على أن هذه الاتفاقية تحلّ محلّ الاتفاقية السابقة. وأنه يجوز الانسحاب من الاتفاقية.

فنصّت المادة (134) على ما يلي: تحلّ هذه الاتفاقية محلّ اتفاقية 27 تموز (يوليو) سنة 1929م في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة «وجاءت مادة (135) تنصّ على أنّ هذه الاتفاقية مكملّة للفصل الثاني من التعليمات الملحقة بمعاهدات لاهاي»، «بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة بمعاهدة لاهاي الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية سواء المعقودة في 29 تموز (يوليو) 1899م أو المعقودة في تشرين الأول (أكتوبر) سنة 1907م والتي تشترك في هذه الاتفاقية الحالية، تعتبر هذه الأخيرة مكملّة للفصل الثاني من التعليمات الملحقة بمعاهدات لاهاي المشار إليها».

ثم جاءت مادة (142) تجيز للمتعاقدین الانسحاب من هذه الاتفاقية، وتبيّن طريقة الانسحاب منها «لكلّ طرف من الأطراف السامین المتعاقدين الحرية في الانسحاب من هذه الاتفاقية».

وببلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتعين أن يبلغه إلى حكومات جميع الأطراف السامین المتعاقدين، ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد مضي عام من وصول الإخطار الخاص به إلى مجلس الاتحاد السويسري.

على أنّ الانسحاب الذي يخطر عنه في وقت ممكن تكون فيه الدولة المنسحبة

مشتركة في قتال، لا يعتبر نافذاً إلا بعد عقد الصلح وبعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأسرى الذين تحميهم هذه الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة، ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملزمة بأدائها طبقاً لمبادئ حقوق الإنسان، المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتقدمة، وعلى القوانين الإنسانية وما يوحى به الإدراك العام⁽¹⁾. أو العقل السليم.

ثم نصت الاتفاقية على أسماء جميع الدول التي وقعت عليها بجنيف - انظر الملحق رقم (1) - في نهاية الرسالة، وألحقت الاتفاقية بملاحق تبين الكيفية العملية التي تطبق ما جاء في الاتفاقية، وسنتكلم الآن عن المطلب الثاني الذي يتعلق بإعادة أسرى الحرب وذلك فيما يلي...

المطلب الثاني: إعادة أسرى الحرب

وألحقت الاتفاقية بملحق خاص بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى إلى الوطن مباشرة. وإيوائهم في بلد محايد وذلك كتوضيح للمادة (110) من الاتفاقية المشار إليها. جاء في الملحق ما يلي:

المذكورون بعد، يعادون إلى أوطانهم مباشرة

1 - جميع أسرى الحرب الذين يعانون أنواع العجز الآتية الناشئة عن صدمات فقد عضو، الشلل، العجز المفصلي بحيث لا يقلّ العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يساوي فقد يد أو قدم... (ومنها) التشوهات الناشئة عن كسر أو إصابة أخرى، ويترتب عليها نقص خطير في تأدية الوظيفة والقدرة على حمل الأثقال.

2 - جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يرجى فيه شفاؤهم بالرغم من العلاج في خلال عام واحد من تاريخ الإصابة مثل تضخم في القلب، وجبيرة معدنية في المخ أو الرئة، والتهاب النخاع العظمي الذي لا يرجى شفاؤه في خلال عام من تاريخ الإصابة.... الخ وإصابة بالجمجمة مع فقد أو نقل جزء من عظامها، وإصابة بالعمود الفقري. وإصابة الجهاز العصبي للأطراف التي تكون نتيجتها مساوية لفقد يد أو قدم (وحالات محدودة في الملحق الأول من الاتفاقية)⁽²⁾.

(1) موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول: ص 216 - 217.

(2) انظر: موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول: ص 219 - 224.

وكل ما ورد هنا يعود إلى وطنه مباشرة نظراً للأمراض والجروح البليغة التي حلت به، ثم جاء في الملحق أسماء الذين لهم الحق في الإيواء في بلد محايد وهم:

- 1 - جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم في الأسر. ولكن يمكن أن يتم لهم الشفاء أو تحسّن حالتهم بدرجة كبيرة بسبب إيوائهم في بلد محايد.
- 2 - أسرى الحرب المصابون بأي: نوع من أنواع السلّ، وفي أي: عضو والذين يحتمل أن يكون علاجهم في بلد محايد مؤدياً إلى الشفاء، أو على الأقل إلى تحسين كبير مع استثناء حالات السلّ البدائية التي شفيت قبل الأسر.
- 3 - أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج الجهاز التنفسي والجهاز الدموي والجهاز الهضمي والعصبي والإحساس والمجاري البولية التناسلية والجلد وأعضاء الحركة... الخ (وكذلك) إذا كانت هذه المعالجة تأتي بنتائج أفضل في بلد محايد مما لو عولجت في الأسر.
- 4 - أسرى الحرب الذين أزيلت لهم الكلية أثناء الأسر بسبب إصابتها بمرض غير تدريجي. حالات التهاب النخاع العظمي في طريق الشفاء.
- 5 - أسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض عصبي بسبب الحرب أو في الأسر.
- 6 - جميع أسرى الحرب المصابين بتسمّم مزمن (غاز، معادن) الذين يكون علاجهم في بلد محايد أكثر ملاءمة لهم.
- 7 - جميع أسرى الحرب من النساء اللاتي في حالة الحمل أو أمهات معهن رضيع وأطفال صغار... الخ.

كلّ هؤلاء ينقلون إلى بلد محايد ولا يبقون تحت السلطة للدولة الحاضرة.

ثم جاء في الملحق ملاحظات عامة منها:

أن الشروط الواردة في الاتفاقية يجب تفسيرها وتطبيقها بأوسع ما يمكن من التيسير، وحالات الأمراض العصبية والنفسانية المسببة عن الحرب أو الأسر، وكذلك حالات التدرن في جميع درجاته... يجب قبل غيرها أن تستفيد من هذا التوسع في التفسير.

وجاء في الملحق الثاني بأن للجنة الطبية المختلطة تفحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة (113) من الاتفاقية وتقرّر اللجنة الإعادة إلى الوطن أو الرّفص أو التأجيل لكشف آخر، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

ثم جاء في الملحق الرابع نموذج لبطاقة الأسير، وإخطار وفاة، ولخطاب أسير، وسنأتي بنموذجين: أحدهما: يتعلّق ببطاقة أسير، والآخر: يتعلّق بشهادة إعادة للوطن، كما هو مبين في الملحق رقم (2) في نهاية الرسالة.

المبحث الخامس

مدى تطبيق اتفاقية جنيف على الواقع وفيه مطالب

المطلب الأول: ملاحظة على الاتفاقية من خلال لقاء مع أسير...

وقد أتينا بأهمّ البنود التي جاءت في اتفاقية جنيف لسنة 1949م المتعلقة بأسرى الحرب، وهي كلّها أو أغلبها في صالح الإنسان الأسير، وتتمشّى مع المصلحة العامة للإنسانية جمعاء، وتظهر فيها قوّة التعقّل المملوءة بالتجربة الكاملة التي مرت على بني الإنسان طيلة عصوره، وفي جميع حروبه التي لم يجنّ منها إلا الخراب والدمار. انظر إلى نص الاتفاقية ملحق رقم (3).

فاتفاق دول كثيرة على الاعتراف للأسير بهذه الحقوق الواردة في الاتفاقية انتصار عظيم للإنسان على الشرّ وعلى حبّ الانتقام، هذه الصفة البشعة التي طالما كانت السبب الحقيقي في اندلاع الحروب وخراب الأمم وإفنائها...

توصّلت الدول إذن إلى هذه المواد الواردة في الاتفاقية ووقعت عليها واستبشرت خيراً وسجّلت هذه الاتفاقية في سكرتارية هيئة الأمم المتحدة كما سجّلت جميع التصديقات والانضمامات، وهذا كلّهُ يُفرح الذين يريدون الخير لسكان هذا الكوكب الأرضي. ولكن هذه الاتفاقية لم تأتِ بجديد بالنسبة للإسلام إلا في الترتيبات الشكلية، أمّا في الجوهر فقد سبقها إليه.

فهل طبقت هذه الاتفاقية من طرف الموقعين عليها أنفسهم والتزموا بمضمونها أم كانوا السابقين إلى مخالفتها؟!

ومن خلال دراستي المنهجية للأسرى في الشريعة الإسلامية، واتفاقية جنيف 1949م، أسقطت المنهج الوصفي لسجناء عرب، حيث أجريت مقابلةً شخصيةً مع المواطن (حمدي عوض المبارك)، وبالإضافة إلى ما نقلته من «أوراق سجين» للأستاذ أسعد عبد الرحمن.

وقد قمت بزيارة إلى منزل المواطن حمدي عوض المبارك (الأسير)⁽¹⁾ وسألته عن كيفية المعاملة من قبل إسرائيل، وعن تحرير البطاقة وقت وقوعه في الأسر، فأجاب: نعم، دوناً بطاقة أسير والمعلومات الواردة فيها، وأرسلت مع الصليب الأحمر.

فأخبرني أنه في الأشهر الثمانية من الأسر، وقت التحقيق، وضعنا في زنانات منفردة مكبلي الأيدي، وكان الطعام قليل، وكل 24 ساعة يقدم لنا وجبة طعام قليلة جداً حيث تقتصر على قطعة خبز وحبتي زيتون وقطعة جبن تدفع إلينا من تحت الباب، وأحياناً نرى الطعام فيه المرق فنستبشر خيراً! لكن عند تناوله نتفاجأ بأن هذا المرق يحتوي على بذرة ذرة والزجاج المكسّر والأظافر. وبعد هذه المرحلة أخرجنا من الزنانات إلى السجن المعروف بـ (صرفند) ووزّع علينا تموين من أرز وسكر وشاي ومواد غذائية، والأسرى يطبخون بأيديهم.

كما يوزّع على المدّخن من (4 - 5) سيكارات في اليوم.

والكساء: يوزّع علينا لباس كامل داخلي وخارجي، لباس عسكري، ويقال هذا اللباس من بلدكم سوريا. أما خلال التحقيق في الأشهر الثمانية الأولى فكان اللباس فيه الاستخفاف بكرامة الإنسان حيث يلبسوننا (القميص ردن كم وردن نصف كم، وبنطال مقصوص إحدى شعبيه...) حيث يتعالى الضحك علينا والاستهزاء بنا.

والنوم لا نعرفه حيث يسمعوننا بمكبرات الصوت الموسيقى الصاخبة، وأصوات

(1) وفي تاريخ يوم الخميس 21 ربيع الأول 1424هـ - الموافق لـ 22 أيار 2003م قمت بزيارة إلى منزل المواطن: حمدي عوض المبارك (أبو منهل) تولّد جاسم 1947م، حيث يعمل حالياً فلاح في أرضه، يبلغ من العمر حالياً (56) عاماً، من أجل تدعيم هذا البحث بالوقائع الحية، حيث أجريت معه مقابلة في منزله، استغرقت ساعتين تقريباً، والذي كان أسيراً في إسرائيل إثر حرب الثلاثة أيام سنة 1970م، وكان يخدم برتبة مجتّد. وقد سأله عن خالي وهو الشهيد فوزي متوّخ المرجان مواليد مدينة جاسم 1937م، ورتبته في الجيش رقيب أول متطوع هل سمعت عنه أو رأيته حيث أنه فُقِدَ في حرب 1967م ولم يعرف إلى الآن هل هو حيّ أم ميت... وهو أسير سوري، حيث قال شهود عيان: إن سيارة إسرائيلية أخذته من غرفته في منطقة خسفين التابعة لمحافظة القنيطرة السورية، وضُرب رأسه في باب السيارة ثم أخذ ولم يُعرف عنه شيء... حيّ أم ميت، الله أعلم، كانت زوجته تتقاضى راتباً لزوجها ومصروفاً لها ولأبنائها، ودرس الأولاد في مدارس أبناء الشهداء في دمشق، وتزوّجوا جميعاً وأصبحوا جدوداً ولم يُعرف إلى الآن عن والدهم شيء، فأجاب الأخ المبارك: لا أعرف عنه شيئاً. ولم أسمع عنه شيئاً... فهل هذا يتفق مع معاهدة جنيف 1949م في معاملة الأسرى؟ وأين بطاقة الأسير وإرسالها إلى ذويه مع تاريخ وقوعه في الأسر... أم حبرٌ على ورق؟ أم يقولون ما لا يفعلون... كبر مقتاً عند الله أن يقولوا ما لا يفعلون.

حيوانات، وإضاءة مستمرة، وزنزانة لا تزيد مساحتها عن متر وربع طولاً ومتر عرضاً، وكل ثلاثة أيام يسمح لنا بدخول الحمام مرة مما يستدعي لأن يقضي أحداً حاجته (بوله وبرازه) في زنزانته، وفي لباسه...!!

وكان التحقيق في هذه المدة كل يوم مرتين أو ثلاث مرات، وأحياناً كل أسبوع مرة، وعلى كلا الحالات إن صدق الأسير في استجوابه أو كذب بعدها يوجد شتم وعقاب وعذاب وصددمات كهربائية، ويسحب منا دماء كل أول شهر، وخفّ وزناً حتى أصبح وزن الشخص لا يتجاوز 40 كغ... تمت مرحلة أسره 3 سنوات إلا عشرين يوماً في معسكر صرفند وسبب فك أسره أن الدولة السورية طالبت فيهم وتم مبادلة الأسرى بضباط طيارين إسرائيليين مقابل (56 أسيراً) بينهم (6 لبناني) و(خمسة ضباط سوريين). والباقي جنود سوريين...

وينقل لنا عبد الكريم فرحان صورة من صور معاناة سجين في المعتقلات الإسرائيلية ما نصّه:

«ومن المفيد أن أنقل بعض ما جاء في (أوراق سجين) للأستاذ: أسعد عبد الرحمن الذي قضى عشرة أشهر في المعتقلات الإسرائيلية لنرى ما يلاقيه المعتقل من أذى وتعذيب وهوان في إسرائيل (واحة الديمقراطية والسلام)، فقد ابتدأ التحقيق معه بالسؤال عن اسمه وأسباب وجوده في البيت الذي وجدوه فيه، ثم طلبوا منه نزع ثيابه: (وقفت وخلعت المعطف ثم جلست. وجاءني صوت ساير - المحقق - مستغرباً (هذا فقط؟ اخلع؟) ووقفت للمرة الثانية ثم نزع الجاكيت عن جسدي وحين هممت بالجلوس صرخ بي ساير: (اخلع ثيابك كلها!) ورافق صراخه بسيل من الشتائم. أدركت بصاعقة نخرت رأسي أن اللحظة الحرجة جاءت بأسرع مما كنت أتوقع. نظرت إليه وقلت أول كلمة خطرت على ذهني (لماذا؟) ويبدو أن كلمة (لماذا) كلمة مجرمة لا يجب أن تُنطق أمام هؤلاء إذ وبسرعة البرق انقضّ عليّ الرجال الخمسة دفعة واحدة.. هذه لكمة في الوجه من أمام... وهذه صفعة على الصدغ... هذه ركلة من خلف... من أمام... من أعلى... من أسفل...! ترتحت...سقطت أرضاً... مغناطيس هائل يجذبني إلى أعلى ليقفني على قدمي... والأسطوانة تتكرر... تتكرر... عيناى زاغتا.. جرح معدتي الطويل يؤلمني... جسدي تتقاذفه الأيدي والأرجل... الأرض تحت ساقي تدور ولا أسمع إلا صراخي وشتائمهم... رأسي يتحرك يمنة ويسرة كالبنّودل السريع... وبحركة سريعة بعد مدة لا أستطيع تقديرها كشفت عن الجرح وصرخت: ماء، أعطوني ماء! ولكن الضرب مستمر والشتائم سيل لا ينقطع، وبعدها - لا أعرف متى - أحسست بالماء على رأسي ووجهي. أجلس على الكرسي... قدمت لي طاسة

بها ماء... حاولت أن أتكلم ولكن جاءني صوت أحدهم ناهراً: (اشرب الآن... اشرب الآن!)... ساقوني إلى غرفة. جلس أمامي شخص آخر (الشاويش ليفي) يستجل ما أقول: - (من هو عاصم القاقجي؟) - (لا أعرف شخصاً بهذا الاسم!). هوت العصا على رأسي وكرّر السؤال... وأسئلة عديدة بعدها: من هو الأستاذ كذا ومن هو فلان. أسماء عديدة لأصدقاء لي في الجامعة الأمريكية، وبين كل اسم واسم كانت العصا تصطدم بعظام رأسي أو عضلات رقبتي. ويمضي أسعد عبد الرحمن في سرد ما لاقاه من ضربٍ ولكم وشتم وأذى خلال فترة التحقيق وبخاصة عندما يلوذ بالصمت، أو تكون إجابته سلبية ثم يصف معاملة السجناء والحراس والزنازة والنزلاء الجدد فيقول: (دخل علينا شرطيان اسم أحدهما جاكوب (يعقوب) لعن المساجين وتحدث هذه العملية ثلاث مرات في اليوم... ونحن جلوس، زمجر قائلاً: (أيها الكلاب قفوا! حين يدخل شرطي إسرائيلي مطلوب من العرب، العرب وحدهم أن يقفوا).. وبعد ربع ساعة نقلنا جميعاً إلى الزنازة رقم (8). الزنازة غرفة واسعة نسبياً، بها حاجز من القضبان يجعلها عبارة عن غرفتين صغيرتين، حين يوضع المرء خلف الحاجز إلى الداخل يبتعد عن الكوة التي تشرف على باحة السجن وتسود الظلمة إذ لا يصل نور الشمس إلى داخلها. رائحة الغرفة فاسدة. وعاء البول والبراز خلف حاجز القضبان، جرجول الماء أيضاً خارج القضبان في القسم الثاني من الزنازة... الثلاثاء 1967/12/26م كان اليوم التالي: روتين الأيام السابقة بكل ما فيها من توتر بل وبشكل أكثر إذ أصبح ينظر إلينا على أننا متمردون، شتائم وبصاق السجناء الإسرائيليين يأتون من الكوة الضيقة أثناء خروجهم للتمشي في ساحة السجن. بعد الظهر وضع معنا شخصان آخران معتقلان منذ ثلاثة أشهر وقادمان من سجن الرملة المركزي. أحدهما مصاب بإسهال مستمر وحاد ومتروك دون علاج. قضينا ليلة ليلاء أضيف إليها ما يمكن أن يعنيه - ودون تفصيل في هذا الأمر - شخص مصاب بإسهال دائم في زنازته، وعاء البول والبراز فيها موضوع خارج حاجز القضبان الذي يقسم الزنازة... وفي اليوم التالي الأربعاء 1967/12/27 أضيف إلى نزلاء الزنازة شخص جديد: بدوي من غزة، متهم بتهريب السلاح، أحضروه عندنا بعد أن كان في معتقل الجيش حيث يتم التعذيب. لا يستطيع المشي إلا بانحناء كبير، جهازه التناسلي متورم، جهازه البولي معطل، الخدوش تملأ وجهه وجسده. طول النهار والليل نسمع أنينه ونساعده حين يريد قضاء حاجاته. ويا لكثرة ما كان المسكين يريد ذلك. يحدثنا عما لاقاه وعانى منه... هواء الغرفة يثقل وأنين متواصل! يوم الخميس 1967/12/28م مضى وجاء يوم الجمعة 1967/12/29م... وقراءة الساعة الثالثة بعد الظهر سمعنا زميلنا القادم من معسكر التعذيب يصيح وهو ينظر، بزاوية معينة، عبر كوة

الزنزانة: (لقد أتوا! جاؤوا مرة ثانية ليأخذونني إلى المعسكر، لا تدعوهم يأخذونني). بعد لحظات دخل أحد الحراس ومعه اثنان من الشرطة العسكرية ومعهما ورقة بها أسماء... ثم نظر الحارس في الورقة وقال: (من منكم اسمه أسعد عبد الرحمن؟):

(نعم). (جهّز نفسك). قيّدوا يدي، قيّدوا ساقي، عصبوا عيني ومضوا بي وبزميلي...). لقد نقل أسعد عبد الرحمن وزميله إلى صرفند... معسكر التعذيب الشهير... في هذا المعسكر يتعرض السجناء لشتى أنواع التعذيب والإرهاب... إذ يتحوّل السجناء إلى مجرد أرقام، ويوضعون بزنزانات صغيرة طولها 80 سم وعرضها 60 سم، والطامة الكبرى هي أنّ فيها جرولين اقتطعا حيزاً ضرورياً للغاية من حجم الغرفة، جرول سال على الأرض لشدة امتلائه وآخر نصفه مليء بالبول والبراز... ولإدخال الخوف والرعب في نفوس المساجين ينادى على رقم ما، وحين يجيء صوت الرقم: نعم نسمع طلقة نارية وضراخاً عالياً ولا ينقطع الصراخ أثناء الليل، ثم يأخذون السجناء في اليوم التالي ليرى قبوراً تخرج منها سيقان وهمية ويقولون له: إنّ هذا مصير كلّ من لا يتكلم ويمتنع عن إجابة أسئلة المحققين... في هذا المعسكر لا بدّ من الحصول على اعترافات المقبوض عليه مهما كلف الأمر فيعمد المحقق إلى تحطيم أعصاب المعتقل وإضعاف مقاومته وعدم تمكّنه من النوم إذ يعلو بين حين وآخر صراخ يمزق حجب الليل وأصوات رصاص تطلق عقب مناداة الأرقام.. مع استمرار وضع العصاة على عيني المعتقل وحرمانه من السكاير، ولقد تطول فترة بقاء المقبوض عليه في هذا المعسكر الرهيب إذا كان صلباً شديد المقاومة، وعندما ينتهي التحقيق، يبدأ التحقيق السياسي ويصحب ذلك عملية غسل الدماغ وأخيراً يكره المعتقل على توقيع ورقة مفادها أنه عومل معاملة جيدة تمهيداً لإبعاده إلى الأردن⁽¹⁾.

مما سبق: يتبين لدينا أن إسرائيل، ضربت عرض الحائط باتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى.

جاءت اتفاقية جنيف لسنة 1949م على أثر انتصار الحلفاء على دول المحور (الألمان، إيطاليا، اليابان) وعلى أثر محاكمة أسرى الحرب في (نورمبرج)⁽²⁾ التي حوكم فيها جنود الألمان.

(1) أسرى الحرب عبر التاريخ، عبد الكريم فرحان: ص 348 - 252. وانظر دراسات فلسطينية (51) أوراق سجين - أسعد عبد الرحمن ص 15. وللمزيد من الاطلاع على الأساليب الهمجية التي تتبعها إسرائيل مع الأسرى العرب، انظر (ملحة القيد والحرية - عالم سري المقاومة الفلسطينية في سجون العدو الإسرائيلي) تأليف عدنان جابر، دار الطليعة - بيروت، 1979م.

(2) محاكمة نورمبرج - عقدت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة نورمبرج - إحدى المدن الكبرى =

هذه المحاكمة التي لم تخل من الظلم والجور والتحيز. الأمر الذي جعل الملاحظين وفقهاء القانون يوجهون إليها انتقادات مرة⁽¹⁾.

= لحركة النازية - كمظهر لقهر النازية في عقر دارها، وقد طبقت المحكمة جميع الاتفاقيات التي وقعت عليها ألمانيا من قبل. وكذلك بعض الموائيق التي اعترفت بها الدول أو أنشأتها عند انتهاء الحرب. ولقد طبقت المحكمة أولاً ميثاق لندن لسنة 1945م ثم استرشدت باتفاقيات لاهاي، ونصوص معاهدة فرساي واتفاقيات لوكارنو... ومعاهدات ألمانيا بعدم اعتدائها على جيرانها وهي التي أبرمتها مع الاتحاد السوفييتي في 23 أغسطس سنة 1939م ويوغسلافيا في 26 أكتوبر سنة 1939م والدانمارك في 31 مايو سنة 1939م وتشكوسلوفاكيا في 11 مارس سنة 1938م والنرويج في 3 سبتمبر سنة 1939م... وغير ذلك من التعهدات والموائيق الدولية التي التزمت فيها ألمانيا بحفظ السلام وعدم الاعتداء على غيرها. وذلك كله لتحديد مسؤولية ألمانيا ومدى إخلالها بتعهداتها.

وجاء في وثيقة الاتهام: أن أساس المحاكمة الشعور العالمي أو الرأي العام في البلاد المنتصرة بأنه لا يرضيه محاكمة المتهمين وعقابهم بمجرد أنهم خسروا الحرب، ولكنهم يحاكمون على أنهم تعمدوا إثارة الحرب وانتهكوا حرمة القوانين والمعاهدات الدولية، لأن هناك قتل بالجملة على نطاق لم يسبق له مثيل في العصور الحديثة... بتصرف من قانون الحرب للسادة عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش، ط 1، ص 67 - 68.

وبتصرف من كتاب: محاكمات نورمبرج للزعماء والقواد النازيين. للدكتور: ج. م. جلبرت. وبتصرف من كتاب: على هامش محاكمات نورمبرج مجرمو الحرب والتعذيب في ظلال المشانق، للدكتور: ج. م. جلبرت. انظر المقدمة من ص 7 - 10 للمترجم: أحمد رائف...

(1) من الانتقادات التي وجهت إليها أنها خالفت المبدأ القانوني القاضي بأن لا جريمة ولا عقاب إلا بقانون. وهذا المبدأ يمنع الأثر الرجعي للقوانين الجنائية لأن الحرب لم تكن جريمة دولية قبل ميثاق لندن لسنة 1945م وهذا لم تشترك فيه ألمانيا. والحرب بدأها هتلر 1939م ولم تكن جريمة دولية يومئذ. فلماذا ينسحب وصف الجريمة على الحروب السابقة على سنة 1945م وحتى ولو اعتبرت جريمة دولية سنة 1939م فإن العقوبة غير محددة، ولم تقرر إلا سنة 1945م. وقد اعتبرت عصبة الأمم الحروب بأنها عمل غير مشروع. ولكنها لم تعتبرها جريمة ولذا فهي لم تحدد لها عقوبة. لذا يكون تطبيق عقوبة على من قام بحروب 1939م مخالفة قانونية ولا يتفق على مبدأ شرعية العقوبات الذي يمنع الأثر الرجعي للعقاب عن فعل كان غير معاقب عليه.

وأخيراً فإن تكوين محكمة نورمبرج لا يستند إلى معاهدات سابقة ولا إلى قواعد القانون الدولي. وإنما أساسه انتصار الحلفاء وهزيمة ألمانيا ودول المحور. وكانت هذه الانتقادات أو الدفوع الثلاثة الخاص بشرعية اعتبار الحرب جريمة دولية وبمشروعية العقوبة ويتكوين هيئة المحكمة أهم الدفوع التي أثارها الدفاع ضد اتهام النازيين بارتكاب جريمة ضد السلام. وقد وردت هذه الدفوع لأن الجريمة كانت موجودة قانونياً وأن ألمانيا، اعترفت بأن الحرب الشرعية هي حرب الدفاع عن النفس فقط. وحربها هذه ليست منها... الخ. بتصرف من قانون الحرب، للسادة عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش، ط 1، ص 69. والواقع أن هذه المحاكمات التي حكمت بالإعدام وبالسجن المؤبد وبالسجن المحدد أثارت نقداً غير قليل حتى في بريطانيا والولايات المتحدة، ويكفي أن نعرف بأن قضاتها كانوا أدوات انتقام وتشف أكثر منهم موازين عدل ولذا يقول: برتراند راسل: «فهذه المحاكمة قد قام بها الفريق المنتصر ضد الفريق المهزوم» ونفذها تحالف سياسي حقيقي بين الدول». =

جاءت هذه الاتفاقية بعد خراب أصاب الإنسانية عامة وشعوب أوروبا خاصة⁽¹⁾. لذلك عازمت الدول على أن تتخذ من الماضي عبرة للمستقبل، فوضعت قوانين مبنية على العدالة وعلى رفع الظلم من أي مكان. واقتنعت جلّ الدول، بأن تطبيق الاتفاقية تطبيقاً كاملاً فيما إذا وقعت الحروب من جديد هو أحسن وسيلة للتقليل من الضحايا الأسرى... لكن الواقع المرّ يبين لنا أنّ الأخطاء التي مرّت في التاريخ الإنساني، والتي كانت الدافع للدول على وضع الاتفاقية - هي نفسها تتكرّر ولما يجف حبر اتفاقية جنيف بعد فالطريق المعوج الذي سلكته الدول أثر اتفاقية 1929م هو نفسه⁽²⁾... بدأت الدول الكبرى والصغرى

= انظر: راسل، برتراند راسل، جرائم الحرب في فيتنام.. ترجمة: محمود فلاحه. منشورات وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق، 1968م. ص 177، رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص 19184) والعنوان الأصلي للكتاب:

Bertrand Russell War Crimes in Vietnam Aulien and uowin londons 1967

وانظر أيضاً: فشر، هربرت، تاريخ أوروبا في العصر الحديث: (1789 - 1950). تعريب: أحمد نجيب هاشم - وديع الضيع. دار المعارف، مصر، ط 6، (د. ت)، ص 721.. بتصرف. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص 43746).

(1) كانت فواجع كثيرة في الحرب العالمية الثانية، وأكبر فاجعة في معسكرات الاعتقال التي افتتحت فيها المراسلون الحربيون والمصورون فقد أعطوا صورة عنها لكن هي أقل كثيراً من الأمر الواقع. ومن هذه المعسكرات الرهيبة معسكر (برجن ريلسن) ستون ألفاً من الرجال والنساء والأطفال كان الموت يغزوهم من كل جانب، والمصيبة أن هذا الموت لم يكن يأتيهم مرة واحدة بل يقترب منهم ببطء شديد. تسبقه عمليات إذلال رهيبة للكرامة الإنسانية، الجوع والحرمان من الماء والإهانة، وهي كلها تترك آثارها في معالم الوجوه، في العيون الغائرة والأطراف لهزيلة، وليأتي القاتل الرهيب والنظرات الزائفة. وأخيراً في الأفران التي التهمت أجساد الضحايا بالمئات والألوف ما بين رجل وامرأة وطفل. والواقع أنه ليس في وسع الإنسان أن يتصور السقوط الفاجع الذي وصل إليه إنسان أوروبا ولا سيما النازية منها. حيث كانت المعسكرات مرصوفة ومنتشرة في ألمانيا كلها. ولا تفسر هذه المأساة البشرية إلا بالجنون الذي يفقد معه صاحبه كل قيمة أخلاقية وكل حس بشري فيتحوّل إلى أداة رهيبة للتخريب القذر القاسي الذي لا يمكن أن يصفه قلم أو أن تنقله عدسة مصورة.

انظر: لاوند، رمضان لاوند، (الحرب العالمية الثانية عرض مصور). دار العلم للملايين، بيروت، ط 9، 1982م، ص 513.. بتصرف. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص 61555).

(2) يقال بأنه أول دولة أخلت باتفاقية جنيف لسنة 1929م هي: ألمانيا نفسها حيث كانت غواصاتها ومراكبها الحربية تغرق مراكب المستشفيات وعندما يبقى الجرحى والغرقى في البحر يستغيثون، فلإنها ترفض مد يد المعونة إليهم. بل وتُسب إليها أنها كانت تطلق النار عليهم وهم في البحر لتقضي عليهم. كما نسب نفس الاتهام إلى انجلترا إذ أن طرادها الحربي البرالونج BARALONG بعد أن أغرق غواصة ألمانية كانت على وشك أن تغرق بالطوربيد مركباً انجليزياً رفضت بكل قسوة أن تنقذ بحارة الغواصة أو أن تساعدهم على النجاة. ونفس الأمر اتبعته إيطاليا في ليبيا والحبشة وفي بلادها في الحرب العالمية الثانية. والباقي من الدول الذين اشتركوا في الحرب لم يكونوا أقل قسوة من غيرهم =

تسلكه، ولم تعر أي: اهتمام لما وقعت عليه إلا إذا كان تطبيق الاتفاقية في مصلحتها.

وكان المفروض بعد الحرب العالمية الثانية أن تتخذ البشرية منهجاً للحياة أفضل مما كانت عليه. نظراً للحقيقة الواضحة التي توصلت إليها وهي: أن الظلم والتعدي وحب السيطرة لا تأتي إلا بالخراب على جميع البشر وحتى على المنتصر نفسه.

وكانت شعوب العالم علقت آمالاً كبيرة على الاتفاقية، واشربت أعناقها متطلعة نحو مستقبل أفضل، يمكن فيه أن تتنفس الصعداء أو تشم رائحة الحرية أو العدالة حتى ترى كرامة الإنسان ترد إليه. وازداد أملها عندما رأت منظمة دولية تنشأ وتنادي بآراء جد رفيعة، وتتخذ لنفسها مبادئ تسير على ضوئها لا يشك أحد بأنها اتفاقية مهمة ورفيعة وفي مستوى التطلعات البشرية المرتفعة و...الخ.

إلا أن الواقع لم يحقق كل ما تصبو إليه الإنسانية، أو بالأحرى فإن الواقع العملي خيب ظن المتفائلين وشعر المفكرون والعلماء والضعفاء من الشعوب بنكسة عندما رأوا انتهاكات حقوق الإنسان تتكرر يوماً بعد يوم، واتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب بقي مفعولها ضمن الأوراق أو في نطاق الاحتجاجات الكلامية التي لا سند لها عملياً فهي لا تخيف الظالم ولا تحرك ضميره.

وقد اشتعلت الحرب بين الشرق والغرب في كوريا بين المنتصرين على ألمانيا وحلفائها أمس - أعني روسيا ومن يدور في فلكها من جهة، وأمريكا ومن يدور في فلكها من جهة أخرى، وبعد إيقاف الحرب هناك انتقلت مباشرة إلى الفتنام الجنوبية حيث دار حرب طاحنة أولاً: بين الشعب الفتنامي والدولة المستعمرة له فرنسا. وثانياً: أكبر دولة هي أمريكا التي خلقت فرنسا...

ووقعت الحرب بين العرب وإسرائيل منذ زمن الاتفاقية إلى يومنا هذا: فتارة تخمد وتارة تشتعل، وكل مرة اشتعلت كانت أشدّ ضراوة من سابقتها، فهل وقع تطبيق الاتفاقية كما جاءت مرسومة في الوثائق على أسرى الحرب؟

ثم قامت حروب الانفصال بين باكستان الشرقية والغربية وتدخلت الهند بجنودها وسلاحها معززة بروسيا وقوتها الجوية الجبارة حتى انفصلت باكستان الشرقية وسمت نفسها بانكلادش فهل احترمت اتفاقية جنيف؟؟

= في هذا المجال. بتصرف من قانون الحرب، للسادة: عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش، ط 1، ص 206.

واشتعلت الحرب بين أرتيريا والحبشة، الأولى تريد الحرية والاستقلال والثانية تريد التحكم والاستعمار، وتستعمل جميع أنواع السلاح وتساعدتها اليوم روسيا وكوبا، وبعض المتطفلين على السياسة من العرب الذين يدورون في فلك الاتحاد السوفيتي. فهل احترمت المعاهدة المتعلقة بالأسرى؟

وأخيراً فإنّ الحرب اشتعلت في الفلبين بين المسلمين والمسيحيين وهؤلاء هم الحكّام والقوّة كلّها بيدهم، فهل عومل المسلمون الأسرى معاملةً مطابقةً لاتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب؟

يهنّا من ذلك واقعنا المرير مع الكيان الصهيوني، ذاك الجسم الغريب الذي زُرِعَ في فلسطين، أرض النبؤات، وما يجري في المسجد الأقصى الشريف، أولى القبلتين، وثالث الحرمين، ومصرى سيد الثقلين، سيدنا محمد ﷺ.

فكيف عامل الصهاينة أسرائنا؟ هذا ما سنتعرّف عليه في المطلب الثاني والأخير من هذه الرسالة بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثاني: أسرى الحرب عند الإسرائيليين:

ووقّعت على الاتفاقية المتعلقة بأسرى الحرب إسرائيل ومصر وسوريا ولبنان. فهل هؤلاء احترّموا هذه الاتفاقية أم توقيّعهم كان في نطاق المجاملة الدولية فقط؟ ثم ظهرت منظمة التحرير الفلسطينية تكافح من أجل تحرير بلادها فكيف عاملها اليهود؟ هل اعترفوا لها بالقانون الدولي الذي يحمي الأسرى؟!

إنّ الحرب وقعت بين العرب وإسرائيل منذ أن أقحمت هذه في الجسم العربي بمساعدة الدول المستعمرة وكان ذلك قريباً من توقيع الاتفاقية. وبقيت حالة الحرب مستمرة إلى يومنا هذا، وتفجّرت ثلاثة أيام كانت تهلك الحرث والنسل، وذهبت فيها ضحايا، ووقعت فيها فواجع سنة 1956م وسنة 1967م وسنة 1973م، زيادة عن الحرب الأولى عند قيام إسرائيل بالقوّة والجبروت، والحرب التي قامت بها أخيراً في جنوب لبنان، والذي يهنّا الآن كيف طبّقت الاتفاقية المتعلقة بأسرى الحرب بين العرب وإسرائيل؟ وهل نُقِّدَ ما جاء في بنودها؟ أم بقيت حبراً على ورق؟؟

إنّ التقارير الدوليّة تثبت أنّ إسرائيل لا تحترم القوانين الدوليّة المتعلقة بأسرى الحرب، ويذكرون بأنّها أخلّت «إخلالاً جسيماً» بأحكام اتفاقية أسرى الحرب، عندما أجبرت الأسرى السوريين على التقدّم أمام القوات الإسرائيلية للكشف عن حقول الألغام

في ميدان العمليات العسكرية، الأمر الذي ترتّب عنه وفاة الكثير من الأسرى السوريين⁽¹⁾ وهذا يخالف تماماً معاهدة جنيف لمعاملة الأسرى.

واحتجّت سوريا لدى الأمم المتحدة وكان بوسعها أن تفعل نفس العملية الإجرامية الدولية التي فعلتها إسرائيل، ولكن سوريا لم تفعل ذلك احتراماً للقوانين الدولية التي تمنع القصاص من الغير لاسيما من الأسرى المغلوبين على أمرهم. ومثلّت إسرائيل بالأسرى العرب أيضاً، إذ كانت تقطع أعضاء من أجسامهم أو تفقدتهم بعض حواسهم، كما فعلت مثلاً بأسرى سوريا أيضاً إذ ثقبت طبلّة الأذن للأسرى الذين أطلقت سراحهم حتى يفقدوا السمع ويعيشوا مشوهين⁽²⁾.

انظر صورة اللواء الطيار عدنان الحاج خضر - ملحق الصور رقم (4) - في مؤتمر صحفي يتحدّث:

عندما أصيبت طائرتي، واخترقت ساقي اليمنى شظية وبرتتها، كان لا بدّ لي من مغادرة الطائرة. وعلى الأرض كنت أزحف باتجاه القوّات الصديقة، ولما كان العضل المتدلي من ركبتَي اليمنى يعيق زحفِي، فقد فصلته عن جسدي بالسكين، وفي هذه اللحظات أطبق عليّ الجنود الإسرائيليون وقذفوا بي في أرض سيّارة وأنا موثق اليدين ومعصب العينين. ولما استبدّ بي العطش الشديد، طلبت من أحدهم جرعة ماء، فكان جوابه رفسة وحشية على صدري، وهنا أغمي عليّ، وعندما صحوت من إغمائي وجدت نفسي في مستشفى إسرائيلي، وفجأة أحسست بأمر غريب، وسألت بصوت مرتفع: أين ساقي الأخرى؟

كنت أعرف أنّ ساقي الأخرى لم تصب بأذى، وأذكر جيداً أنني حين زحفت كنت لا أزال منتعلاً حذائي بقدمي اليسرى، وكانت سليمة تماماً، فلماذا بتروها؟ ولكن لم أحصل على جواب، بل أخذوني إلى التحقيق الذي ذقت فيه أشنع أساليب التعذيب والإهانة... كان الضابط المحقق لبقاً معي وكانت لباقة تتجلى في بداية كل جلسة في أن يسلم عليّ بطريقته الخاصة الإنسانية، حيث كان يصافحني برجلي المبتورة، ملوّحاً بها وضاعطاً عليها بشدة، حتى يفتّق الجرح ثانية، ويتزف الدم بشدة.

وقد نقلت وكالة رويتر في يوم 3/ 1/ 1974م رد العقيد (اللواء المذكور حيث كان

(1) أسرى الحرب، الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار: ص227.. بتصرف.

(2) المصدر السابق، ص227.. بتصرف.

برتبة عقيد) على سؤال مندوب لجنة الهدنة المشتركة عندما زاره في السجن الإسرائيلي قوله: لا يهم إن عدت إلى وطني أم لا إذا كان ذلك في مصلحة القضية العربية، لقد ذهبنا إلى الحرب وكنا مستعدين للموت، ولا يهم إذا بقيت هنا مائة عام⁽¹⁾.

وانظر صور لأسرى عرب في المعتقلات الإسرائيلية - الملحق رقم (4) - .

وتعامل إسرائيل المقاومة الفلسطينية معاملة قاسية فتعذبهم وتنتقم منهم وتمثل بهم وتعتبرهم مجرمين، ولا تعطيهم الحقوق التي وقعت عليها في اتفاقيات جنيف، وتدّعي إسرائيل أن هؤلاء لا تتوفر فيهم شروط المقاومة حتى تعاملهم معاملة أسرى الحرب. إلا أن الواقع بخلاف ما ادعته لأن الاتفاقية الدولية تشترط في المقاومين أن يتوفروا على شرطين فقط: وهما وجود رئيس مسؤول عن الأعمال الحربية أولاً وتقيدته بقوانين وأعراف الحرب عند ممارسة القتال ثانياً، وهذان الشرطان متوفران في المقاومة الفلسطينية، ولكن السلطات الإسرائيلية ترفض التسليم لهم بوصف المقاتلين القانونيين بل وتعاملهم معاملة المجرمين، وتسمّيهم إرهابيين، وتعتبر نشاطهم نشاط الإرهابيين الخارجين عن القانون الدولي. انظر إلى صورة إرهاب الأسير أثناء نقله من زنزانه إلى مكتب المستجوب - ملحق رقم (4) - .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يؤكد فيه حقوق الشعوب المستعمرة في استخدام جميع الوسائل الضرورية المتاحة لها للحصول على استقلالها، كما تؤكد على مشروعية النضال المسلح الذي تقوم به تلك الشعوب. وهكذا تكون أعمال المقاومة الفلسطينية مطابقة للاتفاقات الدولية وتكون إسرائيل خارقة للقواعد الدولية المتعلقة بأسرى الحرب، وبالتالي لم تطبق اتفاقية جنيف التي وقّعت عليها والتزمت بتطبيق بنودها. وحسب التقارير التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن إسرائيل تعامل الأسرى معاملة سيئة، فهي تعذبهم جسماً فهي توجه لهم ضربات تذهب بجلودهم، حتى إنهم عندما يطلق سراحهم، يكون أثر الضرب لا زال فوق أجسامهم.

جاء في نشرة نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدول العربية مايلي:

«تمت أول زيارة لأسرى الحرب الموجودين في أيدي الإسرائيليين - قام بها مندوبو اللجنة الدولية للأسرى في 14 حزيران (يونيه) 1967م، حيث زاروا معسكرات اعتقال (عتليت) وفيه (6120) شخص من مجموع الأسرى البالغ عددهم (5611) أسير حرب، سوري ومصري وأردني، وقدمت اللجنة الدولية تقارير عن زيارتها لكل من الدولة الآسرة

(1) مياسة، العقيد محمد مصطفى مياسة، كتاب: أسرى، إصدار الإدارة السياسية في الجمهورية العربية السورية، دمشق. (د. ط)، (د. ت)، ص 123 - 125 - 126 - 127 - 132.

وحكومات الأسر، كما نقلت الرسائل والأخبار بين الأسرى وذويهم... كما قامت بعمليات ترحيل الجرحى ذوي الحالات الخطرة إلى بلادهم،... وراقبت الاهتمام بالأسير من حيث الظروف المادية والصحية والرياضية، وقد لاحظ المندوبون أحياناً خلال زيارتهم آثار على أجساد الأسرى من جراء التعذيب الواقع عليهم. ووزعت اللجنة أنواعاً من الألبسة والكتب والأقلام⁽¹⁾.

ومخالفة إسرائيل للقوانين الدولية لا تقتصر على معاملة الأسرى، بل هي تعامل سكان العرب معاملة غير إنسانية، فتنتقم من السكان بهدم قراهم ومنازلهم، وتتركهم دون مأوى ودون غذاء ولا كساء، الأمر الذي يترتب عنه الموت المحقق للمنكوبين.

وقد ذكر هذا مندوبو اللجنة الدولية في تحقيقاتهم حيث أثبتوا: أن هناك ثلاثة أنواع من الهدم قد استخدمت كوسيلة للعقاب. هدم قرى وأحياء كاملة - هدم منازل - وهناك أوجه من العقاب سميت (من الحيرة) و(مسؤولية فردية) ثم يذكر التقرير بأنه «رغم العديد من التدخلات والمسااعي المبذولة في هذا الصدد فإنه لن يتمكن إلى الحصول على التوقف التام لهدم المنازل»⁽²⁾.

وإسرائيل بهذا العمل الشنيع تخالف الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة بـ 12 آب (أغسطس) سنة 1949م بجنيف⁽³⁾.

ومخالفة إسرائيل للاتفاقيات الدولية مشهورة سواء بالنسبة للأسرى العرب أو غيرهم. وقضية محاكمة إخماني⁽⁴⁾ وإعدامه رغم أنها لا تملك أي: حق في ذلك مشهورة عند

(1) إنجازات دولية للصليب الأحمر في البلدان العربية من 1955 - 1971، رقم النشرة بكلية الحقوق في الرباط/ II. 149

وانظر: الأدغبري، عبد السلام بن الحسن. حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام. مكتبة المعارف، الرباط، ط 1، 1405هـ/ 1985م. ص 400.

(2) نفس النشرة السابقة، ص 45. ونفس المرجع السابق: ص 400.

(3) تنص المادة (33) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين على أنه: «لا يجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يقترفه شخصياً بالعقوبة الجماعية. وبالمثل، فإن الإجراءات الخاصة بالإرهاب أو التعذيب محظورة. والسب محظور. وأعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة».

وانظر: كتاب القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987م، ط 2، جنيف 1992م، ص 50: رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص 166293).

(4) قام عملاء إسرائيل باختطاف أدولف إخماني من الأرجنتين في 11 أيار (مايو) 1966م وأتوا به إليها حيث حكمت عليه بالإعدام أولاً والإحراق ثانياً. وأدولف إخماني كان مساعداً لهتلر وتتهمه إسرائيل =

الخاص والعام⁽¹⁾.

وهكذا تكون إسرائيل لم تحترم اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب، سواء مع أسرى الحرب السوريين، أم مع الأردنيين أو مع المصريين. وقد أخبرت من عدة مصادر أن الأسرى الذين كانوا عند اليهود وأطلق سراحهم مقطوعي الأذان، إذ أن إسرائيل تمثل بالأسرى انتقاماً منهم أولاً، وحتى تميزهم إن حاربوها من جديد ثانياً. وكانت تأخذ الدم من الأسرى المصريين رغماً عنهم، وتساعد به جرحاها ومرضاها.

وهذا كله مخالف لاتفاقية جنيف. أما الطرف الآخر من المصريين والسوريين فإنّ الأسرى اليهود كانوا قلّة عندهم. ولم يثبت أنهم عاملوهم معاملة لا تليق بإنسانيتهم على ما أعلم.

وقد جاء في كتاب: أسرى، للعقيد محمد مصطفى مياسة، ما نصّه: «صوت إسرائيل» باللغة العبرية 1974/6/8م الساعة 40.11، وقد تحدث مراسلنا (ميخائيل كاربين) يوم أمس مع الجندي (إريك إفنيري) عن أشهر الأسر التي أمضاها في سورية، لدى عودته إلى بيته في أورشليم - انظر صورة الأسير الإسرائيلي الجندي إريك إفنيري في - ملحق الصور رقم (4) - :

* المذيع: كيف كان الطعام في هذه الفترة؟

الجندي إريك: كانت تقدم لنا وجبة صباحية (الفطور)، ووجبة ثانية (الغداء)، ثم وجبة (العشاء).

* سؤال: واللباس؟

- جواب: أعطونا ألبسة شتوية.

= بأنه قتل ستة ملايين من اليهود في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية في حُجَرِ الغاز، وكان إخمان استطاع أن يفر من محاكمة نورمبرج واختفى وذهب إلى الأرجنتين وعاش هناك إلى أن اختطف من طرف الصهاينة، واجتمعت الأرجنتين على هذا التصرف وسحبت سفيرها لدى إسرائيل، وقدمت شكواها إلى مجلس الأمن الذي أصدر قراره بإدانة إسرائيل في تهمة انتهاك سيادة الأرجنتين باختطافها إخمان. ورغم ذلك فقد حكمت إسرائيل عليه بالإعدام شتقاً، وحاكمته بقانونها الذي رأى النور لأول مرة سنة ١٩٥٠م، بينما التهم المنسوبة إليه كانت في الحرب العالمية الثانية، أي قبول وجود إسرائيل نفسها.

(1) أفعال الصهاينة مشهورة في العالم ويمكن الرجوع والزيادة لمن أراد التعرف عليها إلى كتاب الدكتور الرافعي، مصطفى الرافعي. (الإسلام ومشكلات العصر). دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1972م. [مجلد واحد]، موجود في مكتبة الأسد بدمشق برقم (ص7180)، انظر فصل حقيقة الصهيونية وأساليبها ص118.

* سؤال: هل زاركم أحد؟

- جواب: زارنا مندوبو الصليب الأحمر.

* سؤال: عندما كنت تتحدث مع الأشخاص، فهل كنت تستطيع التحدث مع كل من في قاعة السجن؟

- جواب: لقد تحدثنا بحرية تامة حول السياسة، وعن إعادة مناطق وعدم إعادة مناطق، دون أن تذكر مناطق من حرب الأيام الستة، وتحدثنا عن البيت والأسرة، وعن الإنكليزي والرياضيات والعربي.

* سؤال: ما رأيك بالسوريين؟

- جواب: لم يكونوا برابرة كما كنت أتصور⁽¹⁾.

ولقد جاء على لسان الطيار الإسرائيلي الأسير الذي أصاب الإذاعة السورية في حرب تشرين⁽²⁾:

(كانت مهمتي ضرب الإذاعة السورية مهما كلفني ذلك من ثمن) انظر صورة الطيار الإسرائيلي (يورام شارار) في - الملحق رقم (4) - .

وانظر إلى فتوى الحاخام الأكبر للجيش الإسرائيلي حيث يجيز قتل كل عربي دون تمييز ويعتبره واجباً. انظر إلى هذه الفتوى في - الملحق رقم (4) - .

نشرت جريدة (هاعولام هازيه) الإسرائيلية في عددها رقم 1915 تاريخ 5/15/1974م، تحت عنوان (الحاخام الأكبر للجيش الإسرائيلي يصدر كتيباً يجيز فيه قتل العرب دون تمييز) وأضافت الصحيفة أن غلاف الكتيب يبرز العبارات الثلاث التالية:

أ - عندما تواجه قواتنا مدنيين عرب أثناء الحرب أو في عملية غزو أو مطاردة، من المسموح بل من الواجب قتل هؤلاء المدنيين بموجب الشريعة اليهودية، حتى لو كان هناك تقدير بأنهم غير قادرين على إلحاق الضرر بقواتنا.

أما عندما تواجه قواتنا جنوداً عرباً، فينبغي الإجهاز عليهم جميعاً دون رحمة. والأسرى منهم يجب التخلص منهم أو إعطابهم.

(1) كتاب أسرى، للعقيد محمد مصطفى مياسة: ص 138 - 140.

(2) المرجع السابق ص 60 - 61.

ب - في كل الأحوال يجب عدم الثقة بأي: عربي، ولو كان يوحى بأنه إنسان متحضر.

ج - اقتبست هذه الفتوى من التعاليم الدينية اليهودية التي تقول: «الجيد في الأغيار غير اليهود هو المقتول».

وهكذا تتوالى الوقائع التي تكشف عن طبيعة الإسرائيليين الصهيونيين العدوانية، ورغبتهم الغريزية في التقتيل والإبادة العنصرية⁽¹⁾.

وانظر إلى اللوحة الكاريكاتورية في الملحق رقم (4)، كيف يعاملون السوريين بالذات...⁽²⁾

يقول عبد الكريم فرحان ما نصّه:

«ولكي نوضح الأساليب البشعة التي تتبعها السلطات الإسرائيلية في تعذيب المواطنين في السجون، فقد اهتمت هذه الدراسة بتسجيل تفاصيل التعذيب كما رواها المواطنون الذين أبعدها من منازلهم إلى الضفة الشرقية. والهدف من السجن والتعذيب كما يتبين من خلال الوثائق والحقائق التي أفضى بها الأخوة الذين أمضوا فترة زمنية تمتد إلى عدة شهور في سجون إسرائيل هو:

أ - تحطيم الشخصية وإذلال المواطن العربي الحرّ.

ب - التعذيب النفسي عن طريق رفع الشهية إلى أعلى حدّ ممكن.

ج - عملية غسل الدماغ أو تنظيف العقل الباطن حتى فقدان الذاكرة ثم محاولة تثبيت الدعاية الصهيونية في تفكير المعتقل.

مراحل التحقيق والتعذيب: تقسم إلى أربع مراحل بعد اعتقاله. ويبدأ التعذيب باستعمال الطرق البدائية المعروفة، ويقوم المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو السجن باستجواب المعتقل وحثّه على الاعتراف الفوري والتحدّث معه بنوع من اللين، مستخدماً الجوانب العاطفية والثناء على المعتقل، كلّ مرحلة لها خصائص وميزات. وسأذكر هذه المراحل متبعاً الأسلوب الوصفي:

المرحلة الأولى: تبدأ المرحلة الأولى في سجن المنطقة التي يقيم بها المواطن الحرّ وأهم نشاطاته المختلفة وذلك لإقناع المعتقل بأنّ لدى السلطات الإسرائيلية المعلومات

(1) المرجع السابق: ص 135 - 136.

(2) المرجع السابق: ص 239.

الوافية عن حياته وعن نشاطه السياسي، وما عليه إلا الاعتراف طالما أنّ السلطات تعرف عنه كلّ شيء. وبعد ذلك يأخذ المحققون في تهديد المعتقل بنسف منزله والتكثيف بأفراد عائلته والقضاء على حياته إذا أصرّ على عدم الإدلاء بأية معلومات، وفي هذه المرحلة يسعى المحققون جاهدين لتحطيم شخصية المعتقل والنفاذ إلى مواطن الضعف لإيجاد مداخل إلى النفس البشرية، وعلى ضوء استنتاجاتهم يحددون نوع الأدوات التي سيستعملونها في المراحل التالية من التعذيب.

المرحلة الثانية: ينقل المعتقل إلى سجن آخر ويكون عادة سجن المسكوبية بالقدس، وقد خصّصت السلطات الإسرائيلية هذا السجن لعمليات تعذيب الشهية لدى المعتقل، ويقصد بالشهية أو (الأنا - الهو) على رأي سيغموند فرويد وهي تلك الأمور والحاجات الأساسية من ضرورات الحياة مثل المأكّل والملبس والشرب والنوم والجنس. وتعذيب الشهية لدى الإنسان عن طريق منع الأكل والنوم والشرب والراحة والضرب وشدّ أطراف الجسم وتميرير التيار الكهربائي على الجسم والرأس والتعرض لحالات جنسية مهيجة. ولا بدّ من التفصيل في أنواع التعذيب المختلفة في هذه المرحلة:

التعذيب الجسدي: يتّخذ التعذيب الجسدي للمعتقلين عدّة أشكال نورد منها ما جاء على لسان المعتقلين الذين كانوا موضوع الدراسة، والذين طردتهم السلطات الإسرائيلية وأبعدتهم بالرغم من إرادتهم إلى الضفة الشرقية من الأردن.

1 - الضرب: تستخدم العصي من الخيزران وأنايب من الحديد والأسواط الجلدية في ضرب المعتقل على مختلف أنحاء الجسم من الرأس إلى القدم دون تحديد، ويستمر الضرب حتى يترك آثاره على الجسم أو أن يغمى على المعتقل. ويقصد بالضرب المبرح إيذاء المعتقل. هذا ويحرم المعتقل من مراجعة الطبيب في حالات الشعور بالألم أو الإصابة بسبب الضرب. كما تستخدم السلطات المحتلة اليدين والرجلين في ضرب المعتقل وركله مدركة بأنّ هذا النوع من الضرب يؤدي إلى إهانة المناضل العربي وتحطيم شخصيته وكرامته.

2 - التيار الكهربائي: تستخدم السلطات الإسرائيلية التيار الكهربائي في التعذيب الجسماني للمعتقلين وذلك كمايلي:

أ - ربط اليدين أو الرجلين بتيار كهربائي تتراوح قواته بحيث يتنفّض له جسم المعتقل.

ب - تسليط التيار بواسطة أسلاك مربوطة بجهاز يوضع على رأس المعتقل.

ج - تيار كهربائي في الماء ويجبر المعتقل على وضع يديه في حوض الماء المشحون بحيث يرتعش جسم المعتقل.

د - يرتدي المعتقل معطفاً مبطناً بأسلاك كهربائية وكلما استنشق المعتقل الهواء (شهيقي) يلتصق المعطف بالجسم التصاقاً وثيقاً وفي حالة إخراج الهواء (زفير) يضغط المعطف على صدر المعتقل المنكمش، وتستمر العملية فترة عشر دقائق بشكل يشعر المعتقل معه بالاختناق نتيجة الضغط المتواصل من المعطف المكهرب على الصدر.

3 - التعليق وتمديد الجسم: يستعمل المحققون والقائمون على تعذيب المعتقلين العرب وسائل تهدف إلى خلخلة مفاصل الجسم وتفتيت الأنسجة والشرابين. وقد يترتب على ذلك نزيف دموي داخلي. ويتم التعليق بواسطة ربط اليدين بسلاسل حديد، وتثبيت في بايين كل واحد في زاوية من زوايا الغرفة، ثم تغلق الأبواب بطريقة تدريجية بحيث تمتد يد المعتقل إلى أقصى حد ممكن، وكثيراً ما تسبب هذه العملية شلل اليدين من مواقع الكتفين.

4 - الزجاج والمسامير: اتضح أنّ القائمين على التعذيب في سجن صرندد يجبرون المعتقلين على المشي حفاة في منطقة حول السجن مرشوشة بالزجاج المحطم والمسامير الصغيرة، ويكون المعتقل في هذه الحالة معصوب العينين بحيث لا يتمكن من رؤية الطريق التي يسير فيها. وتكون النتيجة أن يعود المعتقل إلى زنزانه مثخناً بجروح في أسفل القدمين.

5 - الزنزانة: الزنزانات التي يعيش فيها المعتقلون الفلسطينيون العرب هي عبارة عن غرف مظلمة معزولة عن ضوء الشمس، ولا يزيد حجمها عن نصف متر في الطول والعرض ومترين في الارتفاع، ويوجد فيها سطل يحتوي على الماء القذر، ويستخدم أيضاً كمرحاض للمعتقل، ويثبت في أحد جدران الزنزانة مكبر للصوت بحيث إذا تحدث المعتقل أو طلب الماء يسمع صدى صوته في قاعة السجن، وهذا يزيد من توتر أعصاب السجناء في القاعة الواحدة. ويجبر المعتقل على الوقوف طوال الوقت، ويحال بينه وبين النوم إذ يقوم أحد الخفراء بالضرب على باب الزنزانة بحيث تحدث دويماً مزعجاً، هذا بالإضافة إلى رش الماء على أرض الزنزانة، وفي الشتاء لا يزود المعتقلون بالأغطية مما يعرض معظمهم إلى أمراض الروماتيزم في مختلف أنحاء الجسم.

التعذيب الجنسي: يتخذ التعذيب الجنسي أشكالاً متنوعة نورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: الضرب بعصا من البلاستيك على الأعضاء الجنسية للرجال، ومحاولة إيلاج

العصا البلاستيكية في العضو الأنثوي التناسلي أو شرج الرجل، وذلك لإهانة الكرامة وجرح كبرياء العرب.

ثانياً: استخدام المومسات الإسرائيليات في السجن في محاولة إغراء الشباب العرب بتقديم المشروبات الروحية وهنّ في ثياب مغرية لاستدراج الشباب إلى ممارسة العملية معهم، وهذا بنظر الإسرائيليين - يضعف مقاومة الأسرى والمعتقلين ويدفعهم إلى الاعتراف. ويقصد بالتعذيب الجنسي إغراء المعتقل ورفع شهيته الجنسية لاعتقاد الإسرائيلي بأنّ الشباب العرب يعانون من الكبت الجنسي خلال فترة المراهقة وما بعدها، مما يعرضهم للضعف المعنوي إزاء العرض الجنسي للإناث. أما المرحلة الثانية من التعذيب فتعتبر من أهم المراحل التي لها تأثيرات نفسية واضحة على المعتقل ومن أشدّ المراحل تأثيراً على العقل الباطن. ويكون المعتقل في حالة جسدية منهكة بعد كلّ فترة تعذيب قد تصل حالته فيها إلى الإغماء وعدم المقدرة على الحركة، وإنّ الانهيار الذي يصيب المعتقل لا يكون بتأثير الضرب والتعذيب الجسماني فحسب، بل نتيجة الصراع النفسي الذي ينتاب المعتقل بين العقل الباطن والشهية. أي: أنّ احتمال الانهيار والاعتراف في هذه المرحلة محتمل، وذلك لأن القوى الجسمية والمقدرة على المقاومة تضعف تدريجياً أمام التعذيب المتواصل والتعرض إلى مواقف قد يكون لها تأثير سلبي على صموده بحيث لا يحتمل المزيد من آلام الضرب والشد والإرهاق والجوع.

المرحلة الثالثة: إذا أصرّ المناضل المعتقل رغم المرحلتين السابقتين على عدم الاعتراف أو الإدلاء بأية معلومات تفيد العدو، وإذا ما شعرت السلطات الإسرائيلية بأنّ جميع المحاولات السابقة الذكر لم تحقّق النتائج المرغوبة. فإنهم ينقلون المناضل المعتقل إلى سجن صرفند، وفي هذا السجن يتركز توجيه التعذيب إلى العقل الباطن بالإضافة إلى التعذيب الجسماني. والجدير بالذكر أن المعتقل الذي يساق إلى سجن صرفند من سجن نابلس أو رام الله أو المسكوبية، يكون معصوب العينين، وتحتوي العصاية على مساحيق كيماوية لها تأثير على استنزاف الماء من أعين المعتقل. وعندما تفك العصاية يتساقط الماء بحجم (كوب) ويكون مصدر الماء الدموع التي تذرّفها العينان والتي ترتبط بالأعصاب المتصلة بالدماغ. يدخل المعتقل إلى غرفة صغيرة قدرة وملطخة بالدم، ويمنع من الأكل والشرب لمدة 24 ساعة، وتقدّم له وجبة صغيرة مؤلفة من قطعة من الخبز الجاف وحبّة بندورة وكمية قليلة من الزيتون.

ومن الأساليب المتبعة في إثارة الرعب والخوف في نفس المعتقل استخدام الكلاب والتهديد بالرمي والقتل.

عندما يخرج المعتقل من زنزانه وهو معصوب العينين (وذلك خوفاً من رؤية المعتقلين الآخرين في الزنانات المجاورة) يتعرض لهجوم من الكلاب المدربة التي تفترس على صدره. وبعد ذلك يُقاد إلى ساحة خارج السجن ويتعرض نفسياً للقتل رمياً بالرصاص إذا لم يعترف. وإذا أصرَّ المناضل أن لا شيء لديه ليعترف به، فإنَّ المعذبين الإسرائيليين يقودونه إلى مكان فيه حفرتان مما يعد لدفن الموتى، وتكون في الأولى دمية تشبه الرجل مغطاة باستثناء الرأس والقدمين، ويقولون للمعتقل: إنَّ هذا الرجل قتل بالرصاص لأنه لم يعترف وسيكون مصيرك مثله ويطلقون الرصاص على الحفرة الأولى، وينطلق صوت رجل آخر مختبئ بجوار الحفرة الأولى، ويظن المعتقل بأنَّ الرصاص أصاب الرجل (الدمية) الممددة في تلك الحفرة. وبعدها يجبر المعتقل على أن يتمدد في الحفرة الثانية وهو معصوب العينين، ويقوم جندي بإطلاق الرصاص في الهواء وعلى جانبي الحفرة ليوهم المعتقل بأنه يطلق الرصاص عليه، وبعد أن ينتهي الجندي من إطلاق الرصاص ينهض المعتقل، ويقول له الجندي: هذه المرة لم نقتلك ولكن إذا لم تعترف ففي المرة الثانية لا مفرّ لك من الموت، وتعاد الكرة مرّة أخرى وثالثة ثم يعود المعتقل إلى زنزانه إذا لم يعترف. ويلجأ المحققون الصهاينة بعد ذلك إلى التحقيق مع المناضل المعتقل بواسطة التحليل النفسي الجرائمي، إمّا بواسطة شراب بارد بعد منع الماء عن المعتقل مدة من الزمن، ويكون الشراب إمّا توتاً أو برتقالاً أو ليموناً يحتوي على كمّيات من المواد الكيميائية التي تلعب دوراً هاماً في تخدير المعتقل. وهناك طريقة أخرى يتبعونها وهي الحقن، حيث يعطى حقنة في العضل لها نفس المفعول مثل الشراب المخدر. وتساعد هذه العقاقير على وضع المعتقل في حالة يفقد فيها السيطرة على العقل الخارجي في حين أن العقل الباطن لا يزال نشيطاً. ويقدر المحققون أنه في خلال ساعتين من تناول المخدرات يحصلون على الاعتراف الكامل من المعتقل، ويقومون بالفترة المتبقية، وهي مدة تتراوح ما بين 22 ساعة و44 ساعة، بعملية غسل دماغ حيث يقوم المحللون النفسيون بتلقين المعتقل أفكاراً جديدة تستهدف بجوهرها إقناع المعتقل بالتخلي عن كافة المحاولات التي يقوم بها المناضلون وأن لا فائدة ترجى من أعمال المقاومة، وأن الدول العربية برمتها غير قادرة على مقاومة إسرائيل، وإن لإسرائيل عملاء في جميع الدول العربية حتى بين كبار الشخصيات، وأن العرب لن يتمكنوا من التغلب على إسرائيل مهما حاولوا، وأن الفدائيين لا يستطيعون تحرير فلسطين، حيث أن الجيوش النظامية برمتها فشلت في تحقيق هذا الهدف. إلى غير ذلك من الأفكار التي تقلل من قيمة العمل الفدائي والمقاومة الشعبية وجدواها. وتهدف عملية غسل الدماغ إلى تكوين عقل باطن جديد للمعتقل حسب رغبات

المحققين النفسانيين وأهوائهم، وتتم العملية بواسطة المحقق النفسي بمعدل ساعة كل ساعتين أو بواسطة المسجل ولنفس المدة المذكورة. ولا بد من الإشارة في هذا الصدد بأن التحليل النفسي للمعتقلين قد حُرِّم دولياً، وتأخذ الدول المتقدمة كلاً بهذا المفهوم، ولا تطبق التحليل النفسي للنفساني للمعتقلين مهما كانت دوافع السجن والاعتقال. أما السلطات الإسرائيلية فإنها كالعادة لا تكثر بالقوانين الدولية أو الإنسانية المحضة.

والسبب في تحريم التحليل النفسي للمعتقلين هو المضاعفات التي تلحق بالمعتقل بعد التحليل، فربما يصاب المعتقل بمرض عقلي أو يفقد ذاكرته ولا يستفاد منه في المحاكمة، ويصبح بعد ذلك عالة على المجتمع ويفقد المنطق العقلي المتزن (العقل الباطن). وبعد أن ينتهي الإسرائيليون من التحليل النفسي للمناضل المعتقل وغسل دماغه يعيدونه إلى السجن الأول.

المرحلة الرابعة: يضع المحققون تقريراً وافياً عن المعتقل، وبيانات لبرنامج العمل بعد أن يعود من سجن صرفند إلى السجن الأول، ثم يخلو سبيله بعد فترة من الزمن ويبعد إلى الضفة الشرقية نهائياً. هذا إذا لم يقدم للمحاكمة ويحكم عليه بالسجن للمدة المقررة⁽¹⁾.

وجاء في كتاب أسرى البقاع، أسرى العدو الصهيوني لدى فتح، للصحفية الكويتية نوال حلاوة (الصحفية في جريدة الوطن الكويتية)، ما نصه:

«تقدم الشكر للذي أتاح لها هذا اللقاء مع الأسرى للأخ أبو جهاد نائب القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية وعضو اللجنة المركزية لحركة فتح، فكان لقاءها مع الأسرى في 4 أيلول (سبتمبر) عام 1983م، تبين لنا الحياة الهائلة التي يعيشها الأسير الإسرائيلي لدى منظمة فتح في البقاع وصادف وجودها مع وصول رسائل للأسرى من ذويهم عن طريق الصليب الأحمر الدولي مع مجموعة من الهدايا لكلّ منهم كانت تتضمن: الحلوى والفطائر وبعض ألعاب التسلية ودومينو وشطرنج وكتب، وقمص...الخ.

تقول الصحفية في بداية لقائي مع الأسرى عرّفهم المترجم وهو مقاتل فلسطيني على أنني صحفية من جريدة الوطن الكويتية، وبعد أن تعرّفت على أسمائهم وأعمارهم ومكان ولادتهم التي هاجر منها ذويهم تبين لي أنهم جاءوا بعد عام 1948م. من بلدان مختلفة من العراق، تركيا، إيران، رومانيا، بولندا، ألمانيا، المغرب، إسبانيا، واليونان. وعندما

(1) أسرى الحرب عبر التاريخ، عبد الكريم فرحان: ص 258 - 266. تحت عنوان التعذيب أثناء التحقيق مع المعتقلين في سجون العدو.

سألته: ألا تشعر بالأسف وأنت تعرفون أنكم حللتم في بيوت شعب طرد من أرضه وبيوته؟

أجابوا بالإجماع: أنهم يتألمون لذلك، وإنهم أي: الشبيبة الجديدة في إسرائيل سيطالبون حكومتهم بإنصاف الشعب الفلسطيني. وقالوا: لقد جاء أهلنا لفلسطين لأنهم عذبوا كثيراً. وعندما أخبرتهم أن حكومتهم تمارس منذ أسست دولتهم أسوأ أنواع القمع ضد الشعب الفلسطيني الذي بقي بأرضه من أجل إرغامه على ترك فلسطين، وإحضار اليهود من شتى أنحاء العالم ليحلوا محلهم. قالوا: هذه فقط إجراءات أمن للدولة.

وعندما سألته عن معاملة المقاتلين الفلسطينيين لهم؟ أفاضوا بالشكر وامتدحوا المعاملة الطيبة التي وجدناها منذ أسرنا حتى هذه اللحظة. وحسب قولهم فهم سعداء لأنهم وقعوا أسرى بأيدي مقاتلين فتح، لأننا سمعنا في الماضي ومن تصريحات الطيار الإسرائيلي (أهارون ياريف) (الذي أسرته المقاومة الفلسطينية في حرب لبنان الأخيرة) أن الفلسطيني يعامل الأسير الإسرائيلي معاملة جيدة.

وعندما قلت لهم: هل تعرف كيف يعامل (بفتح الميم) الفداء الفلسطيني في سجونكم؟

أجابوا: سمعنا ذلك من مقاتل فلسطيني قابلناه هنا - وكان قد قضى ثلاث سنوات في سجون إسرائيل - عن التعذيب الوحشي والمعاملة السيئة، وهذا شيء سيئ للغاية بل أسوأ شيء في هذه الدنيا.. وتذكر الصحفية بعض البطاقات الشخصية لهؤلاء الأسرى كما رووها لها:

1 - الرقيب: روبين موشي كوهين.

من مواليد بينة، عام 1962م. (العمر 21 سنة)

رقيب في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3452830.

العنوان: شارع إدورور رقم 12/1138.

والده: عراقي الأصل هاجر إلى فلسطين عام 1948م

والدته: إيرانية الأصل هاجرت إلى فلسطين عام 1948م.

يفهم العربية ويتكلم باسم المجموعة في أحيان كثيرة، خدم سنتين في جيش الدفاع

الإسرائيلي واستدعي للخدمة في المرة الأخيرة قبل أسبوعين من بدء الحرب حيث شارك في معركة عين زحلنا.

2 - الجندي: رافي شماريا هوخازان.

من مواليد تل أبيب عام 1962م. (العمر 21 سنة).

جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3467788.

العنوان: شارع حاتحيا - مستوطنة حولون.

والده: تركي الأصل.

والدته: بولونية الأصل.

استدعي للخدمة العسكرية قبل ثلاثة أشهر من بدء الحرب، شارك في معارك عين زحلنا قتل من وحدته 5 وجرح 6 آخرون.

3 - الجندي: آفي يوناثان كرونفيل.

من مواليد: نهاريأ عام 1963م (العمر 19 سنة).

جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3492379.

العنوان: يقطن مع أهله في مدينة عكا.

والده: روماني الأصل هاجر إلى فلسطين عام 1948م.

والدته: رومانية الأصل هاجرت إلى فلسطين عام 1948م.

استدعي للخدمة العسكرية قبل بدء الحرب وشارك فيها حتى وقع في الأسر.

4 - الجندي: داني إسرائيل جلبوع.

من مواليد: تل أبيب أواخر عام 1962 (العمر 20 سنة).

جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3468143.

العنوان: شارع بن يهودا - تل أبيب - .

والده: بولوني الأصل.

والدته: بولونية الأصل.

يفهم اللغة الإنكليزية ويتحدث بها شارك في الحوار بحماس، واضح من إجاباته وكأنها أعدت مسبقاً، وعندما كان الحوار يشتد تظهر على نبراته الحدة ويتملص من الإجابة بقوله: لا أعرف.

استدعي للخدمة العسكرية قبل بدء المعركة بثلاثة أشهر، شارك في معركة عين زحلثا، دمرت لوحده دبابة وأكيتان وجرح منها 10 وقتل صديقه شلومو، وفي معركة أخرى قتل من وحدته 5 جنود وجرح 7 آخرون.

5 - الجندي: إيلي أبو دبول.

من مواليد نهاريا أواخر عام 1963م (العمر 19 سنة).

جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3492439.

العنوان: عكا

والده: مغربي الأصل.

والدته: إسبانية الأصل.

إيلي ملامحه عربية تماماً، ينادونه في الموقع باسم علي، هادئ للغاية، كان يعلو وجهه الضيق أحياناً ويبدو عليه التوتر أحياناً أخرى، شارك في معركة عين زحلثا، وأصيب في معركة المنصورة، نقل بطائرة هيلوكوبتر للمعالجة في مستشفى تل هاشومير ثم أعيد إلى لبنان مرة أخرى. كان مع القوة الموجودة حول محور سباق الخيل في بيروت. ونقل بعدها إلى بحمدون.

6 - الجندي: إبراهيم مونتي فولسكي.

من مواليد تل أبيب عام 1964م (العمر 19 سنة).

جندي في جيش الدفاع الإسرائيلي.

رقم: 3705371.

العنوان: شارع شييرا رقم 3 حولون.

والده: بولندي الأصل هاجر إلى فلسطين عام 1948م.

والدته: يونانية الأصل هاجرت إلى فلسطين عام 1948م.

استدعي للخدمة العسكرية قبل بدء الحرب بأشهر.

وجاء في الحوار: بين الصحفية والأسرى والمجيب باسم المجموعة الرقيب رويين كوهين.

* ماذا كان شعوركم عندما علمتم بأنكم وقعتم أسرى في أيدي المقاتلين الفلسطينيين؟

- لقد كنا فرحين لأننا وقعنا بأيدي رجال فتح، فقد كنا نسمع دائماً أن معاملة الفلسطينيين أفضل من أية قوى معادية أخرى.

* من هي القوى المعادية الأخرى؟

- سوريا.

* لماذا حددت سوريا؟

- لأنه لا يوجد أسرى إسرائيليون في بلدان أخرى غير سوريا.

* لماذا حددتم سوريا والفلسطينيين كأعداء، وبقية الدول العربية ماذا يعنون بالنسبة لكم؟

- نحن نعيش بسلام مع باقي الدول العربية فلم يحصل إطلاقاً أن شنوا الحرب علينا والحرب دائماً مع سوريا والفلسطينيين...

وعندما يحتدم النقاش يقولون: نحن لا نستطيع الإجابة على كل الأسئلة، فنحن جنود ولسنا سياسيين... وجاء في الحوار:

* كيف كانت معاملة الفدائيين الفلسطينيين لكم منذ أسركم وحتى هذه اللحظة؟

- المعاملة طيبة جداً، ومنذ البداية لم ينقصنا شيء سواء من ملابس أو طعام، إننا نعيش حياة طيبة كما قلت سابقاً ونحن لن ننسى هذه المعاملة ونحن نعتبر أن هذا دَيْنٌ للفلسطينيين في أعناقنا، أننا نشكرهم كثيراً.

* ما رأيك في معاملة السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؟

- سمعنا هنا من بعض الفدائيين الفلسطينيين الذين كانوا بالسجن في الأرض المحتلة عن المعاملة السيئة جداً، التي عوملوا بها في سجون إسرائيل، ولقد تألمنا كثيراً لسماع ذلك. ولكن نأمل أن ذلك كله سيتغير.

...أخيراً وفي دردشة نهائية سألنا داني أن يصف لنا كيف يقضي يوماً كاملاً؟

فأجاب: أستيقظ مع زملائي الساعة العاشرة صباحاً، نمارس بعض الألعاب الرياضية ثم نتناول فطورنا، نلعب الورق، نتبادل الحديث، نلعب الشطرنج، وفي المساء نشاهد التلفزيون.

* هل لديكم تلفزيون؟

- نعم، ونطالع الكتب أحياناً.

* بأي لغة؟

- بالانجليزية والعبرية ولدينا التوراة.

* كم وجبة تتناول في اليوم؟

- ثلاث وجبات.

* ما هي وجباتك المفضلة؟

- الطعام هنا جيداً جداً.

* مثلاً ماذا تناولتم اليوم؟

- في الصباح أفطرنا جبنة، حمص، لبن، فول.

* ووجبة الغداء؟

- وجبة الغداء مكونة من اللحم والرز والخضار والفاكهة.

* هل تصلي عادة؟

- نحن نداوم على قراءة كتابنا المقدس، التوراة، ولكننا لسنا متدينين.⁽¹⁾

مما سبق: يتبين معاملة اليهود للأسرى العرب بطريقة غير إنسانية، وهذا خرق واضح من إسرائيل للاتفاقيات الدولية بشأن الأسرى، ومناقض تماماً لاتفاقيات جنيف بهذا الخصوص.

(1) حلاوة، نوال، أسرى البقاع، أسرى العدو الصهيوني لدى فتح، شركة كاظمية للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1983م، ص 11 - 27.. بتصرف. رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص102876م).

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في أمهات المراجع والمصادر الشرعية، والقانونية وكيفية التعامل مع الأسير يتبين لنا رحمة الإسلام ورحمة النبي ﷺ في كيفية التعامل مع الأسير وحقوقه وكرامته وواجباته وما له وما عليه.

وتثبت الحقائق التاريخية بأن أسرى الحرب ليس لهم حق قانوني دولي أو إلهي قبل مجيء الإسلام ببعثة سيد الأنام سيدنا محمد ﷺ...

وإن الإسلام الحنيف ألغى جميع أنواع الرق والعبودية وأبقى أسرى الحرب معاملة بالمثل مع الأعداء. ومع ذلك فالأسير في الإسلام إنسان محترم له شخصيته وكرامته...

والتاريخ يشهد بأن الإسلام قلب نظرية العداء السافر والمعاملة القاسية تجاه الأسرى إلى نظرية إنسانية مفعمة بالعطف والرحمة، هذه النظرة مرسومة بأجمل صورة في كتاب الله ﷻ حيث يتلوها المسلم ويطبق محتواها لأنها أوامر إلهية...

وبعد الفتوحات الإسلامية وانتشار الإسلام شرقاً وغرباً، تأثرت الأمم بتعاليم هذا الدين الحنيف والقوانين الإسلامية عامة وما يتعلق بأسرى الحرب خاصة.

وأهم الشعوب تأثراً بأحكام الإسلام هي شعوب أوروبا، التي كانت تغط في سباتها العميق وجهلها، حتى جاء الإسلام وأيقظها من سباتها، فأقبلت على العلوم واستفادت مما تركه لها المسلمون وما كتبه المصلحون... حيث أخذت تحاول جهدها أن تقتبس ما من شأنه أن يوحد شعوبها، وأوله كيفية معاملة أسراها عند قيام الحرب بينها. وكانت الحروب بينها مستمرة لا تنقطع، والمعاملة الوحشية لأسراها لا ترتفع.

فالأحكام الإسلامية على أسرى الحرب كانت مخالفة لما كان قبل الإسلام، ومخالفة لما تطبقه جميع الأمم بعد الإسلام. ولكن الإسلام استطاع أن يؤثر بأحكامه الرفيعة في العقول حسب الطريقة المثلى والإنسانية في معاملة الأسير مع ما يتناسب ومصلحة الدولة الإسلامية وبذلك تكون القانون الدولي العام المتعلق بأسرى الحرب.

وأن الإسلام هو حاجة للحاضر والمستقبل.

فالأحكام الإسلامية على أسرى الحرب حتى يومنا هذا - بالرغم مما وصل إليه الإنسان من التفكير الرفيع وابتكاره للحلول المتعلقة بالأسرى - لا زالت في القمة، ولا زالت صالحة للتطبيق حتى في يومنا هذا، ولا مانع من أن نأخذ من كلّ تشريع جدي أو سلمي معاصر، ما دام لا يتعارض مع أصل نظرة الشريعة للجهاد والسلام.

ويبقى الحكم الإسلامي على أسرى الحرب في القمة من الوجهة التالية:

- إنه طبق بالفعل وأعطى أكله طيلة قرون عدّة، وهذا ما يشهد به التاريخ.

- إنه محترم من المسلمين لأنه من عند الله ﷻ، وبذلك يبقى صالحاً للتطبيق ما بقي المسلم يؤمن بالله. وهذه ضمانات كبرى غير موجودة في القوانين الوضعية.

- إن القانون الدولي العام لم يطبق تطبيقاً كاملاً إلى يومنا هذا، وما نسمعه يومياً من معاملة أسرى الحرب بطريقة غير إنسانية، وأن فضيحة العصر... معاملة الأسرى العراقيين تحت الاحتلال الأميركي لخير شاهد على ما نقول.

وإن القوانين الوضعية من صنع البشر، وتتغير حسب الوضع والمصلحة، ومعرضة للخطأ والصواب في كل وقت بينما الأحكام الإسلامية على أسرى الحرب هي من الله ﷻ والله مطلع على ما ينفع عباده في الحاضر والمستقبل، فأحكامه كلّها رحمة وعطف ورأفة، فهي صالحة بهذا الاعتبار لكل زمان ومكان. ويكون العالم في أشد الحاجة إلى دراسة التشريع الإسلامي في الوقت الحاضر ليستفيد من جديد، وإن كان روح القانون الإسلامي لا يعمل به إلا المسلم نفسه، فمهما استفاد غير المسلم من القوانين الإسلامية فهو لا يستطيع أن يطبقها كما يجب لفقد الأساس الذي بنيت عليه، وهو الإسلام. وهذا هو السرّ في كون القوانين الدولية المتعلقة بأسرى الحرب تبقى معطلة ودون تطبيق لفقد الوازع الإنساني الداخلي، الذي لا يمكن أن يوجد كاملاً إلا باعتراف الإسلام، وقد يصل مفكرو العالم إلى هذه الحقيقة في يوم ما، وينادون بالدخول في الإسلام، وبتطبيق شريعته، وبذلك تزول الوحشية الموجودة اليوم والمطبقة على أسرى الحرب في كلّ أنحاء العالم، ويصدق عليهم قوله تعالى:

﴿وَلَوْ مَأْسَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: 110/3].

أما الخلافات المؤدية إلى الحروب فستبقى ما دام الإنسان يعيش فوق هذا الكوكب الأرضي، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾

﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: 18/11 - 19].

ومن الواجب علينا نحن المسلمين إلا أن نعود إلى شريعتنا السّمحة، وننظر فيها نظرة تناسب العصر، ونأخذ منها ما يصلح الإنسانية عامة في معاملاتها، السلمية والحربية، وبذلك نؤدي أمانة الدعوة إلى الله ﷻ حتى نكون في مستوى المسؤولية التي كلفنا بها، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110/3].

وأخيراً لا آخرأ أحمد الله ﷻ الذي وفّقني لإتمام هذا الموضوع، لأنفع منه نفسي أولاً، ثم الأمة الإسلامية ثانياً، ولأغني المكتبة الإسلامية بهذا البحث، فإن أخطأت فمن نفسي، وإن أصبت فمن الله ﷻ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الملاحق

الملحق رقم (1)

ثم نصّت الاتفاقية على أسماء جميع الدول التي وقعت عليها بجنيف وهي كما يلي:

الدول الموقعة على اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب (أغسطس) 1949م:

إيران فنلندا	أفغانستان
فرنسا	الجمهورية الشعبية الألمانية
	(مع التحفظ على المواد 10 و 12 و 85)
غواتيمالا	اليونان
الجمهورية الشعبية الرومانية	الأرجنتين
(مع التحفظ)	(مع التحفظ)
الهند	أستراليا
جمهورية إيرلندا	النمسا
إيطاليا	جمهورية روسيا البيضاء السوفياتية
(مع التحفظات)	(مع التحفظات)
لبنان	إسرائيل
ليختنشتاين	بوليفيا
لوكسمبرج (مع التحفظ)	البرازيل
المكسيك	الجمهورية الشعبية البلغارية
	(مع التحفظات)
إمارة موناكو	كندا
النرويج	سليلان
نيوزيلندا	تشيلي
الباكستان	نيكاراجوا
بناراجواي	الصين

هولاندا	كولومبيا
بيرو	كوبا
الفلبين	الدانمارك
الفلبين	مصر
بولندا (مع التحفظ)	مصر
البرتغال (مع التحفظ)	إكوادور
الفاتيكان	إسبانيا (مع التحفظ)
السويد	الولايات المتحدة الأمريكية
سوريا	السعودية
تركيا	اتحاد الجمهوريات السوفيتية
أورجواي	الجمهورية الشعبية المجرية
الجمهورية الاتحادية الشعبية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
اليوغسلافية	وشمال إيرلندا
(مع التحفظ)	
سلوفادور	سويسرا

هذه هي الدول التي وقعت على الاتفاقية ثم تبعتها دول أخرى وصادقت عليها،
والمغرب عندما استرد سيادته الكاملة وقّع هو أيضاً على الاتفاقية ودخل في هذه المعاهدة
الدولية.

ملحق رقم (٢)

1 - البطاقة: «ظهر البطاقة»

بريد أسير الحرب معفى من رسوم البريد

بطاقة أسر لأسير الحرب

هام	المركز الرئيسي لأسرى الحرب
هذه البطاقة يجب أن تحرّر بواسطة كلّ أسير مباشرة بمجرد وقوعه في الأسر، وفي كلّ مرة يغير فيها عنوانه (بسبب النقل للمستشفى أو معسكر آخر).	
هذه البطاقة على خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكلّ أسير بإرسالها إلى عائلته.	اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر جنيف
	سويسرا
ملاحظة: يجب أن يحرّر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخصّ بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة (اتساع البطاقة 15سم × 10,5سم)	

2 - شهادة إعادة للوطن:

التاريخ

للمعسكر

المستشفى

اللقب

الاسم الأول

تاريخ الميلاد الإصابة

.....

الرتبة المرض

رقمه بالجيش قرار اللجنة

ملحق رقم (٣) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(١)

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949، بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في جنيف بتاريخ 27 تموز/ يولية 1929، قد اتفقوا على ما يلي:

الباب الأول أحكام عامة

- المادة (1)** تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.
- المادة (2)** علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.
- تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
- وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.
- المادة (3)** في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) انظر كتاب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م. نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 1998م.

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة (4) ألف أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

(1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

(2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

1 - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، ب - أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، ج - أن تحمل الأسلحة جهراً، د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.

- (4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،
- (5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،
- (6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.
- باء. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:
- (1) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم للإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.
- (2) الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8، و1، و15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58 - 67، و92، و126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقصصية.
- جيم. لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من هذه الاتفاقية.
- المادة (5) تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.
- وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون

بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

المادة (6) علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 10، 23، 28، 33، 60، 65، 66، 67، 72، 73، 75، 109، 110، 118، 119، 122، 132، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع أسرى الحرب كما حدده هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة (7) لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة (8) تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة (9) لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة (10) للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقىها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الأسيرة أن تطلب إلى دولة محايدة

أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الأسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المادة (11)

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثلها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني

الحماية العامة لأسرى الحرب

المادة (12) يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدها.

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

المادة (13) يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة (14) لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

المادة (15) تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.

المادة (16) مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنأ بأية

معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحائزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

الباب الثالث

الأسر

القسم الأول

ابتداء الأسر

المادة (17) لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين رتبته أو وضعه.

على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة $10 \times 6,5$ سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

المادة (18) يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي - ما عدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية - وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي

تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية. لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها. لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناءً على طلب الأسير طبقاً للمادة 64.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.

تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

المادة (19) يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطيرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عن نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.

يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

المادة (20) يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.

فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

القسم الثاني

اعتقال أسرى الحرب

الفصل الأول

اعتبارات عامة

المادة (21) يجوز للدولة الحائزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.

يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة (22) لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، إلى مناخ أكثر ملائمة لهم.

تجمع الدولة الحائزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم.

المادة (23) لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إيقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق

في مأمن من العمليات الحربية.

يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم - باستثناء المكلفين منهم بوقاية مأويهم من الأخطار المذكورة - أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. ويطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

تبادل الدول الحائزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب.

كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهائياً بالحروف PW أو PG** الحروف الأولى من عبارة «أسرى الحرب» Prisoners of war أو Prisonniers de guerre التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

المادة (24) تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

الفصل الثاني

مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب

المادة (25) توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحائزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليدهم الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغذية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الفسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

المادة (26) تكون جريات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها

لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحائزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجرايات الإضافية اللازمة للعمل الذي يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ. وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ. وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم. وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.

ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

المادة (27) تزود الدولة الحائزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملازمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحائزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.

وعلى الدولة الحائزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

المادة (28) تقام مقاصف (كتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.

تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى. وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق.

وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحائزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية بقضي بغير ذلك.

الفصل الثالث

الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة (29) تلتزم الدولة الحائزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهائياً ولبلاً، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

المادة (30) توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عناصر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن.

يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم. وتعطي السلطات الحائزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناءً على طلبه، تبين طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحائزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

المادة (31) تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض

المعدية، ولا سيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

المادة (32) يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمخصوص عنه في المادة 49.

الفصل الرابع

أفراد الخدمات الطبية والدينية

المستبقون لمساعدة أسرى الحرب

المادة (33) أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقيهم الدولة الأسيرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورون، وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقاً لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية:

(أ) يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم.

(ب) يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسؤولاً أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شيء يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية على موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها في المادة 26 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن

جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

(ج) وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستقبين فيه، فإنهم لا يرغبون على تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكان الإفراج عن الأفراد المستقبين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك.

ولا يعني أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحائزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.

الفصل الخامس

الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المادة (34) تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.

تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

المادة (35) يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة 33، لزيارة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلى الحصة المنصوص عنها في المادة 71.

المادة (36) لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أيّاً كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معامل رجال الدين المستقبين بواسطة الدولة الحائزة، ولا يرغبون على تأدية أي عمل آخر.

المادة (37) عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقي أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناءً على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى

عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحائزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعننين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحائزة لمصلحة النظام والأمن العسكري.

المادة (38) مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحائزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

الفصل السادس

النظام

المادة (39) يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحائزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسئولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.

على أسرى الحرب، باستثناء الضباط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحائزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم.

ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحائزة. غير أنه يتعين عليهم أداء التحية لقائد المعسكر أيّاً كانت رتبته.

المادة (40) يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة.

المادة (41) يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة 6، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناءً على طلبهم.

تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفاً، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن

يصدر إليهم بلغة يفهمونها.

المادة (42) يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف.

الفصل السابع

رتب أسرى الحرب

المادة (43) تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة 4 من هذه الاتفاقية، بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة، وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة.

وتعترف الدولة الحائزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى على النحو الواجب.

المادة (44) يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبتهم وسنهم.

ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، ويقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى، ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي عمل آخر.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

المادة (45) يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبتهم وسنهم.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم.

الفصل الثامن

نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر

المادة (46) عندما تقرر الدولة الحائزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن.

ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملائمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحائزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائماً الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة، وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين.

المادة (47) يجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل.

وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جرى النقل في ظروف أمن ملائمة أو كان بقاؤهم في مكانهم يعرضهم إلى مخاطر أشد مما لو نقلوا منه.

المادة (48) في حالة النقل، يخطر الأسرى رسمياً برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم، ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي حال خمسة وعشرين كيلوغراماً.

وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلى معسكرهم السابق دون إبطاء، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل.

القسم الثالث

عمل أسرى الحرب

المادة (49) يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللاتقيين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.

ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة.

ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان.

وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان.

ولا يرغمون على العمل بأي حال.

المادة (50) بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه:

- أ - الزراعة.
 - ب - الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما يختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
 - ج - أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
 - د - الأعمال التجارية والفنون والحرف.
 - هـ - الخدمات المنزلية.
 - و - خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
- وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقاً للمادة 78.

المادة (51) تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحائزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضاً أخذ الظروف المناخية في الاعتبار.

على الدولة الحائزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى.

يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحائزة. ومع مراعاة أحكام المادة 52، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون. لا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية. المادة (52) لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.

ولا يكلف أي أسير حرب يعمل يمكن اعتباره مهنياً لأفراد قوات الدولة الحائزة.

تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

المادة (52) يجب ألا تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة

من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه.

ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة على ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم. وفضلاً عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل لمدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل.

وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا تترتب عليها مغالاة في زيادة مدة العمل.

المادة (53) تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقاً لأحكام المادة 62 من هذه الاتفاقية.

يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه على الرعاية التي تتطلبها حالتهم. ومن ناحية أخرى، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب على النحو الوارد في المادة 123.

المادة (54) يجرى فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، وعلى الأقل مرة كل شهر. وتراعى بصفة خاصة في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يكلف به أسرى الحرب.

إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل، سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره، وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل.

المادة (55) يكون نظام فصائل العمل مماثلاً لنظام معسكرات أسرى الحرب.

وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إدارياً. وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر، تحت إشراف حكومتهم، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل وافٍ لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

المادة (56) يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وتقع على الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى، المسؤولية الكاملة عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم

ومعاملتهم ودفع أجور عملهم.

ولهؤلاء الأسرى الحق في أن يبقوا على اتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها.

القسم الرابع

موارد أسرى الحرب المالية

المادة (57) للدولة الحائزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية، وإلى أن يتم اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية، الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم. ويوضع أي مبلغ يزيد على هذا الحد كان في حوزتهم وتم سحبه منهم، في حساب خاص بهم مع أي مبالغ أخرى يودعونها، ولا تحول هذه المبالغ إلى أية عملة أخرى إلا بموافقتهم.

عندما يسمح للأسرى بعمل مشتريات أو بتلقي خدمات من خارج المعسكر مقابل مدفوعات نقدية، يكون الدفع بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر التي تقيد المدفوعات على حساب الأسير المعني. وتضع الدولة الحائزة التعليمات اللازمة بهذا الخصوص.

المادة (58) تودع المبالغ النقدية التي تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أسرهم بمقتضى المادة 18 وتكون من نفس عملة الدولة الحائزة، في حساب كل منهم وفقاً لأحكام المادة 64 من هذا القسم.

وتضاف إلى هذا الحساب أيضاً أي مبالغ بعملة الدولة الحائزة ناتجة من تحويل أي مبالغ من عملات أخرى تكون قد سحبت من أسرى الحرب آنذاك.

المادة (59) تصرف الدولة الحائزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة:

الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب: ثمانية فرنكات سويسرية،

الفئة الثانية: الرقباء وسائر صف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثني عشر فرنكاً سويسرياً،

الفئة الثالثة: الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسين فرنكاً سويسرياً،

الفئة الرابعة: المقدمون أو النقباء، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستين فرنكاً سويسرياً،

الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعين فرنكاً سويسرياً.

على أنه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحাজزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحাজزة بشدة، ففي هذه الحالة، وفي انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، فإن الدولة الحাজزة:

١ - تلزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه إلى حسابات الأسرى،

ب - تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، على ألا تقل هذه المبالغ مطلقاً فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحাজزة لأفراد قواتها المسلحة.

وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء.

المادة (60) تقبل الدولة الحাজزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام المادة 64. ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحাজزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية.

المادة (61) يحصل أسرى الحرب من السلطات الحাজزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل. وعلى الدولة الحাজزة أن تبلغ الأسرى وللدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده.

وتدفع السلطات الحাজزة كذلك أجراً لأسرى الحرب المعيينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو أعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طيبة لمصلحة زملائهم.

يخصم الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه، ومستشاروه إن وجدوا، من الرصيد الناتج من أرباح المقصف

(الكتبتين)، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجور ويعتمدها قائد المعسكر. وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد، فإن السلطات الحাজزة تصرف أجراً مناسباً لهؤلاء الأسرى.

المادة (62) يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفراداً أو جماعات.

ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه في المادة التالية في الحدود التي تعينها الدولة الحাজزة التي تدفع المبالغ المطلوبة. ويسمح لأسرى الحرب أيضاً بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية. وفي هذه الحالة، تعطي الدولة الحাজزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلى الأشخاص الذين يعولونهم.

وعلى أي حال، يمكن لأسرى الحرب، إذا وافقت الدولة التي يتبعونها على ذلك، أن يرسلوا مدفوعات إلى بلدانهم طبقاً للإجراء التالي: ترسل الدولة الحاجزة إلى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطاراً يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه، وكذلك قيمة المبلغ الذي يدفع مقدراً بعملة الدولة الحاجزة. ويوقع الأسير المعني هذا الإخطار ثم يصدق عليه قائد المعسكر. وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب الأسير، وتضاف المبالغ المخصومة على هذا النحو بمعرفتها لحساب الدولة التي يتبعها الأسرى.

ولتطبيق الأحكام المتقدمة، يمكن للدولة الحاجزة أن تستأنس بنموذج اللائحة الوارد في الملحق الخامس بهذه الاتفاقية.

المادة (63) تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية على الأقل:

- (1) المبالغ المستحقة للأسير أو التي تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأي صفة أخرى، المبالغ التي تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة، المبالغ التي تسحب من الأسير وتحويل بناءً على طلبه إلى عملة الدولة المذكورة،
- (2) المبالغ التي تصرف للأسير نقداً أو بأي شكل آخر مماثل، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناءً على طلبه، المبالغ المحولة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المادة (64) كل بند يدرج في حساب الأسير يصير التوقيع عليه من قبل الأسير أو ممثل الأسرى الذي ينوب عنه.

تقدم لأسرى الحرب في كل وقت تسهيلات معقولة للاطلاع على حساباتهم والحصول على صور منها، ويمكن أيضاً لممثلي الدولة الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زيارتهم للمعسكر.

عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلى آخر، تنقل إليهم حساباتهم الشخصية. وفي حالة النقل من دولة حاجزة إلى دولة أخرى، تنقل إليها المبالغ التي تكون في حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة، وتعطى لهم شهادة بأي مبالغ أخرى تكون باقية في حساباتهم.

ولأطراف النزاع المعنية أن تتفق على أن يوافي كل منها الطرف الآخر عن طريق الدولة الحامية وعلى فترات محددة بكشوف حسابات أسرى الحرب.

المادة (65) عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلى وطنه، تسلمه الدولة الحاجزة بياناً موقعاً من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره. ومن ناحية أخرى، ترسل الدولة الحاجزة إلى الحكومة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفاً توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهى أسرهم بالإعادة إلى الوطن، أو الإفراج، أو الهرب، أو الوفاة، أو بأي شكل آخر، وتبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة في حساباتهم. ويصدق على كل صفحة من هذه

الكشف ممثل مفوض من الدولة الحامية.

وللدول المعنية أن تعدل بموجب اتفاق خاص كل الأحكام المنصوص عنها أعلاه أو جزءاً منها.

تكون الدولة التي يتبعها أسير الحرب مسؤولة عن الاهتمام بأن تسوي معه الرصيد الدائن المستحق له لدى الدولة الحاجزة في نهاية مدة أسره.

المادة (66)

تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقاً للمادة 60 كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى. وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت تلك الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 63، والمادة 68، موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية.

المادة (67)

تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابات أو عن أي عجز آخر ناتج من العمل إلى الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية. ووفقاً لأحكام المادة 54، تسلم الدولة الحاجزة في جميع الحالات لأسير الحرب شهادة توضح طبيعة الإصابة أو العجز، والظروف التي حدث فيها، والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية أو علاج بالمستشفى. ويوقع على هذه الشهادة ضابط مسؤول من الدولة الحاجزة ويصدق على المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية.

وتحيل الدولة الحاجزة أيضاً إلى الدولة التي يتبعها أسرى الحرب أي طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهمات الشخصية أو النقود أو الأشياء القيمة التي تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها منه طبقاً لأحكام المادة 18 ولم تردها إليه عند إعادته إلى الوطن، وكذلك أي طلبات تعويض تتعلق بفقد متعلقات يعزوه الأسير إلى خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد موظفيها. إلا أن الدولة الحاجزة تتحمل نفقات تعويض أسرى الحرب عن أي متعلقات شخصية من هذا النوع تكون مطلوبة لاستعمال أسرى الحرب أثناء وجودهم في الأسر. وفي جميع الحالات، تسلم الدولة الحاجزة للأسير شهادة يوقعها ضابط مسؤول وتوضح بها جميع المعلومات اللازمة عن أسباب عدم رد المتعلقات أو المبالغ أو الأشياء القيمة إليه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الدولة التي يتبعها الأسير عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة 123.

القسم الخامس

علاقات أسرى الحرب مع الخارج

المادة (68)

على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم.

وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير.

المادة (69) يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقالياً، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة 123، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغه بوقوعه في الأسر ويعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.

المادة (70) يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية، ولا تحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها في المادة 70. ولا تفرض قيود أخرى ما لم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة. وفي حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواعي تأديبية.

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال بريدية تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم. وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة. وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى.

يجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسل إليها.

المادة (71) يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني.

ولا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات.

وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في أي حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعونات الطبية عموماً في طرود جماعية.

المادة (72) في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية.

ولا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه بأي حال حق ممثلي الأسرى في الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى.

كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، أو ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى وتكون مسؤولة عن نقل الطرود الجماعية، في الإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم.

المادة (73) تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.

وتعفى المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 122 والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة 123، من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو في البلدان المتوسطة.

وفي حالة عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة الموجهة إلى أسرى الحرب بطريق البريد، بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في جميع الأراضي التي تخضع لسيطرتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل، كل في أراضيها.

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية، يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان.

المادة (74) عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعنية بمسؤوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد 70 و 71 و 72 و 77، يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعتمدها أطراف النزاع، بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة (السكك الحديدية، أو الشاحنات، أو السفن، أو الطائرات،... الخ). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها، وخصوصاً بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام هذه الوسائل في نقل:

- أ - المراسلات، والكشوف، والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 123 والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة 122،
 - ب - المراسلات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التي تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر الهيئات الأخرى التي تعاون الأسرى، سواء مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.
- ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في تنظيم وسائل نقل أخرى إذا كان يفضل ذلك، وفي منح تصاريح المرور لوسائل النقل هذه بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة، فإن المصاريف المترتبة على استخدام هذه الوسائل تقتسم بالتناسب بين أطراف النزاع التي يتنفع رعاياها بها.

المادة (75) تجرى المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن. ولا يقوم بهذه المراقبة سوى الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منهما.

لا يجرى فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجرى الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له أو مفوض منه على النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة.

أي حظر بشأن المرسلات يفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة وقتية ولاقصر مدة ممكنة.

المادة (76) تقدم الدول الحائزة لجميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الرصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب

المنصوص عنها في المادة 123.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحাজزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعاتهم.

القسم السادس

علاقات أسرى الحرب مع السلطات

الفصل الأول

شكاوى أسرى الحرب بشأن نظام الأسر

المادة (77) لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له.

ولهم أيضاً حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر.

ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءاً من الحصنة المبنية في المادة 71. ويجب تحويلها فوراً، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس.

ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.

الفصل الثاني

ممثلو أسرى الحرب

المادة (78) في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري، كل ستة شهور وكذلك في حالة حدوث شواغر، ممثلاً لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم. ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين.

وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في المعسكرات المختلطة، يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلاً للأسرى. ويعاونه في معسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط، وفي المعسكرات المختلطة، يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط ويتخبون بواسطتهم.

في معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب، يوضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر التي تقع على عاتق الأسرى. ومن ناحية أخرى، يجوز انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي هذه الحالة، يتم اختيار مساعدي ممثل الأسرى من بين أسرى الحرب غير الضباط.

تعتمد الدولة الحائزة أي ممثل يتم انتخابه قبل أن يكون له الحق في مباشرة واجباته. فإذا رفضت الدولة الحائزة اعتماد أسير حرب انتخبه زملاؤه الأسرى، وجب عليها إبلاغ الدولة الحامية بأسباب هذا الرفض.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون للممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم. وعلى ذلك، فإن أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات، يكون لهم في كل قسم ممثلهم الخاص بهم، وفقاً لأحكام الفقرات المتقدمة.

المادة (79) يتعين على ممثلي الأسرى أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية والمعنوية والذهنية.

وعلى الأخص، عندما يقرر الأسرى وضع نظام فيما بينهم للمساعدة المتبادلة، يتعين أن يكون التنظيم من اختصاص ممثلي الأسرى، بالإضافة إلى المهام الخاصة المعهود بها إليه بمقتضى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

لا يكون ممثلو الأسرى مسؤولين، لمجرد قيامهم بمهامهم، عن المخالفات التي يقرنها أسرى الحرب.

المادة (80) لا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بأي عمل آخر، إذا كان من شأن ذلك أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم.

يجوز لممثلي الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم. وتمنح لهم كل التسهيلات المادية، وعلى الأخص بعض الحرية في الانتقال، بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم (التفتيش على فصائل العمل، استلام طرود الإغاثة، الخ).

يسمح لممثلي الأسرى بزيارة المباني التي يعتقل فيها أسرى الحرب الذين يحق لهم التشاور بحرية مع ممثلهم.

تمنح بالمثل جميع التسهيلات لممثلي الأسرى بشأن مراسلاتهم البريدية والبرقية مع السلطات الحائزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، ومع اللجان الطبية المختلطة، وكذلك مع الهيئات التي تعاون أسرى الحرب. وتقدم لممثلي الأسرى في فصائل العمل التسهيلات ذاتها بشأن مراسلاتهم مع ممثل الأسرى في المعسكر الرئيسي. ولا يوضع حد لهذه المراسلات، ولا تعتبر جزءاً من الحصص الميينة في المادة 71.

لا يجوز نقل أي ممثل للأسرى إلا بعد مهلة معقولة يطلع خليفته خلالها على سير الأعمال.

في حالة الإعفاء من المهام، تبلغ دوافعه للدولة الحامية.

الفصل الثالث

العقوبات الجنائية والتأديبية

أولاً - أحكام عامة:

المادة (81) يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحائزة. وللدولة الحائزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترب مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. على أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.

إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحائزة على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية.

المادة (82) عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب، يتعين على الدولة الحائزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضاية كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (83) محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحائزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحائزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها.

ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيّاً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105.

المادة (84) يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحائزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم.

المادة (85) لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها.

المادة (86) لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة

الحاجة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وعند تحديد العقوبة، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجة أن تراعي، إلى أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفة التي اتهم بها الأسير، وهي لذلك ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى لهذه العقوبة.

تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز للدولة الحاجة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته.

المادة (87) لا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجة من الرتب المعادلة.

لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجة.

ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجة.

لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين.

ثانياً - العقوبات التأديبية:

المادة (88) تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالآتي:

- (1) غرامة لا تتجاوز 50 بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عنهما في المادتين 60 و62 خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً،
- (2) وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية،
- (3) أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً،
- (4) الحبس.

على أن العقوبة المبينة في البند 3 لا تطبق على الضباط.

لا يجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب.

المادة (89) لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على ثلاثين يوماً. في حالة المخالفة النظامية، تخصم من الحكم الصادر أية مدة قضاها الأسير في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة أو صدور الحكم.

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة الثلاثين يوماً المبين أعلاه حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا.

لا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها على شهر واحد.

وفي حالة توقيف عقوبة تأديبية جديدة على أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر.

المادة (90) يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية:

1 - إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.

2 - إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

3 - إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق.

المادة (91) أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة 91، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه.

يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن.

واستثناء لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة 88، يجوز فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح، ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية تأثيراً ضاراً، وبحيث يطبق في أحد معسكرات أسرى الحرب، ولا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة (92) لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً، إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترافها أثناء هروبه أو محاولة هروبه.

وفقاً لأحكام المادة 83، لا تستوجب المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب بقصد واحد هو تسهيل هروبهم، والتي لا تنطوي على استعمال أي عنف ضد الأشخاص، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة، أو السرقة التي لا تستهدف الإثراء، أو تزويد أوراق أو استخدام أوراق مزورة، أو ارتداء ملابس مدنية، إلا عقوبة تأديبية. لا يعرض أسرى الحرب الذين عاونوا على الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية.

المادة (93) إذا أعيد القبض على أسير هارب، وجب إبلاغ ذلك إلى الدولة التي يتبعها بالكيفية الميينة في المادة 122، ما دام قد تم الإبلاغ عن هروبه .

المادة (94) لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقاً على أفراد القوات المسلحة للدولة الحائزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك المصلحة العليا للمحافظة على النظام والضبط والربط في المعسكر.

تخفض مدة الحبس الاحتياطي لأي أسير حرب في حالة المخالفات إلى أدنى حد ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً.

تنطبق أحكام المادتين 97 و98 من هذا الفصل على أسرى الحرب المحبوسين حبساً احتياطياً لمخالفات نظامية.

المادة (95) يجب التحقيق فوراً في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام.

مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائداً للمعسكر، أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية.

ولا يجوز بأي حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى.

قبل النطق بأي عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه، وتعطى له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه. ويسمح له باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل. ويبلغ الحكم للأسير المتهم ولممثل الأسرى.

يحتفظ قائد المعسكر بسجل تقييد به العقوبات التأديبية الصادرة، ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلي الدولة الحامية.

المادة (96) لا ينقل أسرى الحرب بأي حال إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها.

يجب أن تستوفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات

الصحية الواردة في المادة 25. وتوفر لأسرى الحرب المعاقبين إمكانية المحافظة على نظافتهم طبقاً لأحكام المادة 29.

لا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود.

تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المادة (97) يبقى أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذراً بسبب الحجز نفسه. على أنه لا يجوز بأي حال حرمانهم من الانتفاع بأحكام المادتين 78 و126.

لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم.

يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً.

ويسمح لهم بناءً على طلبهم بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويتم نقلهم، إذا دعت الحاجة، إلى مستوصف المعسكر أو إلى مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى ممثل الأسرى، الذي يسلم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعسكر.

ثالثاً - الإجراءات القضائية:

المادة (98) لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحةً قانون الدولة الحائزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اعتراف هذا الفعل. لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه.

لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

المادة (99) يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحائزة.

ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها

الأسرى.

لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة - وفقاً للفقرة الثانية من المادة 87 - إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

المادة (100) إذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عنه في المادة 107 إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه.

المادة (101) لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذاً إلا إذا كان صادراً من المحاكم ذاتها وطبقاً للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة، وإلا إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل.

المادة (102) تجرى جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن. ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوساً حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني. ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر.

تخصم أي مدة يقضيها أسير الحرب في الحبس الاحتياطي من أي حكم يصدر بحبسه، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقرير أي عقوبة.

يظل أسرى الحرب أثناء حبسهم حبساً احتياطياً يفيدون من أحكام المادتين 97 و98 من هذا الفصل.

المادة (103) في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع. ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقاً للدولة الحاجزة.

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية:

- (1) اسم أسير الحرب بالكامل، ورتبته، ورقمه الشخصي أو المسلسل وتاريخ ميلاده، ومهنته إذا وجدت،
- (2) مكان حجزه أو حبسه،
- (3) بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة،

(4)

اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة.

ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى المعني.

إذا لم يتم عند بدء المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعني قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها.

المادة (104) لأسير الحرب الحق في الحصول على معونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل. وتخطر الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً، وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض. وبناءً على طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم.

تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموماً بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محامي.

لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لا بد أن تجري في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.

المادة (105) لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.

المادة (106) يبلغ أي حكم يصدر على أي أسير حرب فوراً إلى الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه أيضاً ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس

إعادة النظر في الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعني. ويبلغ الإخطار أيضاً لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره. كما أن الدولة الحاجزة تقوم فوراً بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف.

وعلاوة على ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائياً، أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتي:

(1) النص الكامل للحجيات والحكم.

(2) تقريراً مختصراً عن التحقيقات والمرافعات، يبين على الأخص عناصر الاتهام والدفاع.

(3) بياناً، عند الاقتضاء، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة.

وترسل الإخطارات المنصوص عنها في البنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان الذي تبلغه مسبقاً للدولة الحاجزة.

المادة (107) تقضى العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، في المنشآت وفي الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفي جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

توضع الأسيرات اللائي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

وفي جميع الأحوال، يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية متنفعين بأحكام المادتين 78 و126 من هذه الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، يصرح لهم باستلام وإرسال المكاتبات، وتلقي طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر، والترريض بانتظام في الهواء الطلق، وتقديم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التي قد يرغبونها. ويجب أن تكون العقوبات التي توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة 87.

الباب الرابع

انتهاء حالة الأسر

القسم الأول

إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواءهم في بلد محايد

المادة (108) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد

أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى من المادة التالية.

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها، علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (109) يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

(1) الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة،

(2) الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة،

(3) الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد:

(1) الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع،

(2) أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القانوني. وبوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

(1) الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن،

(2) الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة. فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت

تسوية هذه الحالات وفقاً للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبإيوائهم في بلد محايد وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية.

المادة (110) تعمل الدولة الحائزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية.

المادة (111) عند نشوب الأعمال العدائية، تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب، ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. ويكون تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقاً لأحكام اللائحة الملحقية بهذه الاتفاقية.

على أن الأسرى الذين يعتبرون بحسب رأي السلطات الطبية في الدولة الحائزة جرحى ومرضى ذوي حالات خطيرة بصورة واضحة، يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة؟

المادة (112) بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحائزة، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم للجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم:

- 1 - الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى،
- 2 - الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى،
- 3 - الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.

ومع ذلك، يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاث المتقدمة أن يتقدموا للجان الطبية المختلطة لفحصهم، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة.

يسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذي يكون من جنسية أسرى الحرب المتقدمين للجنة الطبية المختلطة لفحصهم، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى المعني.

المادة (113) لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفعوا، ما لم تكن الإصابة إرادية، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد.

المادة (114) لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلاً لإعادته إلى الوطن أو إيوائه في بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته.

أسرى الحرب الذين تجري محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الاستفادة من هذه التدابير قبل

انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك.
تبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

المادة (115) تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد، ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة.

المادة (116) لا يجوز استخدام أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة.

القسم الثاني

الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية

المادة (117) يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتماشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة.

ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة.

توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعى المبادئ التالية في هذا التوزيع:

(أ) إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة،

(ب) إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.

المادة (118) تنفذ الإعادة إلى الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد من 46 إلى 48 شاملة

من هذه الاتفاقية بشأن نقل أسرى الحرب، مع مراعاة أحكام المادة 118 وأحكام الفقرات التالية:

عند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة 18، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحائزة. وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه في المادة 122 الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية، التي لم ترد إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى وطنهم لأي سبب كان.

يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول، ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلو غراماً على الأقل.

أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحائزة، ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقاً مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل.

يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية.

تبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت.

القسم الثالث

وفاة أسرى الحرب

المادة (119) تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحائزة علماً بهذه الشروط. وبناءً على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل، إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة 122، شهادات الوفاة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقاً للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 17، ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتُصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناءً على رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.

لكي يمكن الاستدلال دائماً على المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى. وتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفاً في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناءً على رغبة بلد المنشأ.

المادة (120) تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

الباب الخامس

مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب

المادة (121) عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلى الدولة المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 40 أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتؤكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة. ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية.

وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 4 ويقعون في قبضته. وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها.

وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 123، من جهة أخرى.

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة أحكام المادة 17، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، ما دامت في حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، واسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.

ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول في المستشفى والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة أعلاه. وبالمثل، تبلغ بانتظام، أسبوعياً إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه.

ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب. ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها

المبالغ التي بعملة تختلف عن عملة الدولة الحائزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفي، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة. ويرسل المكتب هذه الأشياء في طرود مختومة، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعاً للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية.

المادة (122) تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.

وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكن الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه. ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 125.

المادة (123) تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة 74، ويقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

المادة (124) مع مراعاة الإجراءات التي تراها الدول الحائزة ضرورة لضمان أمنها أو لمواجهة أي احتياجات أخرى معقولة، تقدم هذه الدول أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب. وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المذكورة في إقليم الدولة الحائزة أو في بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولي.

وللدولة الحائزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يسمح لمندوبيها بممارسة نشاطهم في إقليمها وتحت إشرافها، ولكن بشرط ألا يعوق هذا التحديد توصيل معونات فعالة وكافية لجميع أسرى الحرب.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

بمجرد تسليم إمدادات الإغاثة أو المواد المرسلّة للأغراض المبينة أعلاه لأسرى الحرب، أو في غضون مهلة قصيرة بعد ذلك، تقدم إيصالات موقعة من ممثل هؤلاء الأسرى عن كل رسالة لجمعية الإغاثة أو الهيئة التي أرسلتها. وفي الوقت نفسه، تقدم السلطات الإدارية التي تهتم بالأسرى إيصالات عن هذه الرسائل.

الباب السادس

تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة (125) يصرّح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرّح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمرّجم عند الضرورة.

ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدّد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم.

المادة (126) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان.

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة (127) تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد عليها كغفالة تطبيقها.

المادة (128) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيّاً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

ويتنفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من هذه الاتفاقية.

المادة (129) المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (130) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتدخل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة (131) يجري، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني

أحكام ختامية

المادة (132) وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة (133) تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية 27 تموز/يوليه 1929.

المادة (134) بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 تموز / يوليه 1899 أو المعقودة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المادة (135) تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقية 27 تموز / يوليه 1929.

المادة (136) تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة (137) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل. وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة (138) تعرض هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة (139) يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة (140) يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات ي تلقاها من أطراف النزاع.

المادة (141) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتعدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة (142) يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدده هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

الملحق الأول

نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحي والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد «انظر المادة 110»

أولاً: مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلدان محايدة

الف: الإعادة المباشرة إلى الوطن. يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

- 1 - جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح: فقد أحد الأطراف، الشلل، العجز المفصلي وسائر أنواع العجز الأخرى، بحيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يعادل فقد يد أو قدم.

ودون الإخلال بتفسير أكثر ملائمة، تعتبر الحالات التالية معادلة لفقد يد أو قدم:

- (أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام والسبابة في إحدى اليدين، فقد إحدى القدمين، أو جميع أصابعها ومشطها.
- (ب) القسط أو تصلب المفصل، وفقد النسيج العظمي، ضيق الالتئام الندبي الذي يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع اليدين.
- (ج) التمثيل الكاذب في العظام الطويلة.
- (د) التشوهات الناشئة عن كسر أو إصابة أخرى، والتي يترتب عليها قصور خطير في الأداء والقدرة على حمل الأثقال.

- 2 - جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة كما في الحالات التالية:

- (أ) وجود تضخم في القلب، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عن الفحص الطبي من كشف أي اضطرابات خطيرة.
- (ب) وجود شظية معدنية في المخ أو الرئتين، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي رد فعل موضعي أو عام.

- (ج) التهاب العظم والنخاع الذي لا يتوقع شفاؤه خلال عام من تاريخ الإصابة، والذي يرجح أن ينشأ عنه تصلب أحد المفاصل، أو أي عجز آخر يعادل فقد يد أو قدم.
- (د) إصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة.
- (هـ) إصابة الجمجمة، مع فقد أو تحرك جزء من نسيجها العظمي.
- (و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة وحدث تلف وظيفي.
- (ز) إصابة في النخاع الشوكي.
- (ح) إصابة في الأعصاب الطرفية، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم، إصابة الضفيرة العضدية أو الضفيرة القطنية العجزية، أو العصب المتوسط أو الوريكي، وكذلك الإصابة التي تجمع الأعصاب الكعبرية والزندية أو إصابة العصب الشظوي الأصلي والعصب الظنبوبي، الخ. على أن الإصابة المفردة للعصب الكعبري أو الزندي أو الأصلي لا تبرر وحدها الإعادة إلى الوطن إلا في حالات الترفع أو خلل التغذية العصبية.
- (ط) إصابة الجهاز البولي بحالة تعطل وظيفته.
- 3 - جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى حد لا يتوقع فيه شفاؤهم، رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة بالمرض، كما في الحالات التالية:
- (أ) التدرن المتقدم لأي عضو الذي يكون، طبقاً للتشخيص الطبي غير قابل للشفاء، أو للتحسن الكبير على الأقل، بالعلاج في بلد محايد.
- (ب) الالتهاب البلوري الارتشاحي.
- (ج) الأمراض الخطيرة في الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن، على سبيل المثال: الانتفاخ الرئوي الحاد، المصحوب بالتهاب الشعب أو بدونه يجب أن يقوم قرار اللجنة الطبية المختلطة إلى حد كبير على السجلات التي يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب، أو على أساس الفحص الذي يقوم به الأطباء المتخصصون من الدولة الحاجزة، الالتهاب الشعبي المزمن الذي يستمر لأكثر من عام أثناء الأسر، تمدد الشعب الرئوي، الخ.
- (د) الإصابات المزمنة الخطيرة في الدورة الدموية، على سبيل المثال: الإصابات في الصمامات والتهاب عضلة القلب، مما يعطي علامات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة من كشف أي علامات من هذا القبيل في وقت الفحص، إصابات التامور (غلاف القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)، الخ.
- (هـ) الإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمي، على سبيل المثال: قرحة المعدة والاثنتي عشر، عواقب العمليات الجراحية التي أجريت في المعدة أثناء الأسر، التهاب المعدة المزمن، أو التهاب الأمعاء المزمن أو التهاب القولون المزمن الذي يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر بدرجة شديدة على الحالة العامة، التليف الكبدي،

التهاب المرارة، الخ.

- (و) الإصابات الخطيرة المزمنة في الجهاز التناسلي البولي، على سبيل المثال: الأمراض المزمنة في الكلى مع حدوث اضطرابات نتيجة لها، استئصال الكلية بسبب التدرن الكلوي، التهاب المزمن في حوض الكلية أو التهاب المثانة المزمن، استسقاء الكلية أو تضيق الكلية وحوضها، الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة، اضطرابات الحمل والتوليد التي لا يمكن علاجها في بلد محايد، الخ.
- (ز) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي المركزي والمحيطي، على سبيل المثال: جميع الأمراض العقلية والالتهابات العصبية النفسانية الواضحة، من قبيل الهوس الشديد، والالتهاب العصبي النفساني الشديد المرتبط بالأسر، الخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائي، جميع حالات الصرع التي يتحقق منها طبيب المعسكر، التصلب الشرياني المخي، التهاب العصب المزمن الذي دام لأكثر من عام واحد، الخ.
- (ح) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي الذاتي، مع الضعف الشديد في اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ في الوزن والضعف العام.
- (ط) فقدان البصر في كلتا العينين، أو في عين واحدة في الوقت الذي تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن 1 على الرغم من استعمال نظارة، انخفاض حدة الإبصار في الحالات التي لا يمكن استعادتها بالنظارة إلى درجة 2/1 في عين واحدة على الأقل، أمراض العين الخطيرة الأخرى، ومن أمثلتها: الغلوكوما، التهاب القرنية، التهاب مشيمة العين، الخثر (التراخوما)، الخ.
- (ك) اضطرابات السمع، من قبيل الصمم الكامل في أذن واحدة إذا كانت الأذن الثانية لا تستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة متر واحد، الخ.
- (ل) الأمراض الأيضية الخطيرة، من قبيل: الداء السكري الذي يتطلب العلاج بالأنسولين، الخ.
- (م) الاضطرابات الخطيرة في الغدد الصماء، من قبيل: التسمم الدرقي، نقص إفراز الغدة الدرقية، مرض أديسون، مرض سيموندس، التكرز، إلخ.
- (ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة في أعضاء تكوين الدم.
- (س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن، من قبيل: التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطي المورفين، تسمم تعاطي الكوكايين، تسمم تعاطي الكحول، التسمم بالغاز أو الإشعاع، الخ.
- (ع) الأمراض المزمنة في الجهاز الحركي، مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة، من قبيل: التهاب المفصلي التشويهي، التهاب المفصلي المتعدد المزمّن الأولي والثانوي المتقدم، الرثية (الروماتيزم الذي تكون له أعراض سريرية شديدة، الخ...) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة، غير القابلة للشفاء.
- (ص) أي أورام خبيثة.
- (ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة، التي تستمر لأكثر من عام، ومنها: الملاريا (البرداء)

التي ينتج عنها تلف عضوي ثابت، الزحار الأميبي أو العضوي مع حدوث اضطرابات شديدة، الزهري الثالثي الأحشائي غير القابل للشفاء، الجذام، الخ.

(ن) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع.

باء: الإيواء في بلد محايد: المذكورون أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد:

1 - جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم في الأسر، ولكن شفاءهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم في بلد محايد.

2 - أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو، والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن بدرجة كبيرة، باستثناء حالات التدرن الأولي التي شفيت قبل الأسر.

3 - أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج لأعضاء في الجهاز التنفسي، أو الوعائي، أو الهضمي، أو العصبي الحسي، أو التناسلي البولي، أو الحركي أو الجلد، الخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج في بلد محايد نتائج أفضل منها في الأسر.

4 - أسرى الحرب الذين أجريت لهم في الأسر عملية استئصال للكلى بسبب مرض كلوي غير تدرني، وحالات التهاب نخاع العظم الماثلة للشفاء أو الكامنة، الداء السكري الذي لا يتطلب علاجاً بالأنسولين، الخ.

5 - أسرى الحرب المصابون بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر. وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التي لا تشفى بعد الإيواء في بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التي لا تماثل للشفاء التام بعد مرور هذه الفترة.

6 - جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن أو القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفاؤهم في بلد محايد أكبر بدرجة خاصة.

7 - جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال.

لا تكون للحالات التالية مستوجبة للإيواء في بلد محايد:

(1) جميع حالات الأمراض العقلية المثبتة على النحو الواجب.

(2) جميع الأمراض العصبية العضوية أو الوظيفية التي تعتبر غير قابلة للشفاء.

(3) جميع الأمراض المعدية خلال الفترة التي تكون فيها قابلة للانتقال، باستثناء التدرن.

ثانياً: ملاحظات عامة

(1) يجب أن تفسر الشروط المبينة وأن تطبق بأوسع ما يمكن بوجه عام. يجب أن تحظى بهذا التفسير الواسع حالات الأمراض العصبية والنفسية الناجمة من الحرب أو حالة الأسر، وكذلك حالات الإصابة بالتدرن بجميع مراحله. ويجب أن يفحص بنفس هذه الروح أسرى الحرب الذين أصيبوا بعدة جروح لا يبرر أي منها بمفرده الإعادة إلى الوطن، مع إيلاء الاهتمام الواجب للحالات النفسية التي تنشأ من تعدد جروحهم.

- (2) تفحص جميع الحالات غير القابلة للجدل في إعطاء الحق في الإعادة المباشرة إلى الوطن (بتر الأعضاء، العمى أو الصمم التام، التدنن الرئوي المفتوح، الاضطراب العقلي، الأورام الخبيثة، الخ) وتعاد إلى الوطن بأسرع ما يمكن إما بواسطة أطباء المعسكر أو اللجان الطبية العسكرية التي تعينها الدول الحائزة.
- (3) لا تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن الإصابات والأمراض التي وقعت قبل الحرب، ولم تزد حالتها سوءاً، وكذلك الإصابات التي لم تمنع من الالتحاق بالخدمة العسكرية بعد وقوعها.
- (4) تفسر أحكام هذا الملحق وتطبق بطريقة مماثلة في جميع البلدان الأطراف في النزاع. وتقدم الدول والسلطات المعنية جميع التسهيلات اللازمة للجان الطبية المختلطة لتمكينها من القيام بمهمتها.
- (5) لا تشكل الأمثلة المبينة تحت البند (1) أعلاه سوى حالات مثالية. ويجب الحكم على الحالات التي لا تنطبق عليها هذه الأحكام تماماً بروح أحكام المادة 110 من هذه الاتفاقية، والمبادئ الواردة في هذا الاتفاق.

الملحق الثالث

لائحة بشأن الإغاثة الجماعية

«انظر المادة 73»

- (1) المادة يسمح لممثلي أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولين عنها على جميع الأسرى الذين يتبعون إدارياً المعسكر الذي يعمل فيه ممثلو الأسرى، بمن فيهم الأسرى الموجودون في المستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.
- (2) المادة يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات المتبرعين بها ووفقاً لخطة يضعها ممثلو الأسرى، غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تبرره احتياجات مرضاهم. يجري هذا التوزيع بطريقة منصفة في هذا الإطار.
- (3) المادة يسمح لممثلي الأسرى أو مساعدتهم بالذهاب إلى نقاط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكي يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين.
- (4) المادة توفر لممثلي الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري في جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقاً لتعليماتهم.
- (5) المادة يصرح لممثلي الأسرى بأن يستوفوا، وبأن يطلبوا من ممثلي الأسرى في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو

استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، الخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المادة (6)

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب في المعسكر، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى، يسمح لممثلي الأسرى بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفهم مخازن مناسبة، ويوزد كل مخزن بقليلين، يحتفظ ممثل الأسرى بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر.

المادة (7)

عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس. فإذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس، جاز لممثل الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكبر عدد من أطقم الملابس، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضرورياً لتزويد الأسرى الأقل كفاية. غير أنه لا يجوز له أن يسحب الطقم الثاني من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما لم يكن ذلك هو السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئاً.

المادة (8)

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحائزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشتري أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على أسرى الحرب. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات وغيره من التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة (9)

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسله إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الملحق الرابع: ألف - بطاقة تحقيق الهوية (انظر المادة 4)

الملحق الرابع: باء. بطاقة أسر (انظر المادة 70)

الملحق الرابع: جيم. بطاقة المراسلات ورسالة بريدية

الملحق الرابع: جيم. بطاقة مراسلات وبطاقة بريدية

المادة (4)

يعين أيضاً عدد كاف من الأعضاء المناوبون ليحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة. ويعين الأعضاء المناوبون في الوقت نفسه الذين يعين فيه الأعضاء القانونيون أو على الأقل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

- المادة (5) إذا تعذر لأي سبب كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين العضوين المحايدين، كان على الدولة الحامية أن تقوم بذلك.
- المادة (6) يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحاً والآخر طبيباً.
- المادة (7) يتمتع العضوان المحايدان باستقلال تام عن أطراف النزاع التي يتعين عليها تأمين جميع التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهمتهما.
- المادة (8) تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتفاق مع الدولة الحائزة، شروط استخدام المختصين، عند قيامها بالتعيينات المشار إليها في المادتين 2 و4 من هذه التعليمات.
- المادة (9) تبدأ اللجنة الطبية المختلطة عملها بأسرع مايمكن بعد اعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاعتماد.
- المادة (10) تتولى اللجان الطبية المختلطة فحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة 113 من الاتفاقية. وتقترح الإعادة إلى الوطن، أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن، أو تأجيل الفحص لمرة قادمة. وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
- المادة (11) يبلغ قرار اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة بعينها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحائزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتخطر اللجنة الطبية المختلطة كذلك كل أسير حرب فحصته بالقرار المتخذ، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية.
- المادة (12) تلتزم الدولة الحائزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرار على النحو الواجب.
- المادة (13) إذا لم يكن هناك أي طبيب محايد في بلد تبدو فيه حاجة إلى نشاط لجنة طبية مختلطة، وإذا تعذر لأي سبب كان تعيين أطباء محايدين مقيمين في بلد آخر، تشكل الدولة الحائزة، بالاتفاق مع الدولة الحامية، لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة، مع مراعاة أحكام المواد 1، و2، و3، و4، و5، و8 من هذه التعليمات.
- المادة (14) تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	صفحة
﴿إِلَّا مَنْ أَضْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾	النحل: 16	106	128
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَاقَثُوا يُقُولُونَ...﴾	الحشر: 59	11	79
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	المائدة: 5	33	31
﴿إِنَّهُمْ لَا يَسْتَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَشْهَرُوا﴾	التوبة: 9	12	80
﴿أَوْكَلْنَا عَبْدُودًا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ...﴾	البقرة: 2	100	80
﴿ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ سَيِّدَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾	التوبة: 9	26	70
﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَشْتَوْفَرُ فَشَدُّوا الرِّكَائِ...﴾	محمد: 47	4	100
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاؤُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	الحشر: 59	4	79
﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾	الحشر: 59	1	79
﴿فَإِنَّا لَنَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَنْزِلِ الرَّسُولِ...﴾	محمد: 47	4	47 - 17 - 5
﴿إِنَّمَا مَا بَدَأُوا فَنَدَّاهُ...﴾	محمد: 47	4	5 - 48 - 55
			58 - 66 - 71
			77 - 87 - 88
			89 - 90 - 97
			109
﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ...﴾	النساء: 4	92	149
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ الْغَافِلِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾	براءة: 9	5	105 - 50
﴿كُنْتُمْ حَرًّا أَمْ أَنْتُمْ خَائِدُونَ لِلنَّاسِ...﴾	آل عمران: 3	110	203
﴿لَنْ أَغْنِيَاكُمْ عَنْهُ...﴾	الحشر: 59	12	79
﴿لَأَسْتَشْفِئَنَّ رَقَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ...﴾	الحشر: 59	13	79
﴿لَا يَحْطِئُكُمْ سَلَمَتُهُمْ وَجُودُهُمْ وَمَنْ لَا يَشْعُرْ...﴾	النمل: 27	18	147
﴿لَقَدْ أَسْلَفْنَا عَنِ الذُّكْرِ...﴾	الفرقان: 25	29	74
﴿مَا كَانَتْ لِيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَكُمْ أُتْرَى...﴾	الأنفال: 8	67	56 - 47 - 17
			62 - 65 - 66
			67
﴿الَّذِي أَوْلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْسَلَهُمْ فِيهِمْ...﴾	الأحزاب: 23	6	137
﴿مَنْ أَوْلَىٰ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾	الحشر: 59	2	79
﴿وَإِنْ كَانَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَّا فَاغْلِبُوا بَيْنَهُمَا...﴾	الحجرات: 49	9	136
﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ...﴾	المائدة: 5	67	83

الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	صفحة
﴿وَلَنْ يَأْتِيَكُمُ اسْتَرْزِئُ تُكْذِبُكُمْ...﴾	البقرة: 2	85	16
﴿وَلَنْ يُرِيدُوا بِحَبْلِكَ فَقَدْ حَاوُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ...﴾	الأنفال: 8	71	112
﴿وَأَنَّكَ لَمَلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	القلم: 68	4	72
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾	النحل: 16	91	131
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ قَفَضْتُمْ...﴾	البقرة: 2	191	58
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم...﴾	البقرة: 2	190	93
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ...﴾	الإسراء: 17	70	29
﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ رَاسٍ أَوَّلَةٍ...﴾	آل عمران: 3	123	70
﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ...﴾	البقرة: 2	89	80
﴿وَلَنْ نُفِيَّ عَنْكَ فِئَتَكَ شَيْئًا﴾	الأنفال: 8	19	70
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء: 4	141	63
﴿وَلَوْ مَأْسَكَ أَهْلُ السَّيْلِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ...﴾	آل عمران: 3	110	202
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾	هود: 11	118 - 119	202
﴿وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ...﴾	الحشر: 59	3	79
﴿وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَرُسُلٌ مُؤْمِنُونَ...﴾	الفتح: 48	25	147
﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ...﴾	الأحزاب: 23	53	137
﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا...﴾	النساء: 4	92	149
﴿وَمَنْ أَلْبَسَ كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾	الفتح: 48	24	52
﴿وَيُطِيعُونَ أَمْرًا عَلَى حُيُوتٍ وَبَيْنَهُمَا وَابِعَا﴾	الإنسان: 76	8	23 - 15
﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْهَتْكُمْ...﴾	التوبة: 9	25	70
﴿وَيَوْمَ بَعَثَ الْفَرَارِ عَلَى بَدْرِهِ يَقُولُ يَتَّبِعِي...﴾	الفرقان: 25	27	74
﴿وَيَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ التَّوْبَةُ مُهْجَرِينَ...﴾	الممتحنة: 60	10	110
﴿وَيَأْتِيَا الرُّسُولَ يُلَاحِظُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾	المائدة: 5	67	82
﴿وَيَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ لَيْسَ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ الْأَسْرِ...﴾	الأنفال: 8	70	112
﴿وَيَقُولُ لَيْسَ لِي أَلِيٌّ فَلَا تَأْخُذْ بِلَاكِهِ...﴾	الفرقان: 25	28	74
﴿وَيَقُولُونَ يُؤْمِنُ بِهِمْ وَيَا أَيُّهَا...﴾	الحشر: 59	2	79
﴿وَيَتَوَلَّوْنَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾	الأنفال: 8	1	69
﴿وَيَتَوَلَّوْكَ عَنِ الشَّرِّ الْغَرَارِ قُلْ قَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	البقرة: 2	217	71

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
«أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقِيلُوا لَهُمْ، وَاسْقَوْهُمْ، لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ...»	24 - 5
«إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ ضَأَةٍ...»	60
«ارحموا عزيز قوم ذل، وغنياً افتقر...»	53
«أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّيِّئِ إِلَى السَّيِّئِ...»	152
«أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِي حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا...»	113
«أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتَبَعَنَّ مُذْبِرٌ...»	99 - 86
«أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَنْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»	111 - 41
«أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدُّهُ...»	99
«أَنْ ثَقِيفًا أَسْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»	27
«أَنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا...»	52
«إِنَّ اللَّهَ يَمْهَلُ عَلَى الظَّالِمِ...»	75
«إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ...»	91
«إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فِتْنِهِمْ أَنْ يُقَادُوا أَسِيرُهُمْ...»	135
«إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ...»	168 - 61
«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ...»	124
«إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا...»	168 - 61
«اقْتُلُوا ابْنَ حَظَلٍ وَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ...»	84
«الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا...»	143
«الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ...»	135
«اللَّهُمَّ اغْنِ الْمَقْدَادَ مِنْ فَضْلِكَ...»	75
«الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»	159
«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ...»	130

الحديث	رقم الصفحة
«بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ...»	95
«جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعٌ مِائَةً...»	57 - 54
«خَلُّوا عَنْهَا؛ فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ...»	52
«دخلت امرأة النار في هرة...»	29
«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ...»	158
«سَمِعْتُ أَنِينَ عَمِّي الْعَبَّاسَ فِي وَثَاقِهِ»	22
«عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَابِ»	20
«فَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَارَى بَدْرٍ...»	90
«فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا...»	57
«فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ...»	58 - 54
«فُكِّرُوا الْعَانِي، وَأَطِيعُوا الْجَانِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ...»	134
«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، مَا تَرَوْنَ فِي...»	90
«قال في أسارى بدرٍ لو كان المُطعمُ بنُ عديٍّ حيًّا...»	48
«قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرَاءَ...»	91
«قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهُ مَا وَضَعْنَاهُ...»	82
«قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَزَا الْمَدِينَةَ...»	30
«كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ...»	58
«لا تطلقهم له...»	49
«لا أجزله...»	68
«لا أَلْفَاكَ خَارِجَ مَكَّةَ إِلَّا عَلَوْتُ رَأْسَكَ بِالسَّيْفِ...»	74
«لا أُمَثِّلُ بِهِ فَيُمَثِّلُ اللَّهُ بِي وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا...»	72 - 60 - 33
«لا تَدْعُونِ مِنْهَا دِرْهَمًا...»	57
«لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ...»	168 - 60
«لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ...»	153
«لا تَقْتُلُهُ»	113
«لا حَاجَةَ لَنَا بِتَمِيمِهِ وَلَا جَسَدِهِ...»	61
«لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ...»	76

الحديث	رقم الصفحة
«لَا يَتَعَاطَيْنِ أَحَدَكُمُ آيِبِيرَ صَاجِبُهُ إِذَا أَخَذَهُ فَيَقْتُلُهُ...»	36
«لَعَلَّكَ يَا عَدِي، إِنَّمَا يَمْنَعُكَ...»	53
«لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...»	83
«لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ أَتَيْ بِأَسَارِي وَأَتَيْ بِالْعَبَّاسِ...»	29
«لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ دَمٌ مُفْرَجٌ...»	149
«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُقَاتِلَ...»	94
«مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!»	25 - 51
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ...»	143 - 168
«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثِيهِ...»	151
«وَلَا تَقْتُلُنِ امْرَأَةً وَلَا صَغِيرًا ضَرَعًا...»	96
«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ...»	89
«يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَتُنْذِرِي مَا حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَعَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟...»	136
«يَا جَارِيَّةُ، هَذِهِ صِفَاتُ الْفُلُوفِ حَقًّا...»	52
«يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْأَسِيرُ؟ فَقَالَتْ: نِسْوَةٌ كُنَّ عِنْدِي فَلَهَيْتَنِي عَنْهُ...»	22
«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟...»	98

فهرس الغزوات

الغزوة	رقم الصفحة
أحد	59 - 69 - 75 - 76 - 86
بدر	10 - 22 - 23 - 24 - 26 - 29 - 33 - 47 - 48 - 50 - 52 - 54 - 55 - 56 - 57 - 58 - 59 - 60 - 61 - 66 - 68 - 69 - 71 - 73 - 75 - 90 - 91 - 110
بنو النضير	79 - 82
بنو قريظة	5 - 10 - 24 - 32 - 73 - 76 - 77 - 78 - 80 - 81 - 82 - 83 - 92 - 95
حُنين	70
غزوة الخندق (الأحزاب)	61 - 77 - 80 - 82
غزوة المريسيع	85
فتح مكة	10 - 84 - 85 - 98 - 123
مؤته	96
يوم الرجيع	114 - 116 - 117 - 138

فهرس الأماكن (المدن والقرى)

الغزوة	رقم الصفحة
الأردن	179 - 190
الأندلس	120 - 122
أورشليم	187
أوروبا	181 - 201
أرتيريا	183
إسبانيا	194
إسرائيل	176 - 177 - 179 - 182 - 183 - 184 - 185 - 186
	187 - 189 - 193 - 195 - 198 - 199
إصطخر	88
إنكلترا	63
إيران	194
إيطاليا	179
بابل	53
بحمدون	197
البقاع	194
بولندا	194
تستر	123
تل أبيب	196 - 197
تلمسان	122
التنعيم	52
تونس	122
جنيف	11 - 12 - 19 - 26 - 28 - 29 - 30 - 33 - 34 - 37
	64 - 102 - 107 - 127 - 131 - 155 - 156 - 160
	161 - 175 - 179 - 181 - 182 - 183 - 184 -
	185 - 187 - 199 - 204 - 206 - 207

الغزوة	رقم الصفحة
الحبشة	183
الحديبية	147
الحيرة	32
خيبر	80
دمشق	9 - 135
رام الله	192
الرملة	178
روسيا	182 - 183
الروم	147
رومانيا	194
الشام - سوريا	80 - 105 - 106 - 177 - 184 - 198
صرفند	176 - 177 - 179 - 191 - 192 - 194
الضفة الشرقية	189 - 190 - 194
الظهران	116
العراق	107 - 109 - 194
عسفان	116
عكا	196 - 197
عين زحلنا	196 - 197
غرناطة	120 - 121 - 122
غزة	178
فاس	121 - 122
الفتنام الجنوبية	182
فرنسا	63 - 182
الفلبين	183
فلسطين	122 - 183 - 193 - 195 - 196 - 197
القادسية	53
القدس	7 - 190
كوبا	183
كوريا	182
لاهاي	11 - 37 - 172
لبنان (بيروت)	183 - 195 - 197

رقم الصفحة	الفزوة
194 - 182	ألمانيا
25 - 26 - 30 - 53 - 76 - 78 -	المدينة المنورة (يثرب)
82 - 83 - 134	
190 - 192	المسكوية
61 - 183	مصر
121 - 132 - 194 - 205	المغرب
9 - 22 - 25 - 51 - 52 - 74 -	مكة
75 - 84 - 85 - 86 - 98 - 99 -	
116 - 120 - 123 - 147	
197	المنصورية
192	نابلس
51	نجد
196 - 197	نهاريا
179	نورمبرج
182	الولايات المتحدة الأمريكية (أمريكا)
122	وهراڤ
179	اليابان
195	يبنة
25 - 50 - 51	اليمامة
194	اليونان

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

رقم الصفحة	القاعدة
129	الأصل في الأشياء الإباحة
156	الضرورات تبيح المحظورات
113	لا يجوز الاستسلام لكافر

اختصارات البحث

استخدمت في هذا البحث في الهوامش والفهرس والمراجع بعض الرموز اختصاراً لبعض الكلمات وهي كما يلي:

- | | |
|---------------------|----------|
| لا يوجد رقم طبعة. | 1 - د.ط: |
| لا يوجد تاريخ طبعة. | 2 - د.ت: |
| لا يوجد دار نشر. | 3 - د.ن: |
| لا يوجد مكان نشر. | 4 - د.م: |
| مصدر سابق. | 5 - م.س: |
| رقم المجلد. | 6 - مج: |
| رقم الطبعة. | 7 - ط: |
| رقم الجزء. | 8 - ج: |
| رقم الصفحة. | 9 - ص: |

فهرس المصادر والمراجع

أولاً - كتب التفسير والقراءات:

- 1 - الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادى (- 1270هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. قرأه وصححه: محمد حسين العرب. دار الفكر بيروت، (د.ط)، 1414هـ/1994م، [عدد المجلدات: 16، تحتوي على 30 جزءاً]
- 2 - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (468 - 543هـ). أحكام القرآن. راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت). [عدد المجلدات: 4].
- 3 - ابن باديس، عبد الحميد بن محمد بن باديس الصنهاجي (1308 - 1359هـ). تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. جمع وترتيب الدكتور: توفيق محمد شاهين ومحمد الصالح رمضان. علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م
- 4 - ابن عطية، القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (- 541هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق وتعليق: الرحالي الفاروق، وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي صادق العناني. طُبِعَ على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر. الدوحة، ط1، 1398هـ/1977م. [عدد المجلدات: 15]
- 5 - ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (- 774هـ). تفسير القرآن العظيم، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة دار الفحاء بدمشق ومكتبة دار السلام بالرياض، ط2، 1418هـ/1998م. [عدد المجلدات: 4]
- 6 - الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (- 370هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1405هـ/1985م. [عدد المجلدات: 5]
- 7 - الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (548 - 584هـ). الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1346هـ.
- 8 - خاروف، محمد فهد، التسهيل لقراءات التنزيل، مراجعة: محمد كزيم راجح، شيخ القراء بدمشق، دار البيروتية، دمشق، ط1، 1420هـ/1999م. [مجلد: 1]

- 9 - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي (544 - 604هـ). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م. [عدد المجلدات: 2×16=32 جزء+ مجلد فهارس = 33].
- 10 - رضا، محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم، الشهير (بتفسير المنار). دار المعرفة، بيروت، ط2، (د.ت). [عدد المجلدات الموجودة في مكتبة الأسد في دمشق: 1 - 12 تحمل رقم (ص7261)].
- 11 - الزحيلي، الدكتور وهبة. التفسير المنير. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م. [عدد المجلدات: 2×16=32 جزءأ].
- 12 - الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 - 538هـ). الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل. تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور: فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي. مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م. [عدد المجلدات: 6].
- 13 - زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة. حجة القراءات. تحقيق: سعيد الأفغاني. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1418هـ/1997م. [مجلد: 1]
- 14 - سيد قطب، في ظلال القرآن. دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعية السابعة عشرة، 1412هـ/1992م. [عدد المجلدات: 6 مرقمة من 1 إلى 4012 صفحة]
- 15 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1173 - 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1419هـ/1998م. [عدد المجلدات: 6]
- 16 - الطبري، ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (224 - 310هـ). تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تقريب وتهذيب. هذبه وقرّبه وخدمه الدكتور: صلاح عبد الفتاح الخالدي، وخرّج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي. دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت ط1، 1418هـ/1997م، [عدد المجلدات: 7]
- 17 - قاضي القضاة، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني (- 415هـ). تنزيه القرآن عن المطاعن. الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، دار النهضة الحديثة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 18 - القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (- 671هـ). الجامع لأحكام القرآن. راجعه وضبطه وعلّق عليه الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، وخرّج أحاديثه الدكتور: محمود حامد عثمان. دار الحديث، القاهرة. (د.ط)، 1423هـ/2002م. [عدد المجلدات: 2×10=20 جزءأ]

ثانياً - كتب الحديث الشريف وشروحه وفقهه

- 19 - آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم (ت قبل 1322هـ). عون المعبود بشرح سنن أبي داود. تحقيق وتعليق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1421هـ / 2000م. [عدد الأجزاء: 11]
- 20 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (- 275هـ). صحيح سنن أبي داود. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، ط 1، 1419 هـ / 1998م. [عدد المجلدات: 3]
- 21 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (- 275هـ). مختصر سنن أبي داود. اختصره وشرح جملة وألفاظه وعلّق عليه الدكتور: مصطفى ديب البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق (د.ط)، (د.ت)، [مجلد: 1].
- 22 - الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (430هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1387هـ / 1967م. [عدد المجلدات: 10]
- 23 - ابن الأثير، الإمام المبارك محمد بن الأثير الجزري (544 - 606هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. دار الفكر، بيروت، ط 2، 1403هـ / 1983م. [عدد المجلدات: 13+2 معجم=15]
- 24 - ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (544 - 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناني. المكتبة الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 5]
- 25 - ابن حنبل، أحمد بن محمد (164 - 241هـ). المسند، شرحه ووضع فهارسه: حمزة أحمد الزين. دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1416هـ / 1995م. [عدد المجلدات: 20]
- 26 - ابن دقيق العيد، تقي الدين بن دقيق العيد (625 - 702هـ)، في كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1407هـ / 1987م. [مجلد واحد يحتوي على جزأين]
- 27 - ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207 - 275هـ). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]
- 28 - ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (- 227هـ). سنن سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ / 1985م. [عدد المجلدات: 2]
- 29 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (- 256هـ). صحيح البخاري، ضبطه ورقمه، وذكر تكرار مواضعه، وشرح ألفاظه وجملة وخرّج أحاديثه في صحيح مسلم، ووضع فهارسه، الدكتور: مصطفى ديب البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 6]

- 30 - البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (- 730هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1417هـ/1997م. [عدد المجلدات: 4]
- 31 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (- 458هـ)، السنن الكبرى. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 15]
- 32 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (- 458هـ). السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي. دار المعرفة، بيروت، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن، الهند، 1356هـ.
- 33 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (- 458هـ). السنن الكبرى، نسخة جديدة: محققة ومخرجة الأحاديث. دار الفكر، بيروت، (د.ت). [مجلد: 15]
- 34 - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209 - 279هـ). سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م. [عدد الأجزاء: 5]
- 35 - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (- 405هـ). المستدرک على الصحيحين. تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1422هـ/2002م. [عدد المجلدات: 5]
- 36 - الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (- 405هـ). المستدرک على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. إشراف: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 4]
- 37 - الخطابي، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (- 388هـ). معالم السنن شرح سنن أبي داود. خرّج آياته ورقّم كتبه وأحاديثه وقان أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، الأستاذ: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1416هـ/1996م، [عدد المجلدات: 2×4 أجزاء]
- 38 - الزيلعي، جمال الدين (- 762هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان. دار الحديث، القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م. [عدد المجلدات: 7]
- 39 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (- 911هـ). الجامع الصغير من حديث البشير النذير. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (د.ن)، يطلب الكتاب من المحقق: دمشق - ص.ب: 12373، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]
- 40 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت). [أربعة مجلدات كل مجلد يحتوي على جزأين]

- 41 - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (- 1182 هـ). سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق: حازم علي بهجت القاضي. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415 هـ / 1995م، [عدد المجلدات: 4 مرقمات من 1 - 2136 صفحة]
- 42 - الطبراني (260 - 360هـ). المعجم الأوسط. تحقيق الدكتور: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م. [عدد المجلدات: 11]
- 43 - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (- 852هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، طبعة مصححة على عدة نسخ ومن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ومعه توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1416هـ/1996م. [مجلد: 15]
- 44 - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (- 852هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، عن الطبعة التي حقق أصلها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم كتبها وأبوها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م. [عدد المجلدات: 12+مجلد مقدمة+مجلدين فهرس=15]
- 45 - العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (- 855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار الفكر، (د.م)، (د.ت)، [عدد الأجزاء: 25]
- 46 - القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (- 923هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وبهامشه شرح الإمام النووي على صحيح مسلم. دار الفكر، ط6، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، 1304هـ. [عدد المجلدات: 10]
- 47 - مالك بن أنس، الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، 1406هـ/1985م. [عدد المجلدات: 2]
- 48 - مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، بن مسلم القشيري (- 261هـ/874م)، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (- 676هـ)، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة، بيروت، ط2، 1415هـ/1995م، [عدد الأجزاء: 18]
- 49 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 2×4=8 أجزاء]
- 50 - النووي، محي الدين بن شرف النووي (- 676هـ) صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح. تحقيق الدكتور: مصطفى البغا. دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط1، 1418هـ/1997م. [عدد المجلدات: 7]

- 51 - الهندي علي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي (975 هـ). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه الشيخ: بكري حيّاني، صححه ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ: صفوة السقا. منشورات مكتبة التراث الإسلامي، حلب (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 18]
- 52 - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (735 - 807 هـ). موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1414 هـ/1993 م. [عدد المجلدات: 2]
- 53 - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (807 هـ). بغية الرائد في تحقيق جمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1414 هـ/1994 م. [عدد المجلدات: 10 + 2 فهرس=12]

ثالثاً - كتب الفقه

1 - الفقه الحنفي

- 54 - أبو عبيد، قاسم بن سلام، (224 هـ). كتاب: الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس. طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط 2، (د.ت)، [مجلد: 1]
- 55 - أبو يوسف، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1399 هـ/1979 م
- 56 - ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي (827 هـ). الفتاوى البزازية، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الهمام مولانا الشيخ: نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1400 هـ/1980 م، [عدد المجلدات: 6]
- 57 - ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد (861 هـ). شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لبرهان الدين أبي الحسن علي ابن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني (593 هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 9]
- 58 - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة، 1415 هـ/1995 م، [عدد المجلدات: 8]
- 59 - ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي (970 هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1413 هـ/1993 م. [عدد المجلدات: 8]
- 60 - داماد أفندي، عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه: شرح الدر الملتقى في شرح الملتقى. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 2]

- 61 - السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، كتاب: المبسوط. قدم له الشيخ: خليل محي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع. دار الفكر، بيروت، ط 1، 1421هـ/2000م. [عدد المجلدات: 2×15=30 جزءاً]
- 62 - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم الشيخ: عبد الرزاق الحلبي، طبعة جديدة حققها وخرّج أحاديثها: محمد عدنان بن ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997م. [عدد المجلدات: 6]
- 63 - منلا خسرو الحنفي، درر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، حاشية العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفاي الشرنبلالي الحنفي، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]
- ب - الفقه المالكي**
- 64 - الأصبحي، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (- 179هـ). ملحق المدونة الكبرى ويليهها مقدمات ابن رشد. ضبطه وصححه الأستاذ: أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م. [عدد المجلدات: 5]
- 65 - ابن العربي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (435 - 534هـ). عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. إعداد الشيخ: هشام سمير البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1415هـ/1995م. [عدد المجلدات: 7 وتحتوي على 13 جزءاً]
- 66 - ابن جُزَي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (693 - 741هـ). القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1409هـ/1989م. [مجلد واحد]
- 67 - ابن رشد، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القُرطبي (520 - 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي. دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1418هـ، 1997م. [عدد المجلدات: 2×2=4 أجزاء]
- 68 - ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (719 - 799هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1406هـ/1986م. [عدد المجلدات: 2]
- 69 - الباجي، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المالكي (403 - 494هـ)، كتاب: المتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332هـ. [عدد المجلدات: 7]
- 70 - البكري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، لباب اللباب. المطبعة التونسية، تونس، (د.ط)، (د.ت)

- 71 - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (- 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (- 1201هـ). وبالهامش تقارير العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (- 1299هـ). خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/ 1996م. [عدد المجلدات: 6]
- 72 - الصاوي، الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للقطب سيدي: أحمد الدردير. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1995م. [عدد المجلدات: 4]
- 73 - عليش، محمد عليش (299هـ)، فتح المعلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. وبهامشه مناهج الأحكام لابن فرحون. مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، (د.ط)، 1319هـ
- 74 - عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404هـ/ 1984م، [عدد المجلدات: 9]
- 75 - الكنانى، أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكنانى، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع بهامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون اليعمرى المالكي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط 1، 1301هـ. [مجلد واحد يحتوي على جزأين]
- 76 - المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (- 897هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل على شرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه، الشيخ: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1995م. [عدد المجلدات: 8]
- 77 - النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (677 - 732هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب. تحقيق الدكتور: سعيد عاشور. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراقات وفهارس جامعة، مصر، 1405هـ/ 1985م. [عدد المجلدات: 31]

ج - الفقه الشافعي

- 78 - الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. أسنى المطالب شرح روض الطالب. المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 4]
- 79 - الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري (- 926هـ). الفُرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي (- 749هـ). ومعه: حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني (- 1326هـ)، وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي (- 922هـ)، مع تقرير الشيخ: عبد الرحمن الشربيني عليها. قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/ 1997م. [عدد المجلدات: 11]

- 80 - الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (825 - 925هـ). فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب وفي الهامش: 1 - منهج الطلاب للمؤلف. 2 - الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، للسيد مصطفى الذهبي الشافعي. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد: 1 يحتوي على جزأين]
- 81 - ابن الملقن (- 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تحقيق ودراسة: عبد الله بن سقاف اللحياني. دار حراء، (د.م)، ط 1، 1406هـ/1986م. [عدد المجلدات: 2]
- 82 - الجمل، الشيخ سليمان الجمل، شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 5].
- 83 - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقّضه: محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ / 1994م. [عدد المجلدات: 6]
- 84 - الخطيب، محمد الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. طبعة جديدة منقحة ومصححة. دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م. [مجلد: 1 يحتوي على جزأين]
- 85 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (- 911هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تحقيق وتعليق: طه عبد الرؤوف وعماد البارودي. المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر بالحسين (د.م)، (د.ط)، (د.ت)
- 86 - الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204هـ). الأم مع مختصر المزني. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1410هـ/1990م. [عدد المجلدات: 5 وتحتوي على 8 أجزاء]
- 87 - الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (- 676هـ). دار المعرفة، بيروت، ط 1: 1418هـ/1997م [عدد المجلدات: 4]
- 88 - الشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري (1150 - 1226هـ). حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب، لشيخ الإسلام: أبي يحيى زكريا الأنصاري، (826 - 925هـ). شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1360هـ/1941م - 878. [عدد المجلدات: 2]
- 89 - الشيرازي، الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (- 476هـ). المذهب في فقه الإمام الشافعي رحمته الله. دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]

- 90 - الغزالي، الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، كتاب الوجيز في مذهب الإمام الشافعي. دار المعرفة، بيروت، (د.ط) 1339هـ/1979م. [عدد المجلدات: 2×1=جزأين]
- 91 - الغزي، ابن القاسم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م. [عدد المجلدات: 2]
- 92 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (364 - 450هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. حققه وخرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1416هـ/1996م
- 93 - النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (- 676هـ). كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، (د.ط)، 1415هـ/1995م. [عدد المجلدات: 23]
- 94 - النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي (- 676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ/1985م. [عدد المجلدات: 12]
- 95 - النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري (- 318هـ). الإقناع. تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. مكتبة الرشيد، الرياض، ط 2، 1414هـ. [عدد المجلدات: 2]
- 96 - الهيثمي، شهاب الدين بن حجر الهيثمي (- 973هـ). حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ/1996م، [عدد المجلدات: 13]

د - الفقه الحنبلي

- 97 - أبو البركات، الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (590 - 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (713 - 763هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 2]
- 98 - أبو يعلى، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (- 458هـ). الأحكام السلطانية. صححه وعلّق عليه المرحوم: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1403هـ/1983م

- 99 - ابن البتّا، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البتّا (396 - 471هـ). كتاب المُقنّع في شرح مختصر الخرقى. تحقيق ودراسة الدكتور: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي. مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1415هـ/1994م. [عدد المجلدات: 4]
- 100 - ابن رجب، أبو فرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (- 795هـ). القواعد في الفقه الإسلامي، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط1، 1352هـ/1933م، بنفقة الشيخ الجليل: فوزان السابق ومكتبة الخانجي، [مجلد: 1]
- 101 - ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (- 620هـ). المغني على مختصر الخرقى. تحقيق وتعليق: محمد سالم محيسن - شعبان محمد إسماعيل. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 11]
- 102 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620هـ). المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، إمبابة/ القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م. [عدد المجلدات: 15]
- 103 - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (- 751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ/1997. [مجلدان 2×4 أجزاء]
- 104 - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (691 - 751هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وجمع أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ/1998م. [عدد المجلدات: 6]
- 105 - البهوتي، الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس. كشّاف القناع في متن الأفتناع. تحقيق: محمد أمين الضناوي. عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، [عدد المجلدات: 5]
- 106 - محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (- 763هـ). كتاب الفروع ويليّه تصحيح الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج. عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405هـ/1985م. [عدد المجلدات: 6]
- 107 - المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي (817 - 885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، (د.م)، ط2، 1406هـ/1986م. [عدد المجلدات: 12]

- 108 - المقدسي، ابن قدامة المقدسي (- 683هـ). المغني لابن قدامة (- 630هـ) ويليهِ الشرح الكبير للمقدسي، تحقيق الدكتور: محمد شرف الدين خطاب، والدكتور: السيد محمد السيد، والأستاذ: سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1416هـ/1996م. [عدد المجلدات: 16]

هـ - الفقه الظاهري

- 109 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، [عدد المجلدات: 12]
- 110 - ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (- 456هـ). المحلى. طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت عن النسخة الأصلية التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الجيل، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م. [عدد الأجزاء: 12]

و - الفقه الزيدي

- 111 - وابن المرتضى، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (- 840هـ). كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، ويليهِ كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة المحقق: محمد بن يحيى بهران الصعدي، (- 975هـ). تصحيح القاضي: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي. دار الحكمة اليمانية، صنعاء، تصوير 1409هـ-1988م. عن الطبعة الأولى 1366هـ/1947م. [عدد المجلدات: 5]

ز - فقه الخوارج والإباضية

- 112 - أطفيش، محمد بن يوسف. شرح النيل وشفاء العليل. اعتنى بطبعه الشيخ: سالم بن محمد بن سالم الرواحي، وأبو إسحاق إبراهيم أطفيش، وصححه ووقف على طبعه: أبو إسحاق. المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط)، 1234هـ. [عدد الأجزاء: 10، موجود منها في المكتبة الظاهرية بدمشق 8 - 9 - 10]

ح - فقه الشيعة الإمامية

- 113 - الشهيد الثاني: زين الدين الجبعي العاملي (911 - 965هـ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكّي العامري (الشهيد الأول) (734 - 786هـ). دار العالم الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 10]

ط - الفقه المقارن

- 114 - الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مطبوع بهامش الميزان الكبرى، لأبي المواهب عبد الوهاب ابن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني. دار الفكر، (د.م)، ط2، 1398هـ/1978م. [مجلد: 2×1=جزأين]
- 115 - الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة. دار الفكر، دمشق، ط4، 1412هـ/1992م
- 116 - سابق، محمد السيد سابق. فقه السنة. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الشرعية الحادية والعشرون، 1418هـ/1998م [عدد المجلدات: 3]
- 117 - الشيباني، محمد بن الحسن (- 189هـ). شرح كتاب السير الكبير، إملاء الإمام محمد ابن أحمد السرخسي (- 490هـ)، حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م. [عدد المجلدات: 3، تحتوي على خمسة أجزاء]
- 118 - الطبري، أبو جعفر محمد جرير (- 310هـ). (اختلاف الفقهاء)، (كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين). نشره الدكتور: يوسف شخت، ليدن، 1933م
- 119 - القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. حققه وعلق عليه الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية. مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، ط1، 1988م. [عدد المجلدات: 8]

ي - أصول الفقه

- 120 - الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (- 772هـ). شرح الإسنوي (نهاية السؤل)، مطبوع مع شرح البدخشي (مناهج العقول)، للإمام محمد بن الحسن البدخشي. وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي (- 685هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1984م. [عدد المجلدات: 3]
- 121 - الأمدي، علي بن محمد الأمدي (- 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. علق عليه: العلامة الشيخ: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، 1402هـ/بيروت. [عدد المجلدات: 2×2=4 أجزاء]
- 122 - ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (- 456هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ضبط وتحقيق وتعليق الدكتور: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ/1998م. [عدد المجلدات: 3 وتحتوي على ثمانية أجزاء]

- 123 - الشوكاني، محمد بن علي (1173هـ - 1250هـ). السيل الجزار المتدفق على حدائق الأزهار. خرّج أحاديثه وحققه وعلّق عليه وضبط نصّه: محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م. [عدد المجلدات: 3]

رابعاً التراجم والطبقات والفهارس

- 124 - ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (- 630هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظه: الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري، والدكتور عبد الفتاح أبو سنة والدكتور جمعة طاهر النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، [عدد المجلدات: 7]
- 125 - ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (- 597هـ). صفة الصفوة. تحقيق عبد الرحمن اللادقي وحياة شيحا اللادقي. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، [مجلد2×2=4 أجزاء]
- 126 - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (- 852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. قدّم له وقرّظه: الدكتور محمد عبد المنعم البري والدكتور عبد الفتاح أبو سنة والدكتور جمعة طاهر النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، [عدد المجلدات: 8]
- 127 - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (773 - 852هـ). تهذيب التهذيب. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، والشيخ عمر السلامي، والشيخ علي بن مسعود. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1417هـ / 1997م. [عدد المجلدات: 6]
- 128 - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (- 852هـ). تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشيد، سورية، قام بطبعته وإخراجه دار القلم، دمشق، بيروت (ويطلب منها)، ط4، 1418هـ/1997م، [مجلد: 1 من الحجم الكبير، يحتوي على 788 صفحة]
- 129 - ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608 - 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور: إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت، (د.ت)، [عدد المجلدات: 8]
- 130 - الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (- 748هـ/1374م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شفيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1417هـ/1996م. [عدد المجلدات: 25]
- 131 - رياضي زادة، عبد اللطيف بن محمد رياضي زادة (القرن 11هـ). أسماء الكتب. تحقيق: الدكتور محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، وطبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1403هـ/1983م. [مجلد واحد]

- 132 - الزركلي، خير الدين الزركلي. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم للملايين، بيروت، ط 12، 1997م. [عدد المجلدات: 8]
- 133 - المَزَي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1418هـ/1998م [عدد المجلدات: 8]

خامساً - السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي

- 134 - ابن الأثير، المؤرخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد أبي عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (555 - 630هـ). الكامل في التاريخ. تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997م. [عدد المجلدات: 11]
- 135 - ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (- 774هـ). البداية والنهاية، وثقه وقابل مخطوطاته: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود. ووضع حواشيه: الدكتور: أحمد أبو ملحم، والدكتور: علي نجيب عطوي، والأستاذ: فؤاد السيد، والأستاذ: مهدي ناصر الدين، والأستاذ: علي عبد الساتر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م، [عدد المجلدات: 2×7=14 جزءاً + مجلد فهرس = 15]
- 136 - البلاذري، الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري. فتوح البلدان، حققه وشرحه وعلّق على حواشيه وأعد فهرسه وقدم له: عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع. مؤسسة المعارف، بيروت، (د.ط)، 1407هـ/1987م.
- 137 - جواد، علي، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. المجلد الخامس. دار العلم للملايين، بيروت، ط 1. (د.ت). المجلد الخامس.
- 138 - حسن، محمد عبد الغني، المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، توزيع مكتبة مصر، القاهرة، 1 يوليو سنة 1966م.
- 139 - دحلان، السيد أحمد بن زيني، الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية. مطبعة المدني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1387هـ/1968م. [عدد المجلدات: 2]
- 140 - السهيلي، الفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي (508 - 581هـ). الروضُ الأُنْفُ في تفسير السير النبوية لابن هشام، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (- 213هـ). قدم له وعلّق عليه وضبطه: طه عبد الرؤوف سعد. دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 4]
- 141 - فشر، هريبرت، تاريخ أوروبا في العصر الحديث (1789 - 1950). تعريب: أحمد نجيب هاشم - وديع الضبع. دار المعارف، مصر، ط 6، (د.ت).

- 142 - الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (565 - 634هـ). الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء. تحقيق الدكتور: مصطفى عبد الواحد. مكتبة الخانجي، القاهرة، ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، 1389هـ/1970م. [عدد المجلدات: 2]
- 143 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (224 - 310هـ). تاريخ الطبري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار سويدان، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [عدد المجلدات: 10].
- 144 - مؤنس، د.حسين، أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م.
- 145 - المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي (766 - 845هـ). إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنبياء والأموال والحفدة والمتاع، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1941م، [مجلد: 1]
- 146 - هيكل، محمد حسنين، حياة محمد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط9، 1965م

سادساً - قواميس اللغة العربية

- 147 - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (- 395هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (د.ت) [عدد المجلدات: 6].
- 148 - ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصار المصري أبو الفضل، (- 711هـ). لسان العرب. دار الجيل، بيروت، 1408هـ/1988م. [عدد الأجزاء: 7] ويوجد طبعة دار صادر، بيروت، ط6، 1417هـ/1997م. [عدد المجلدات: 15].
- 149 - ابن هشام، جمال الدين بن هشام الأنصاري (- 761هـ). مغني اللبيب عن كتب الأعراب. حققه وعلق عليه الدكتور: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني. دار الفكر، بيروت، ط5، 1979م
- 150 - الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (- 666هـ). معجم مختار الصحاح، منشورات دار الحكمة، دمشق، طبعة عام 1983م.
- 151 - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). [عدد المجلدات: 10]. ويوجد طبعة الكويت 1390هـ/1970م، تحقيق الدكتور: عبد العزيز مطر.
- 152 - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المُفْري الفيومي (- 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد يحتوي على جزأين].

- 153 - الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكفوي (- 1094هـ - 1683م). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهرسه: الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ/1993م. [مجلد: 1 يحتوي على 1226 صفحة].
- 154 - المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن زيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار الدعوة، استنبول - تركيا، ط2، 1401هـ/1989م. [مجلد يحتوي على جزأين].

سابعاً - الكتب القانونية

- 155 - أبو زهرة، محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. المكتبة العربية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ط)، 1384هـ/1964م.
- 156 - أبو هيف، علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. دار نشر الثقافة بالإسكندرية، مطبعة البصير، ط2، 1367هـ/1948م. [مجلد: 1].
- 157 - جنيته، محمود سامي، قانون الحرب والحياد، (د.ن)، مصر، ط1، (د.ت) م279.
- 158 - حسن، الدكتور محمد علي حسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة. مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ط2، 1402هـ/1982م.
- 159 - خميس، الدكتور عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة الحلبي، (د.م)، ط1، 1375هـ/1995م.
- 160 - زكي، العميد محمد سعد الدين، الحرب والسلام، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- 161 - سلطان، د.حامد، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، (طبعة مصورة)، 1986م.
- 162 - عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش. قانون الحرب، (د.ن)، ط1، (د.ت).
- 163 - عبيد، حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1979م.
- 164 - العمري، أحمد سويلم، العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام. مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، (د.ط)، (د.ت)، [مجلد: 1].
- 165 - الفار، الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار. أسرى الحرب: (د.ن)، القاهرة، ط1، 1975م.
- 166 - القائد، محمد القائد، الصاغ (أركان حرب)، محمد عبد الفتاح إبراهيم. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د.ط)، 1364هـ/1945م.
- 167 - منصور، المستشار علي علي منصور، في كتابه (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام)، (د.م)، القاهرة، 1390هـ/1971م.

- 168 - موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. تقديم ومراجعة: د. جمال العطفي، إعداد: محمد وفيق أبو أثلة، القاهرة، 1970م

ثامناً - المواثيق والاتفاقات الدولية

- 169 - القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987م، ط2، 1992م
- 170 - اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م. نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 1998م.

تاسعاً - المجالات والدوريات

- 171 - مجلة القانون والاقتصاد في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 32، العدد الأول، بحث الإباحة، للأستاذ: محمد سلام مذكور، ص144

عاشراً - المراجع الأجنبية

- 172 - أوبنهايم - لوترباخ: ج2/ص307.
- 173 - راسل، برتراند راسل، جرائم الحرب في فيتنام.. ترجمة: محمود فلاح. منشورات وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق، 1968م. ص177، رقم الكتاب في مكتبة الأسد بدمشق (ص19184)
- 174 - ويزلي: ص638 - 640.

حادي عشر - المؤلفات الحديثة

- 175 - الأدغيري، عبد السلام بن الحسن الأدغيري. النظام الحربي في الإسلام. (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)
- 176 - الأدغيري، عبد السلام بن الحسن. حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام. مكتبة المعارف، الرباط، ط1، 1405هـ/1985م.
- 177 - بروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية. نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي. دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1968م. [مجلد واحد يحتوي على (901) صفحة].

- 178 - ج.م. جلبرت، على هامش محاكمات نورمبرغ مجرمو الحرب والتعذيب في ظلال المشائق. ترجمة: أحمد رائف، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1411هـ/1991م.
- 179 - ج.م. جلبرت، محاكمات نورمبرغ للزعماء والقواد النازيين، تعريب: فتح الله محمد المشعشع وجورج شاهين صايغ. دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- 180 - حلاوة، نوال، أسرى البقاع، أسرى العدو الصهيوني لدى فتح، شركة كاظمية للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1983م
- 181 - خطاب، اللواء الركن: محمود شيت خطاب، (عمر بن الخطاب، الفاروق القائد)، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ط2، (د.ت).
- 182 - الدقس، الدكتور كامل سلامة الدقس، الأمين العام المساعد لشؤون الجامعات برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. الجهاد في سبيل الله. دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جدة، ط2، 1409هـ/1988م.
- 183 - الرافعي، مصطفى الرافعي. (الإسلام ومشكلات العصر). دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1972م. [مجلد واحد]
- 184 - شلبي، الدكتور أحمد، الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط3، 1983م.
- 185 - الغلاييني، الشيخ مصطفى، الإسلام روح المدنية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1380هـ/1960م.
- 186 - فرج، محمد. المدرسة العسكرية الإسلامية، تقديم: إبراهيم الطحاوي، وعبد الرحيم فوده. دار الفكر العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- 187 - فرحان، عبد الكريم. أسرى الحرب عبر التاريخ. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، آب (أغسطس) 1979م
- 188 - لاوند، رمضان لاوند، (الحرب العالمية الثانية عرض مصور). دار العلم للملايين، بيروت، ط9، 1982م
- 189 - محمود، عبد الحليم محمود شيخ الأزهر. محمد رسول الله ﷺ. ترجمة الدكتور: عبد الحليم محمود، والدكتور: محمد عبد الحليم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 190 - مياسة، العقيد محمد مصطفى مياسة، كتاب: أسرى، إصدار الإدارة السياسية في الجمهورية العربية السورية، دمشق. (د.ط)، (د.ت)
- 191 - هيكل، محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. دار البيارق، بيروت، ط2، 1417هـ/1996م. [عدد المجلدات: 3].

- 192 - يوسف، محمود عبد الفتاح محمود، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون (الأسرى - الذميين - المعاهدين - الجناية زمن الحرب). دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، مصر، القاهرة. (د.ط)، (د.ت).

ثاني عشر - متفرقات

- 193 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنقذ من الضلال ومعه كيمياء السعادة والقواعد العشرة والأدب في الدين. المكتبة الشعبية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب: الأدب في الدين، آداب الأسير.

فهرس المواضيع

7	 شكر وعرفان
9	 أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
9	 مقممة:
9	 ومن آثار الحرب
9	 فما هو الحكم في الأسرى؟ ...
13	 الفصل الأول: في تعريف الأسرى ومشروعية الأسر وحقوقهم في الشريعة الإسلامية
15	 المبحث الأول: في تعريف الأسرى ومشروعيته
15	 المطلب الأول: معنى الأسرى في اللغة العربية
17	 المطلب الثاني: مشروعية الأسر والحكمة منها
18	 المطلب الثالث: معنى الأسرى في الفقه الإسلامي
19	 المطلب الرابع: معنى الأسرى في القانون الدولي العام المعاصر
20	 المبحث الثاني: حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية وفيه مطالب
20	 المطلب الأول: اعتقال الأسير
23	 المطلب الثاني: معاملة الأسير
25	 المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع فيها أسرى الحرب
27	 المطلب الرابع: تقديم الحاجات الأساسية من طعام وشراب ومسكن وكسوة
32	 المطلب الخامس: محاكمة الأسرى
33	 المطلب السادس: حكم إكراه الأسرى على الإدلاء بالأسرار العسكرية
34	 المبحث الثالث: التصرف في الأسير قبل القسمة
39	 الفصل الثاني: أحوال أسرى الأعداء ومصيرهم
41	 المبحث الأول: حال أسرى الأعداء وفيه مطالب:
41	 المطلب الأول: حال من يعلنون إسلامهم وقيل أسرهم أو استسلامهم:
43	 المطلب الثاني: حالة من يعلنون قبولهم للذمة قبل أسرهم أو استسلامهم:
44	 المبحث الثاني: الحكم في الأسرى ومصيرهم
48	 المطلب الأول: المَنّ والفداء
48	 ١ - المَنّ على الأسرى

59	الأسرى الموتى:
64	المطلب الثاني: القتل والاسترقاق
64	أ - الحكم على الأسرى بالقتل
73	أ - لماذا أعدم النبي ﷺ بعض أسرى بدر؟
75	ب - وفي غزوة أحد قتل ﷺ أسيراً واحداً وهو أبو عزة الجمحي
76	ج - الحكم بالإعدام على أسرى بني قريظة
84	د. تنفيذ حكم الإعدام في بعض الأسرى عند فتح مكة
92	ب - الحكم على أسرى الحرب بالاسترقاق زمن الرسول ﷺ مع تحريم القتل
102	المطلب الثالث: عقد الذمة
104	المطلب الرابع: حكم العجزة ومن في حكمهم
107	المطلب الخامس: قبول الجزية من الأسرى
110	المطلب السادس: حكم إسلام الأسير، وبما يعرف إسلامه؟
112	بم يُعرف إسلامه؟
113	المطلب السابع: الاستتار (وفيه مسألتان):
123	المطلب الثامن: مسألة قتل الرئيس من الأسرى
125	الفصل الثالث: أسرى المسلمين وما يتعلق فيهم
127	المبحث الأول: حكم أسرى المسلمين عند أعدائهم. وفيه مطالب
127	المطلب الأول: آداب الأسير وواجباته
131	- واجبات الأسير
132	المطلب الثاني: فك الأسرى
136	المبحث الثاني: أحوال أسرى البُغاة وأسرى الحراة وأسرى المرتدين وفيه مطالب:
136	المطلب الأول: أسرى البُغاة
139	الأسرى الحريين إذا أعانوا البُغاة
140	الأسرى من أهل الذمة إذا أعانوا البُغاة
141	المطلب الثاني: أسرى الحراة
141	المطلب الثالث: أسرى المرتدين وما يتعلق بهم من أحكام
146	المبحث الثالث: الترس بأسارى المسلمين
147	أ - رمي الترس
148	ب - الكفارة والدية
150	المبحث الرابع: تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين وفيه مطالب
150	المطلب الأول: الحقوق المالية من الغنمة والإرث
150	أ - حق الأسير في الغنمة

151	ب - حقّ الأسير في الإرث وتصرفاته المالية
153	المطلب الثاني: جناية الأسير وما يجب فيها
155	المطلب الثالث: أنكحة الأسرى
156	المطلب الرابع: إكراه الأسير والاستعانة به
157	المطلب الخامس: الأمان من الأسير وتأمينه
158	المطلب السادس: صلاة الأسير في السفر، والانفلات، وما ينتهي به الأسر
161	الفصل الرابع: انتهاء الأسر وإعادة الأسرى إلى الوطن
163	المبحث الأول: انتهاء الأسر
165	المبحث الثاني: الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى الوطن
169	المبحث الثالث: مكتب الاستعلامات وجمعيات إغاثة أسرى الحرب
171	المبحث الرابع: كيفية تنفيذ الاتفاقية وإعادة أسرى الحرب
171	المطلب الأول: تنفيذ الاتفاقية
173	المطلب الثاني: إعادة أسرى الحرب
173	المذكورون بعد، يعادون إلى أوطانهم مباشرة
175	المبحث الخامس: مدى تطبيق اتفاقية جنيف على الواقع وفيه مطالب
175	المطلب الأول: ملاحظة على الاتفاقية من خلال لقاء مع أسير... ..
183	المطلب الثاني: أسرى الحرب عند الإسرائيليين
201	الخاتمة
204	الملاحق
204	الملحق رقم (1)
206	ملحق رقم (2)
206	٢ - شهادة إعادة للوطن
207	ملحق رقم (٣) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
207	الباب الأول: أحكام عامة
212	الباب الثاني: الحماية العامة لأسرى الحرب
213	الباب الثالث: الأسر: القسم الأول: ابتداء الأسر
215	القسم الثاني: اعتقال أسرى الحرب
215	الفصل الأول: اعتبارات عامة
216	الفصل الثاني: مأوى وغذاء ومليس أسرى الحرب
218	الفصل الثالث: الشروط الصحية والرعاية الطبية
219	الفصل الرابع: أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون لمساعدة أسرى الحرب
220	الفصل الخامس: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

221	الفصل السادس: النظام
222	الفصل السابع: رتب أسرى الحرب
222	الفصل الثامن: نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر
223	القسم الثالث: عمل أسرى الحرب
226	القسم الرابع: موارد أسرى الحرب المالية
230	القسم الخامس: علاقات أسرى الحرب مع الخارج
233	القسم السادس: علاقات أسرى الحرب مع السلطات
233	الفصل الأول: شكاوى أسرى الحرب بشأن نظام الأسر
233	الفصل الثاني: ممثلو أسرى الحرب
235	الفصل الثالث: العقوبات الجنائية والتأديبية
235	أولاً - أحكام عامة
236	ثانياً - العقوبات التأديبية
239	ثالثاً - الإجراءات القضائية
243	الباب الرابع: انتهاء حالة الأسر
243	القسم الأول: إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواءهم في بلد محايد
245	القسم الثاني: الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية
247	القسم الثالث: وفاة أسرى الحرب
248	الباب الخامس: مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب
250	الباب السادس: تنفيذ الاتفاقية
250	القسم الأول: أحكام عامة
252	القسم الثاني: أحكام ختامية
254	الملحق الأول نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى
254	أولاً: مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلدان محايدة
254	ألف: الإعادة المباشرة إلى الوطن
257	ثانياً: ملاحظات عامة
258	الملحق الثالث: لائحة بشأن الإغاثة الجماعية
263	فهرس الآيات
265	فهرس الأحاديث
269	فهرس الغزوات
271	فهرس الأماكن (المدن والقرى)
275	فهرس القواعد الأصولية والفقهية

277	اختصارات البحث
279	فهرس المصادر والمراجع
279	أولاً - كتب التفسير والقراءات
281	ثانياً - كتب الحديث الشريف وشروحه وفقهه
284	ثالثاً - كتب الفقه
284	أ - الفقه الحنفي
285	ب - الفقه المالكي
286	ج - الفقه الشافعي
288	د - الفقه الحنبلي
290	هـ - الفقه الظاهري
290	و - الفقه الزيدي
290	ز - فقه الخوارج والاباضية
290	ح - فقه الشيعة الإمامية
291	ط - الفقه المقارن
291	ي - أصول الفقه
292	رابعاً: التراجم والطبقات والفهارس
299	فهرس المواضيع



■ الأسير في الفقه الإسلامي صفة تطلق على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العدواة للإسلام.

■ أما معنى الأسرى في القانون الدولي: يعتبر أسير حرب كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبتها.

■ وإن الحكم في الأسير يعود إلى إمام المسلمين ومصلحة الأمة... فالإمام إما أن يفتدي، أو يقتل، أو يعفو... وهذه الحالات الثلاث فعلها النبي ﷺ حيث أنه فدى في غزوة بدر، وقتل في بني قريظة، وعفا في فتح مكة.

■ ومع التطور الحديث والقوانين الدولية لا بد من عقد مقارنة من حيث التعامل في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية لإبراز الصفات المشرقة في معاملة المسلمين لأسرى الحرب بشهادة الفيلسوف الفرنسي (غوستاف لوبون): «ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب».

■ قارنت بين ما قرره الإسلام من الأحكام على الأسرى وبين القانون الوضعي، حيث ركزت البحث حول اتفاقية جنيف ١٢ آب ١٩٤٩ م، المتعلقة بشأن الأسرى، لأنها جاءت إثر تجربة قاسية مرّت بها الإنسانية وعرفت أخطاءها الماضية في اتفاقات دولية سابقة...

■ وما هي أحوال الأسرى ومصيرهم وانتهاء الأسر والعودة إلى الوطن ... جملة من الحقائق الأساسية تبين رقي الإسلام في تعامله مع الأسرى من خلال وصايا النبي ﷺ لجيشه وأفعال الصحابة وأقوالهم، فقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه في أسرى بني قريظة: «أحسنوا إسرارهم، وقيلوهم، واسقوهم، لا تجمعوا عليهم حرّ الشمس وحرّ السّلاح»، ومنها قول علي رضي الله عنه: «لا تقتلوا أسيراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى السّلاح فهو آمن».

■ وبما أن القانون الدولي العام لم يطبق تطبيقاً كاملاً إلى يومنا هذا، وما نسمعه يومياً من معاملة أسرى الحرب بطريقة غير إنسانية لخير شاهد على ذلك، وخاصة بعد فضيحة العصر، وهي معاملة الأسرى العراقيين تحت الاحتلال الأميركي التي تكشف عن أخلاقيات مدّعي الديمقراطية والحرية...

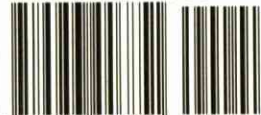
■ وأوردت في نهاية البحث نص اتفاقية جنيف ١٢ آب ١٩٤٩ م المتعلقة بشأن الأسرى توكيلاً للفائدة.

علي أحمد جواد



دار المعرفة
للطباعة والنشر

ISBN 9953-446-85-7



9 789953 446851 > 900000

هاتف : 834301 - 834332 - 858830 01

فاكس : 835614 01 ص.ب. 7876 / 11 بيروت - لبنان
e-mail: info@marefah.com البريد الإلكتروني

www.marefah.com